

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

أثر الاقتصار على آيات القرآن الكريم في استنباط الأحكام الفقهية  
"العبادات - الأحوال الشخصية - الحدود أنموذجاً"

إعداد:

ايهاب صلاح الدين عبد الله حجاج

الدكتور

صايل أحمد أمارة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه  
والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.

2019م

أثر الاقتصار على آيات القرآن الكريم في استنباط  
الأحكام الفقهية  
"العبادات - الأحوال الشخصية - الحدود" أنموذجاً

إعداد

ايهاب صلاح الدين عبد الله حجاج


نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 27 / 8 / 2019م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة


التوقيع

  
.....

1. د. صايل أمارة / مشرفاً ورئيساً

  
.....

2. د. يوسف كليبي / ممتحناً خارجياً

  
.....

3. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً

## الإهداء

إلى أمي وأبي... اللذين صبرا عليّ كثيرًا حتى وصلت لهذه المرحلة...

إلى أخي العزيز الذي لم يبخل عليّ... وأمضى وقته في مساعدتي...

إلى أساتذتي الأفاضل... الذين سقوني من كأس العلم وطهروني بماء الأدب...

إلى كل طالب علم شمر عن ساعديه ليحمل من عبق الأولين لينفع الآخرين...

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي منّ عليّ بفضلِهِ وكرمه إذ أكرمني بكتابة هذه الرسالة، ويسّر لي السبل إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه...

وأشكر أستاذي ومعلمي الدكتور صايل أمارة، إذ شرف رسالتي بأن أشرف عليها، وعلى ما قدم لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات مهمة، في سبيل إخراج الرسالة على أفضل وجه ممكن.

وأشكر فضيلة الدكتور إياد جبور لما قدم لي من نصح وتوجيه، وإجابته على كثير من الاستفسارات المتعلقة بالرسالة.

وأشكر فضيلة الدكتور مأمون مباركة على ما قدمه لي من مساعدة في بعض المسائل النحوية ومعاني الكلمات.

وأشكر أخي الأستاذ محمد ياسين على ما قدمه لي من مساعدة في مرحلة الماجستير، فكان لي أختاً مؤنساً ومعيناً.

وأشكر عمتي الطالبة في مرحلة الماجستير في الأدب الإنجليزي نهاية الأشقر على ترجمة الملخص، وابنة خالتي الطالبة أنسام أحمد الشريف على ما قدمته لي من مساعدة في طباعة الرسالة...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

**أثر الاقتصار على آيات القرآن الكريم في استنباط الأحكام الفقهية**

**"العبادات - الأحوال الشخصية - الحدود" نموذجًا**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:**

**اسم الطالب:**

**Signature:**

**التوقيع:**

**Date:**

**التاريخ:**

## الفهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	الفهرس
ي	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل الأول: السنة والتشريع
9	المبحث الأول: مكانة السنة النبوية في التشريع
14	المبحث الثاني: علاقة السنة بالقرآن الكريم
19	الفصل الثاني: العبادات
20	المبحث الأول: الطهارة
20	المطلب الأول: أحكام الماء والنجاسات
20	المسألة الأولى: من أحكام الماء
23	المسألة الثانية: النجاسات
27	المطلب الثاني: أحكام في الوضوء
27	المسألة الأولى: اشتراط الوضوء لكل صلاة
28	المسألة الثانية: مقدار المسح على الرأس
29	المسألة الثالثة: حكم غسل الرجلين ومسحهما
31	المسألة الرابعة: تكرار الغسل للعضو الواحد
32	المسألة الخامسة: كيفية الطهارة من الجنابة
33	المسألة السادسة: أثر لمس المرأة في انتقاض الوضوء
34	المسألة السابعة: التيمم
35	المطلب الثالث: أحكام في الحيض والنفاس
35	المسألة الأولى: ما يحرم من الحائض
36	المسألة الثانية: طهارة الحائض والمستحاضة

40	<b>المبحث الثاني: الصلاة</b>
40	المطلب الأول: كيفية الصلاة
40	المسألة الأولى: تحديد مفهوم الصلاة
44	المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في الصلاة
45	المسألة الثالثة: الجهر بالقراءة في الصلاة
45	المسألة الرابعة: النهي عن الكلام في الصلاة
47	المطلب الثاني: صلاة السفر والخوف
47	المسألة الأولى: صلاة المسافر
48	المسألة الثانية: صلاة الخوف
51	المطلب الثالث: صلاة الجماعة
54	المطلب الرابع: سجود السهو
57	المطلب الخامس: أحكام في القبلة والمسجد
57	المسألة الأولى: عدم اشتراط القبلة للمتفل على دابته
58	المسألة الثانية: استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء
59	المسألة الثالثة: بناء المساجد على القبور والصلاة في المقبرة
60	المطلب السادس: صلاة الجمعة
60	المسألة الأولى: النداء ليوم الجمعة "الأذان"
61	المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة على المرأة والمسافر والصبي والمريض
63	المطلب السابع: مواقيت الصلاة
<b>66</b>	<b>المبحث الثالث: الزكاة</b>
66	المطلب الأول: الفرق بين الصدقة الواجبة وصدقة التطوع
68	المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة
70	المطلب الثالث: من شروط وجوب الزكاة
74	المطلب الرابع: مقدار ما يخرج من الزكاة
77	المطلب الخامس: زكاة الفطر
<b>80</b>	<b>المبحث الرابع: الصيام.</b>
80	المطلب الأول: معنى الصيام
82	المطلب الثاني: حكم الصيام

85	المطلب الثالث: تحديد شهر رمضان
87	المطلب الرابع: أيام نهى الشارع عن صيامها
88	المطلب الخامس: صوم المسافر والمريض
89	المطلب السادس: مبطلات الصوم
89	المسألة الأولى: الجماع
92	المسألة الثانية: الطعام والشراب
95	المسألة الثالثة: حكم من أكل أو شرب ناسيًا
<b>96</b>	<b>المبحث الخامس: الحج</b>
96	المطلب الأول: الفرق بين الحج والعمرة
98	المطلب الثاني: وقت أداء الحج والعمرة
100	المطلب الثالث: على من يجب الحج
102	المطلب الرابع: أعمال الحج والعمرة
102	المسألة الأولى: الإحرام للحج والعمرة
103	المسألة الثانية: المواقيت المكانية
104	المسألة الثالثة: محظورات الإحرام
108	المسألة الرابعة: مقدار فدية الصيام والصدقة والنسك
109	المسألة الخامسة: أنواع النسك ثلاثة: التمتع والإفراد والإقران
111	المسألة السادسة: الإنابة في الحج
112	المسألة السابعة: الوقوف في عرفة والمشعر الحرام
114	المسألة الثامنة: الإفاضة إلى منى ورمي جمرة العقبة الكبرى
115	المسألة التاسعة: نحر الهدى والتحلل الأول
117	المسألة العاشرة: الطواف بالبيت (طواف الإفاضة)
118	المسألة الحادية عشر: السعي بين الصفا والمروة
121	المسألة الثانية عشر: أيام التشريق
<b>122</b>	<b>الفصل الثالث: الأحوال الشخصية</b>
<b>123</b>	<b>المبحث الأول: النكاح (الزواج) المباح</b>
<b>128</b>	<b>المبحث الثاني: المحرمات من النساء</b>
<b>132</b>	<b>المبحث الثالث: مسائل في الطلاق</b>

132	المسألة الأولى: الطلاق السني والبدعي
133	المسألة الثانية: عودة المبتوتة لزوجها الأول
135	المسألة الثالثة: نكاح المُحلل
<b>136</b>	<b>المبحث الرابع: الظهار</b>
<b>138</b>	<b>المبحث الخامس: اللعان</b>
<b>139</b>	<b>الفصل الرابع: العقوبات</b>
<b>140</b>	<b>المبحث الأول: الحدود</b>
140	المطلب الأول: حد الزنا
144	المطلب الثاني: حد السرقة
145	المطلب الثالث: حد الخمر
147	المطلب الرابع: حد المرتد
<b>148</b>	<b>المبحث الثاني: القصاص</b>
148	المطلب الأول: العدوان على النفس
148	المسألة الأولى: حكم اعتبار رضا الجاني المتعمد بالدية
149	المسألة الثانية: قتل الوالد بولده، والمسلم بالكافر
149	المطلب الثاني: أنواع جريمة القتل باعتبار القصد
<b>152</b>	<b>المبحث الثالث: الديات</b>
152	المطلب الأول: الدية في القتل
152	المسألة الأولى: مقدار الدية.
154	المسألة الثانية: من يتحمل دفع الدية.
155	المطلب الثاني: الدية فيما دون النفس
<b>158</b>	<b>الخاتمة</b>
<b>159</b>	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>
<b>B</b>	<b>Abstract</b>

أثر الاقتصار على آيات القرآن الكريم في استنباط الأحكام الفقهي  
العبادات-الأحوال الشخصية-الحدود أنموذجاً"

إعداد

ايهاب صلاح الدين عبد الله حجاج

إشراف

د. صايل أحمد أمارة

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين،  
وبعد...

فهذه رسالة مختصرة تبحث في أثر الاقتصار على كتاب الله في تطبيق الأحكام دون  
الرجوع للسنة النبوية، وتبين ما يترتب على ذلك من وجود ألفاظ مجملة ومشاركة لا يمكن تطبيقها  
إلا بتبيينها من سنة رسول الله ﷺ.

فيقوم هذا البحث بدراسة آيات الأحكام ثم استنباط الحكم الفقهي المفهوم باعتبار معناه  
اللغوي، ثم النظر في الحكم الفقهي المستنبط بوجود السنة النبوية، ثم بيان العلاقة بين القرآن الكريم  
والسنة النبوية.

فبين هذا البحث كيف أن السنة كانت مخصصة لعموم آيات الأحكام، ومقيدة لمطلقها،  
وأنها زائدة عليها في بعض الأحكام، دون التطرق لأقوال الفقهاء واختلافهم في المسألة، مع ذكر  
بعض الأقوال إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وبين البحث كيف أن دور السنة لا يقتصر على بيان الحكم الفقهي، بل تخطت حكمة  
وجودها إلى حفظ الدين من الابتداع، إذ أن القرآن واسع المعاني وحمل أوجه، وعلى إثر هذا  
سيُبتدع أيما ابتداع في محاولة لتطبيق الحكم القرآني، وشيئاً فشيئاً حتى يتم تحريف الدين عما نزل  
أمر الشارع من أجله.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل على عبده الكتاب المبين، وهدانا الصراط المستقيم، ورفع راية الحق والدين، والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده، الذي إن تكلم صدق، وإن تبسم نور من وجهه فلق، صاحب الحجة والبرهان، والذكر والبيان.

ومع هذا كله، خرج علينا من ينكر دليل وحيه، ويكذب لسان صدقه، وصدق نبوته وسنته، فما كان منهم إلا أن أصروا على معصيته.

وتبادروا لليّ ألسنتهم لإظهار حكمتهم، ليزوقوا من عذاب جاهليتهم، لكنه المصطفى والله شهيد بينه وبينهم وكفى.. وبعد..

فقد جعل الله الإنسان خليفة على هذه الأرض، ولم يتركه بلا هدى أو دستور يُتبع، بل أنزل له الآيات والرسول؛ ليحكم بحكم الله جلّ في علاه، فقد أفرغ الشارع مراده في نصوص القرآن الكريم ومنح رسوله المصطفى السلطة لبيان نصوص القرآن والتشريع.

إلا أن بعض الأصوات -في الماضي والحاضر- تعلقو أحياناً وتخفت أخرى، تدعو بالاختصار على كتاب الله الكريم، وأنّ النبي ﷺ ليس له إلا سلطة التبليغ، فجاءت هذه الرسالة " أثر الاختصار على آيات القرآن الكريم في استنباط الأحكام الفقهية- العبادات- الأحوال الشخصية - الحدود أنموذجاً"؛ لتبين أن الاختصار على نصوص القرآن في استنباط الأحكام لن يوصل المسلم إلى مراد الشارع، وأن هناك كثيراً من المساحات المبهمة في النصوص القرآنية لا يجلبها إلا السنة النبوية، بتوضيحها للمبهم وتخصيصها للعام، وتقييدها للمطلق.

والحمد لله الذي فضل علي، بأن شرفني بكتابة رسالة تبين حجة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلها الشرف أن تدافع عن سنة الحبيب المصطفى، بأسلوب مغاير للمعتاد للرد على من نصبوا المعتاد لرد سنة صاحب الرشد والرشاد.

فالرسالة تبحث في الحكم الفقهي المستنبط من الآيات الكريمة، ثم تطبقه على أرض الواقع لنرى النتيجة الفعلية التي يترتب عليها إبعاد الحكم الفقهي عن السنة النبوية.

فهذا البحث يتكلم عن نتيجة فصل القرآن عن السنة، فهي من أخطر الفتن، وتتكلم عن حجية السنة النبوية، ومآل تركها وعدم العمل بها، في ظل الهجمات الشرسة على النصوص الدينية من ملحدين ومستشرقين وأصحاب هوى وشهوات وجهال، وفي ظل تكالب الأمم على أمتنا وضعف أبنائها، وقلة علمهم في أمور دينهم، وورود الشبهات عليهم، فأسال الله العظيم الإخلاص والقبول والتوفيق والسداد في كتابتها.

### مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الاسئلة الآتية:

- 1- ما مدى إمكانية تطبيق أحكام القرآن دون الرجوع للسنة النبوية؟
- 2- ما مدى عمق العلاقة بين الحديث والآيات في إنشاء منظومة التشريع الإسلامي؟

### أهداف البحث:

- 1- بيان أهمية السنة النبوية في البيان التشريعي، ومعرفة مدى خطورة تركها.
- 2- بيان مدى التوافق والانسجام التام بين كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
- 3- تقديم أمثلة تطبيقية لقواعد علم أصول الفقه.

### أهمية البحث:

- 1- بيان مكانة السنة النبوية في التشريع، وأن لا استغناء عنها في فهم النص القرآني.
- 2- بيان أن اللغة وحدها لم تكن كافية في فهم القرآن العظيم.
- 3- تقديم أمثلة تطبيقية توضح أثر الاقتصار على القرآن الكريم في استنباط الأحكام.

## سبب اختيار هذا الموضوع:

1- كثرة الشبهات الملقاة في هذا العصر تجاه السنة النبوية، وسرعة انتشارها مع قلة الذين يردون هذه الشبهات.

2- الرد على من ادعى الاكتفاء بالقرآن الكريم كمصدر وحيد للتشريع الإسلامي، من خلال النموذج التطبيقي لذلك.

## الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة التي بحثت في بعض من مجال هذه الدراسة:

1- كتاب "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" للدكتور مصطفى بن حسني السباعي، وهو عبارة عن رسالة علمية حصل بها الدكتور على درجة الأستاذية بكلية الشريعة الأزهر الشريف عام 1950م، نشر دار الوراق -المكتب الإسلامي، وبين في كتابه معنى السنة ثم تكلم عن منكريها قديماً وحديثاً وذكر أيضاً الشيعة والمستشرقين، وكان من الكتب السابقة في رد الشبهات، ويتوافق مع الرسالة بالفصل الثالث إذ تكلم عن مرتبة السنة مع الكتاب، وعن اشمال القرآن للسنة، وعن استقلالية السنة بالتشريع، إلا أنه تكلم عن تخصيص السنة للقرآن وتقييدها لمطلقها وبيانها لمجمله بأمثلة معدودة دون الوقوف على كل آية من آيات الأحكام -من عبادات وأحوال شخصية وعقوبات-.

2- كتاب "حجية السنة" للدكتور عبد الغني عبد الحق، وأصله رسالة دكتوراة في أصول الفقه، نشر دار الوفا -دار الفكر الإسلامي، عام 1986م، وبدأ كتابه بتعريف السنة، وتكلم عن عصمة الأنبياء، مع ذكر الآراء المختلفة في الموضوع مع بيان الأدلة، ثم تكلم عن حجية السنة مستنداً بالنصوص الشرعية، ثم ذكر بعض الشبهات التي أوردها منكرها السنة والرد عليها، ويتفق مع عنوان الدراسة بالباب الثاني من كتابه، ألا وهو "بيان أدلة حجية السنة"، وهو الدليل الرابع، ولكن ما تكلم عنه الدكتور في حدود ثمان صفحات تكلمت عنه في دراسة كاملة.

3- رسالة ماجستير بعنوان "الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة النبوية" للإستاذ محمود محمد فائق محمد، في جامعة النجاح الوطنية، عام 2009م، تكلم أولاً عن تقسيمات السنة من حيث الثبوت، وحكم منكر كل قسم، ثم تكلم عن مفهوم النسخ وأنواعه، ثم دلالة ألفاظ القرآن والسنة على الأحكام، ثم ذكر الزيادة على ما في القرآن بالقرآن، ووجه الوفاق والاختلاف بين العلماء، ثم ذكر موقف العلماء من الزيادة على الأحكام الواردة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة، وما اتفقوا واختلفوا فيه بشأن ذلك، ثم الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بخبر الآحاد، وذكر آراء العلماء وأدلتهم، وذكر أخيراً تطبيقات عملية على الزيادة، إلا أنه قصر الدراسة على الأحكام التي زادت السنة النبوية، دون ذكر الأحكام التي خصصتها أو قيدتها أو بينتها السنة الشريفة.

#### منهج البحث:

قامت الدراسة على منهجين اثنين، هما:

أولاً: المنهج الاستقرائي: باستقراء أحاديث الاحكام التي تمثل جوهرها بتخصيص العموم، وتقيد المطلق، وبيان المجمل في آيات الأحكام.

ثانياً: المنهج التحليلي والمقارن: وذلك بالبحث في معاني الآيات دون الاعتماد على السنة النبوية والحكم المستنبط من ذلك، ثم مقارنته مع الحكم الذي استنبط من السنة النبوية.

#### حدود الدراسة:

بما أن هدف الدراسة هو تأصيل فكرة عدم الفصل بين القرآن والسنة في استنباط الأحكام الفقهية، لذا كان البحث مقتصرًا على بعض آيات الأحكام، وهي آيات أحكام العبادات والأحوال الشخصية والحدود، وبالتالي تجنب الخوض في الخلافات الفقهية التي سيترتب عليها الخروج عن هذا المقصد، دون مناقشة الأحكام التفصيلية للنماذج التطبيقية المذكورة في هذه الرسالة، مع عرض بعض من أقوال العلماء إذا اقتضت الضرورة، مع التوثيق من مراجعهم المعتمدة.

## خطة البحث:

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

**الفصل الأول: السنة النبوية والتشريع وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: مكانة السنة النبوية في التشريع .

المبحث الثاني: علاقة السنة بالقرآن الكريم.

**الفصل الثاني: العبادات وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: الطهارة.

المطلب الأول: أحكام الماء والنجاسات.

المطلب الثاني: أحكام في الوضوء.

المطلب الثالث: أحكام الحيض والنفاس.

المبحث الثاني: الصلاة.

المطلب الأول: كيفية الصلاة.

المطلب الثاني: صلاة السفر والخوف.

المطلب الثالث: صلاة الجماعة.

المطلب الرابع: سجود السهو.

المطلب الخامس: أحكام في القبلة والمسجد.

المطلب السادس: صلاة الجمعة.

المطلب السابع: مواقيت الصلاة.

المبحث الثالث: الزكاة.

المطلب الأول: الفرق بين الصدقة الواجبة وصدقة التطوع.

المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الثالث: من شروط أموال الزكاة.

المطلب الرابع: مقدار ما يخرج من الزكاة.

المطلب الخامس: زكاة الفطر.

المبحث الرابع: الصيام.

المطلب الأول: معنى الصيام.

المطلب الثاني: حكم الصيام.

المطلب الثالث: تحديد شهر رمضان.

المطلب الرابع: أيام نهى الشارع عن صيامها.

المطلب الخامس: صوم المسافر والمريض.

المطلب السادس: مبطلات الصوم.

المبحث الخامس: الحج.

المطلب الأول: الفرق بين الحج والعمرة.

المطلب الثاني: وقت أداء الحج والعمرة.

المطلب الثالث: على من يجب الحج.

المطلب الرابع: أعمال الحج والعمرة.

## الفصل الثالث: الأحوال الشخصية وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النكاح (الزواج) المباح.

المبحث الثاني: المحرمات من النساء.

المبحث الثالث: مسائل في الطلاق.

المبحث الرابع: الظهار.

المبحث الخامس: اللعان.

## الفصل الرابع: العقوبات وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحدود.

المطلب الأول: حد الزنا.

المطلب الثاني: حد السرقة.

المطلب الثالث: حد الخمر.

المطلب الرابع: حد المرتد.

المبحث الثاني: القصاص.

المطلب الأول: العدوان على النفس.

المطلب الثاني: أنواع جريمة القتل باعتبار القصد.

المبحث الثالث: الديات.

المطلب الأول: الدية في القتل.

المطلب الثاني: الدية فيما دون النفس.

## الفصل الأول

### السنة النبوية والتشريع

المبحث الأول: مكانة السنة النبوية في التشريع

المبحث الثاني: علاقة السنة بالقرآن الكريم

## المبحث الأول

### مكانة السنة النبوية في التشريع

على مر الحقب والأزمان، بعث الله تعالى رسله للبشرية، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن وهم الجهل إلى ضياء المعرفة والعلم، وجعل الله لكل رسول شريعة ومنهجاً يتبعه من آمن به، قال تعالى: {كُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48]، فكان لا بد من وسيلة يعلم من خلالها الرسول مراد ربه، وأمره ونواهيته، فكان الوحي للرسول، ويمكن تعريفه: "بأن يعلم الله تعالى من اصطفاه من عباده كل ما أراد اطلاعه عليه من ألوان الهداية والعلم، ولكن بطريقة سرية خفية غير معتادة للبشر"<sup>1</sup>، وكان هذا الوحي العام على ثلاثة أشكال<sup>2</sup>، وذلك من قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأُذُنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ} [الشورى: 51]:

أولاً: الوحي المجرد: وذلك من قوله تعالى: "وحياً"، وهو ما يقذفه الله في قلب الموحى إليه مما أراد بحيث لا يشك فيه أنه من الله"<sup>3</sup>، فهل السنة النبوية من هذا القسم؟ وهل هذا الشكل من الوحي إلزامي ويجب العمل به، أم أنه وحي لإخبار النبي الكريم بأنباء، الغيب فقط؟، سيتبين هذا عند عرض الأشكال الأخرى للوحي العام.

ثانياً: الكلام من وراء حجاب، وذلك من قوله تعالى: {أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى: 51]، وهو أن يسمع الموحى إليه كلام الله، من حيث لا يراه"<sup>4</sup>، كما كلم الله موسى عليه السلام، قال تعالى: {كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: 164].

<sup>1</sup> الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، (63/1).

<sup>2</sup> انظر: مجموعة من المؤلفين، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، (ص:124).

<sup>3</sup> مجموعة من المؤلفين، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، (124).

<sup>4</sup> سابق، سيد، العقائد الإسلامية، دار الكتاب العربي - بيروت، 1970م، (ص:217).

ثالثاً: الوحي بواسطة الملك، وذلك من قوله تعالى: {أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ} [الشورى: 51]، كنزول جبريل عليه السلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى باقي الأنبياء<sup>1</sup>، وبهذا الوحي نزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ، قال تعالى: {قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: 97]، وهو الوحي المتلو، ويقابله الوحي غير المتلو<sup>2</sup>.

وذهبت لهذا التقسيم -الوحي المتلو وغير المتلو-؛ لأن من ينادي بفصل القرآن عن السنة أخذ بهذه الحجة، وهي أن المطلوب اتباعه هو فقط الوحي المتلو، وما عداه غير واجب الاتباع. فكان لزاماً أولاً إثبات حجية الوحي غير المتلو بشكل عام، ثم إثبات حجية السنة وبيان مكانتها في التشريع الإسلامي.

والوحي غير المتلو يتضمن: طريقة الوحي المجرد، وكلام الله مع رسله من وراء حجاب، ونرى حجيتهما في الاتباع في كتاب الله تعالى، وهنا نأتي ببعض الآيات:

أولاً: من قوله تعالى: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} [الصافات: 102]، في هذه الآية جاء الوحي بطريقة الرؤيا<sup>3</sup>، والذي هو من الوحي المجرد، وكما نرى من نص الآية أن الوحي بالرؤيا -الذي من قبيل الوحي غير المتلو كالسنة النبوية- كان إلزامياً، وعده إسماعيل عليه السلام أمراً من الأوامر، فقال: {افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ} [الصافات: 102]، فلو لم يكن هذا الوحي واجب الاتباع، لما نطق إسماعيل عليه السلام بهذه الكلمات.

ثانياً: من قوله تعالى: {قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلامِي فَخُذْ مَا آتَيْنَاكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ} [الأعراف: 144]، فإن كان كلام الله تعالى مع موسى عليه السلام، وما يوحيه

<sup>1</sup> مجموعة من المؤلفين، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 125).

<sup>2</sup> انظر: الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، خبر الواحد وحجيته، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط1، 2002م، (ص: 59).

<sup>3</sup> العتبيي، سهل بن رفاع بن سهيل الروقي، الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين، نشر: دار كنوز إشبيليا، أصل الكتاب رسالة ماجستير -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1994م، (ص: 23).

إليه ربه بهذه الطريقة غير ملزمة، أو غير واجبة الاتباع، فلماذا إذاً أوحى الله تعالى لنبيه موسى عليه السلام بهذه الطريقة؟!.

والسنة من قسم الوحي غير المتلو، -الوحي المجرد-، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تشير إلى سنة النبي ﷺ، وأنها واجبة الاتباع، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، فإن كان الذي أنزل على سيدنا محمد ﷺ هو الذكر -القرآن-، فكيف سيكون بيان هذا الذكر؟، أليس بالسنة النبوية، وهذا البيان لا ينحصر في زمن النبوة فقط، بل يمتد إلى قيام الساعة؛ فرسولنا الكريم لم يُبعث لقومه خاصة، بل بُعث للناس أجمعين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لِيُحَذِّرَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

ففي قوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون"، فإذا لم يصدر شيء عن النبي حتى نتبعه، فكيف نحذر أن نخالفه؟!، فهذا أولاً.

وفي قوله تعالى: "عن أمره"، هاء الضمير تعود على الرسول<sup>1</sup>، إذاً هناك أوامر من النبي الكريم يجب أن تُتبع؛ لأنه جاء العقاب على ترك أمره، ومن المعلوم أن الشارع لا يعاقب إلا على ترك واجب أو فعل محظور.

وأيضاً، قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: 32].

إذا كان المطلوب اتباع النص القرآني للأخذ بالأحكام، والذي هو من عند الله وليس للرسول فيه شيء -من توضيح وبيان على حد زعم من أنكر السنة-، فالمطلوب إذاً طاعة الله، وما دلالة ذكر طاعة الرسول؟

<sup>1</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، (89/6).

فهنا استتباطان:

1- إما أن ذكر لفظ الرسول دالٌّ على تأكيد الطاعة لله، ولكن ألا يكفي ذكر طاعة الله تعالى فقط حتى نطيع الله تعالى؟!.

2- أو أنها دلالة على أن هناك طاعة لله وطاعة للرسول تتباينان في بعض الأمور، وهذا هو الصحيح.

فيتبين لنا من الآيات السابقة، أن السنة وحي آخر غير القرآن الكريم، صادرة عن النبي الكريم، وأنها واجبة الاتباع، وهذا ما أخبر بها نبينا ﷺ عن نفسه، فقال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"<sup>1</sup>.

وهذا ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، إذ كانوا يعملون بالكتاب والسنة معاً، وهم أعلم الناس بدين الله بعد رسول الله ﷺ.

ويمكن إجمال الأدلة التي يمكن من خلالها إثبات حجية السنة، والتي بينها الدكتور عبد الغني في كتابه<sup>2</sup>:

**الدليل الأول:** عصمة الأنبياء، وهو وجوب عصمتهم عما يُخل بالتبليغ، كالكذب أو الكتمان<sup>3</sup>.

**الدليل الثاني:** تقرير الله تمسك الصحابة بسنة النبي ﷺ.

**الدليل الثالث:** الآيات في كتاب الله، وما فيها من الدلالة القاطعة على حجية السنة.

**الدليل الرابع:** السنة النبوية، وما دلّ بمجموعها أنها حجة.

<sup>1</sup> أحمد ، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: دار الرسالة، ط1، 2001م، (رقم الحديث:17174)، (28/410)، [حكم المحقق: إسناده صحيح].

<sup>2</sup> عبد الخالق، عبد الغني بن محمد المصري، حجية السنة، دار الوفاء -المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1407هـ/ 1987م، (ص:278).

<sup>3</sup> انظر: عبد الخالق، حجية السنة، (ص:96).

**الدليل الخامس:** تعذر العمل بالقرآن وحده، وهو ما بصدد البحث فيه في هذه الدراسة.

**الدليل السادس:** أن السنة نوعان: وحي، وما هو بمنزلة الوحي.

**الدليل السابع:** الإجماع.

وبهذا تكون السنة بلا ريب حجة واجبة الاتباع<sup>1</sup>، وأن لها مكانتها في التشريع، ولكن كيف

نتعامل مع مصدري التشريع: القرآن العظيم والسنة النبوية، فهذا ما سأبحثه في المبحث الثاني.

---

<sup>1</sup> انظر: السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، 1402هـ / 1982م، ط3، (56-49/1).

## المبحث الثاني

### علاقة السنة بالقرآن الكريم

كتاب الله تعالى هو المصدر الأول في التشريع، ولكن هذه القدسية وهذه المرتبة لا تنفي وجود وحي السنة، فكلاهما من مشكاة واحدة، ولكن الله بمشيئته وحكمته جعل قدسية القرآن ومكانته أعلى من وحي السنة؛ لأنه كلام تعالى، وكلام الله تعالى لا يقاس به غيره، ووحى القرآن مقرون بالإعجاز والتحدي دون السنة، أما القدسية فلا علاقة لها بالتشريع أو الحجية.

ومثال ذلك: طاعة الأب والأم واجبة، ولكن كلامهم غير مقدس، وطاعتهم تكون فيما لا يتعارض مع تعاليم القرآن لقوله تعالى: {وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15]، ونص النبي الكريم ليس مقدسًا -غير متعبد بتلاوته- ولكن يطاع ولا يتعارض ذلك مع نصوص القرآن العظيم، بل الآيات أمرت باتباعه.

وكتاب الله تعالى كلام مقروء، والعمل به يحتاج إلى نموذج، فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو النموذج في ذلك، وإلا ماذا نفهم من قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21]، فهنا نبين العلاقة بين القرآن العظيم والسنة النبوية؛ لنصل للفهم الصحيح للنصين، ولا نتبين هذه العلاقة إلا بالاستقراء، فالله وحده جلّ في عليائه هو الذي بيّن العلاقة بين ما أوحى من النصين القرآن والسنة، فالعقل يتوقف عند معاني النصوص ويستخرج تلك القواعد دون إنشائه لقواعد جديدة مبتدعة بلا دليل، فلا يحق للعقل أن يقول أن السنة مخصصة للقرآن أو العكس إلا بدليل، وهكذا...

وبدراسة الأحاديث النبوية وآيات الأحكام، وجد الأصوليون ثلاثة أشكال تحدد العلاقة بين

القرآن العظيم والسنة الشريفة.

قال الشافعي: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه..."<sup>1</sup>، وهي<sup>2</sup>:

**القسم الأول:** أحاديث جاءت بمثل ما جاء به القرآن من أحكام، كالعطف على اليتيم، وحفظ العهود والأمانات وتحريم الكذب والغش، وكثير مثل هذه الأمور.

**القسم الثاني:** أن تكون مبينة لمعاني الآيات المجملة فتتقلها من الدلالة الإجمالية إلى البيان، كبيان الصلاة والحج والزكاة، وفي هذا القسم التفسير -تفسير الآيات-

فالمجمل كما جاء في "الإبهاج": "المجمل مأخوذ من الجمل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو الخلط،... فسمي اللفظ مجملاً لاختلاط المراد بغيره"<sup>3</sup>.

وفي اصطلاح الأصوليين: "هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، وهو فاسد، فإنه ليس بمانع ولا جامع"<sup>4</sup>.

ويقاله المبيّن، وهو في اللغة: "المظهر، من بان إذا ظهر، يقال: بين فلان كذا إذا أظهره، وأوضح معناه"<sup>5</sup>، أي أن المجمل لن يدرك مطلوبه إلا إذا بيّن، ويكون بيانه إما بنص بعده في كتاب الله أو من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

---

<sup>1</sup> الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبى القرشي (204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبة الحلبي - مصر، ط1، 1358هـ/1940م، (90/1).

<sup>2</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، (90/1). خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، نشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط8 لدار القلم.

<sup>3</sup> السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1995م، (206/2).

<sup>4</sup> الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، (8/3).

<sup>5</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليماني (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، (13/2).

والمفسر: "هو ما ازداد وضوحاً على النص من غير احتمال تأويل"<sup>1</sup>، أو "ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً ليس معه احتمال للتأويل"<sup>2</sup>.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: 36]، فإن كلمة "المشركين" اسم ظاهر عام ولكنه يحتمل التخصيص، لكن بوجود كلمة "كافة" ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسراً، ومثل: طلقي نفسك طليقة واحدة، فإن "طلقي" خاص يحتمل التأويل بالثلاث، فبذكر الواحدة ارتفع احتمال التأويل<sup>3</sup>.

وتكون السنة - أحياناً - مخصصة للعام ومقيدة للمطلق، كاستثناء ميته البحر من لفظ العام "الميته"، فالعام: "هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"<sup>4</sup>، أو "هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً"<sup>5</sup>، ومثاله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: 30]، فلفظ "كلهم" وأجمعون" استغرقت جميع أفرادها، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فلفظ المطلقات يشمل كل مطلقة، فهو لفظ عام؛ لأنه معرف بأل الجنسية<sup>6</sup>.

ويقابل النص العام النص الخاص، وهو: "اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة... فالخصوص كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني (879هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، نشر: دار ابن حزم، ط1، 2003م، (ص:88).

<sup>2</sup> الغنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط1، 1997م، (298/1).

<sup>3</sup> المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، 1341هـ، (ص:85).

<sup>4</sup> السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (82/2).

<sup>5</sup> الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م، (456/2).

<sup>6</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (291/1)، انظر: خلاف، علم أصول الفقه، (ص:182).

<sup>7</sup> الزركشي، محمد بن بهدار بن عبد الله (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، نشر: دار الكتبي، ط1، 1994م، (324/4).

ومثاله: تخصيص المطلقات بأولات الأحمال في قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:4] من اللفظ العام "المطلقات" الوارد في قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن...".<sup>1</sup>

ثم من علاقة السنة بالقرآن تقييد المطلق، فالمطلق: "ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو: {فتحرير رقبة} [النساء: 92]<sup>2</sup>.

فالمطلق هو أن يشمل أي فرد من جنسه، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا} [المجادلة: 3]، فرقبة لفظ مطلق؛ لأنه يشمل أي رقبة، مؤمنة أو كافرة، حرة أو غير ذلك.

والمقيد ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه نحو: {شهرين متتابعين} [النساء: 92].<sup>3</sup>

**القسم الثالث:** أحكام جاء ذكرها في السنة دون القرآن، كتحريم الحمر الأهلية، وهذا القسم ليس على إطلاقه بمعناه، فالأحكام التي ذكرتها السنة في هذا المجال هي عبارة عن فروع وقعت تحت أصول قررها القرآن العظيم، كأن نقول: بينت السنة مقدار دية القتل، ولكن أصل حكم الدية موجود في كتاب الله: {وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [النساء: 92].<sup>4</sup>

ومثله: ميراث الجدة، فالميراث أصل حكمه موجود في كتاب الله، والجدة في مكانتها للميت تكون بمقام الأم.

فلا يعتقد القارئ أن السنة إذا جاءت زائدة عما في كتاب الله من أحكام أنها أضافت في أصول الدين، بل هي تفرعت عن أصوله العامة من كتاب الله العظيم، وهذا من أهم الدلائل على حجيتها ودليل صدق من نقلها من رسول الله إلينا.

<sup>1</sup> الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999، (ص:213)، راجع: خلاف، علم أصول الفقه، (ص:165).

<sup>2</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، (630/2).

<sup>3</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، (630/2).

<sup>4</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، (90/1).

ولتوضيح هذا القسم أكثر، ففي مسألة تحريم الحمر الأهلية، هو حكم زادته السنة على أحكام القرآن المبين، ولكن هذا الحكم "تحريم أكل الحمر الأهلية" مبني على أصل في كتاب الله، فهناك أطعمة حُرِّمت في كتاب الله تعالى، فتحريم الأطعمة أصله موجود في القرآن، كقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: 157].

فبيّنت السنة أن هذا الصنف من الطعام من المحرمات، فلو أنه لم يكن في كتاب الله آيات حرمت الأطعمة، لقلنا حينها أن السنة أمرت بأصل ليس موجوداً في كتاب الله، وهو تحريم الأطعمة.

وسنبين إن شاء الله في الفصول اللاحقة متى كانت السنة مبينة لمجمل أم مقيدة مطلق ومخصصة لعام، أم زائدة عمّا جاء في القرآن العظيم.

## الفصل الثاني

### العبادات

## المبحث الأول

### الطهارة

#### المطلب الأول: أحكام الماء والنجاسات

يتناول هذا المبحث الحديث عن الماء وبعض المتعلقات به وعن النجاسات، فيما بيّنه القرآن وفيما بينته السنة.

#### المسألة الأولى: من أحكام الماء.

يعد الماء من أهم وسائل تحقيق الطهارة، ويمكن تعريف الطهارة: "بأنها النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية"<sup>1</sup>، أو هي رفع الحدث الذي يمنع صحة بعض العبادات، والحدث إما حدث أكبر كالجنابة، أو أصغر كالغائط والبول، وهنا تُعنى بالطهارة الحسية أو الظاهرة: وهي المتعلقة بنظافة البدن والجوارح<sup>2</sup>.

ودليل طهورية الماء في كتاب الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، فهذه الآية أعطت الحكم الأصلي للماء -وهو الطهورية-، ومن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43]، نستتبط أن أصل أي ماء صالح للاستخدام وللطهارة؛ فلفظ "ماء" صيغة عموم، إذ أنّ النكرة في سياق الشرط تفيد العموم<sup>3</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: 11]، أي دليل على علة إنزال الماء هي تحقيق الطهارة، لأن اللام للتعليل<sup>4</sup>، فتكون القاعدة التي أسستها الآيات هي: "الأصل في الماء الطهارة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> التويجري، محمد إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، نشر: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م، (321/2).

<sup>2</sup> انظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (321/2).

<sup>3</sup> انظر: ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد الحنبلي (909هـ)، غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، نشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان - الكويت، ط1، 1433هـ/2012م، (ص:99).

<sup>4</sup> انظر: درويش، محيي الدين بن أحمد، إعراب القرآن وبيانه، نشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص، دار اليمامة - دمشق - بيروت، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط4، 1415هـ، (538/3).

<sup>5</sup> انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، نشر: دار الفكر - دمشق، ط1، 1427هـ/2006م، (192/1).

وهذه القاعدة قررتها السنة أيضاً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: " قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>1</sup>، ولفظ "الماء" لفظ عام يشمل كل ماء؛ لأنه معرف بأل التعريف للجنس<sup>2</sup>؛ وهذا حتى لا يُشك في طهورية الماء دون قرينة دالة على نجاسته، فالأصل في الماء الطهارة، وهنا مثال على الشك في طهوريته:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"<sup>3</sup>.

فهذه الآثار تدل على أن بعض الناس يميلون للتشدد في تطبيق النص، فتأتي الأحاديث لتضبط هذه الأمور.

ولكن هل كل ماء -مهما كانت أوصافه- صالح للطهارة، أم هناك حالات يخرج بها من حالة الطهورية إلى الطهارة أو النجاسة؟، فالإقتصار على الآيات لا يجيب على هذه الأسئلة، فأنت الأحاديث النبوية وخصصت هذه القاعدة العامة التي أسسها القرآن الكريم، منها:

حديث جابر رضي الله عنه قال: «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، أبواب الطهارة - باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء، (رقم الحديث: 66)، (1/122)، [حكم الترمذي: حديث حسن، حكم الألباني: صحيح].

<sup>2</sup> انظر: ابن المبرد، غاية السؤل إلى علم الأصول، (ص: 99).

<sup>3</sup> ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، أبواب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر، (رقم الحديث: 386)، (1/250)، [حكم المحقق: صحيح].

<sup>4</sup> مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد، (رقم الحديث: 281)، (1/235).

وحديث أبي السائب، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناولُه تناوُلًا»<sup>1</sup>.

فهذه الأحاديث بينت أن هذه الأفعال -التبول في الماء الراكد أو الاغتسال- تؤثر على طهورية الماء<sup>2</sup>، إلا أن يبلغ الماء القلتين<sup>3</sup> ودون تغيّر لأحد أوصافه<sup>4</sup>، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً، لم ينجسه شيء"<sup>5</sup>.

فهذا الحديث قرر أن الماء إذا بلغ القلتين أو أكثر فغالب حاله الطهارة<sup>6</sup>، إلا إذا ظهرت عليه النجاسة كتغير لونه أو طعمه أو رائحته<sup>7</sup>، وهذا بإجماع علماء الأمة كما جاء في كتاب الإجماع لابن المنذر: "وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك"<sup>8</sup>.

فنخلص بهذا أن الماء إذا تغيرت إحدى أوصافه من طعم أو لون أو رائحة بما يغير مسماه بطلت الطهارة به، ويصبح إما نجسًا إذا كان مغير أوصافه نجسًا، أو غير طهور إذا كان مغير

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (رقم الحديث:283)، (236/1).

<sup>2</sup> انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المذهب، نشر: دار الفكر، (110/1). النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، (189/3). التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، (327/2)، (357/2).

<sup>3</sup> القلتين: منى "قُلَّة"، وهي جرة يُحفظ فيها الماء، وتساوي تقريبًا 160.5 لترًا [انظر: قلجعي، محمد رواس وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/1988م، (ص:368)].

<sup>4</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي (620هـ)، المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوي، نشر: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م، (36/1).

<sup>5</sup> سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الطهارة وسننها -باب مقدار الماء الذي لا ينجس، (رقم الحديث:518)، (325/1)، [حكم المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن].

<sup>6</sup> النووي، شرح النووي على مسلم، (189/3).

<sup>7</sup> عبد الوهاب، القاضي ابن علي بن نصر الثعلبي المالكي (422هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد بوربين، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، (ص:81). الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطليبي القرشي (204هـ)، الأم للشافعي، نشر: دار المعرفة -بيروت، 1410هـ/1990م، (17/1).

<sup>8</sup> ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (319هـ)، الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م، (ص:35)،

أوصافه طاهرًا<sup>1</sup>، وتكون السنة قد خصت عموم طهورية الماء، وبينت متى ينجس الماء أو يصبح غير طهور.

### المسألة الثانية: النجاسات.

قال تعالى: {وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ} [المدثر: 4].

جاء الأمر بتطهير الثياب، وهذا يقتضي إزالة النجاسة عنها، وحفظها من النجاسات التي تذهب عنها صفة الطهارة، ولكن ما هي النجاسات؟؟

فهل هي ما يخرج من السبيلين، وهل كل ما يخرج من السبيلين نجس؟

فحكم نجاسة الخارج من السبيلين يستنبط من قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: 6]<sup>2</sup>.

ومجال هذه الآية في ما يخرج من السبيلين وما يخرج بالجماع، ولكن ما حكم ما خرج من دون جماع؟، وهل تقتصر النجاسات على ما يخرج من السبيلين فقط؟

فجاءت السنة وبينت هذه النجاسات التي يُغسل منها الثوب ومن باب أولى البدن، فعن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>3</sup>، فلو كان الاقتصار على الآيات كافيًا لمعرفة كل أحكام الإسلام، فكيف لشخص مثل علي رضي الله عنه ألا يستطيع ذلك؟

<sup>1</sup> المرغيناني، علي أبو الحسن الفرغاني (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، (21/1). انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ/2004م، (30/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (233/1). النووي، المجموع شرح المذهب، (2/2).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الحيض - باب المذي، (رقم الحديث: 303)، (247/1).

فدل الحديث على نجاسة المذي وأنه يوجب الوضوء<sup>1</sup>؛ لأمر التطهر منه، فيكون هذا الحديث فسر بعضاً من قوله تعالى: "وثيابك فطهر".

فبالاقتصار على الآيات يكون الحكم بطهارة المذي، ولا يوجب الغسل لتطهير الثياب منه، ولكن بالأخذ بالأحاديث أخذ حكماً مغايراً.

هذا فيما يتعلق مما يخرج من الأدمي، فماذا عما يخرج من الحيوانات والدواب، ولم يأت ذكر حكمه في كتاب الله تعالى؟، فيكون حكمه الطهارة عملاً بالبراءة الأصلية<sup>2</sup>، وذلك بالاقتصار على الآيات، ولكن السنة النبوية بينت أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس<sup>3</sup>، فعن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله رضي الله عنه يقول: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة» وقال: «هذا ركس<sup>4</sup>»<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (483هـ)، المبسوط، نشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (67/1)، (81/1). الشافعي، الأم للشافعي، (21/1). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (40/1). التويري، موسوعة الفقه الإسلامي، (327/2).

<sup>2</sup> انظر: العنزي، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، (221/1).

<sup>3</sup> انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (319هـ)، الإقناع لابن المنذر، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط1، 1408هـ، (73/1). السرخسي، المبسوط (60/1). الشافعي، الأم للشافعي (18/1). التويري، موسوعة الفقه الإسلامي (327/2).

<sup>4</sup> (الرُّكْسُ): بِالرُّكْسِ الرَّجْسُ، [الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، ط5، 1420هـ/1999م، (ص:128)]، الركس: الرجس وكل مستقذر شبيهه بالرجيع، [العالمي، أبو العلاء أحمد رضا، معجم متن اللغة، نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، 1377هـ/1958م، (640/2)].

<sup>5</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الوضوء - باب لا يستحي بروت، (رقم الحديث:156)، (43/1).

وهذا الحديث يأخذنا إلى ما يُتطهر به، ففي كتاب الله ذكر الماء والتراب، وذلك من قوله تعالى: {قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43]<sup>1</sup>.

فهل يقتصر رفع الحدث بهذه الأشياء فقط؟، والاقتصار على هذين الشيئين قد يكون فيه مشقة.

فجاءت السنة وبينت أن غير الماء والتراب يصلح أن يكون مزيلاً للنجاسات.

فالحديث السابق بين لنا أن الحجارة صالحة لإزالة النجاسة، واستدل العلماء على جواز الاستجمار بغير الحجارة إذا تحققت به إزالة النجاسة، فمن سؤال أبي هريرة رضي الله عنه عن الاستجمار، فقال: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن»<sup>2</sup>، فقال ابن تيمية تعليقا على هذا الحديث: «فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة، علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر، وإلا لم يحتج إلى ذلك»<sup>3</sup>، ويكون الحديث قد خصص الروث والعظام من العام في التطهر بأي ما يصلح مزيلاً للنجاسة.

ومن الأحاديث في هذا الباب في كيفية الطهارة من النجاسة، حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يطهره ما بعده»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أما اشتغال لفظ "صعيداً" على الحجارة، فالبحت في معجم اللغة نجد أن الصعيد هو التراب [انظر: 23. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ. (412/1). الشافعي، الأم للشافعي، (66/1). ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، (254/3). الثعالبي، عبد الملك بن محمد أبو منصور (429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/ 2002م، (ص:197)].

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار - باب ذكر الجن، (رقم الحديث: 3860)، (46/5).

<sup>3</sup> ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، سنة النشر: 1416هـ/ 1995م، (205/21).

<sup>4</sup> سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الطهارة - باب الأذى يصيب الذيل، (رقم الحديث: 383)، (285/1)، [حكم المحقق: صحيح لغيره].

فهذا الحديث يكون مفسراً لقوله تعالى: "وثيابك فطهر"، ورافعاً للمشقة، فلو أنها في كل مرة تمشي بثوبها في الطريق عليها غسله بالماء، لشق عليها وعلى جميع المسلمين ذلك.

وهذا الحديث بيّن جواز استعمال التراب لإزالة الخبث مع وجود الماء، لأن استعمال التراب جاء مشروطاً في كتاب الله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} [المائدة: 6]، وبين أيضاً أن استعمال التراب هنا لا يحتاج إلى نية<sup>1</sup>.

ومن الأمور التي ذكرتها السنة في باب إزالة النجاسات ولم يأت ذكر حكمها في كتاب الله، هو كيفية إزالة نجاسة الكلب من الإناء إذا ولغ فيه، فالإقتصار على فهم الآيات يُعلم منه الاكتفاء بالماء كمزيل للنجاسة، ولكن السنة بينت أن نجاسة الكلب ترفع من الإناء بغسله سبعاً أولاًهن، أو أخراهن بالتراب<sup>2</sup> على اختلاف الروايات، كما جاء في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب»<sup>3</sup>.

ومن المسائل المتعلقة بالنجاسات: "الجلالة":

والجلالة من جل - جلاً وجلة البعر: التقطه، ومنه سميت الدابة التي تأكل العذرة  
الجلالة<sup>4</sup>.

كالماعز التي تأكل من النفايات والقاذورات، أو الأبقار التي معظم شربها من المياه العادمة، فأصل هذه الأنعام هو الحل؛ لقوله تعالى: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (143) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ} [الأنعام: 143، 144].

<sup>1</sup> انظر: الديبان، أبو عمر ديبان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط2، 1426هـ / 2005م، (274/2).

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، (73/1).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب، (رقم الحديث: 279)، (234/1).

<sup>4</sup> العاملي، معجم متن اللغة، (557/1).

فالاقتصار على الآيات في استنباط الأحكام يفهم منه إباحة تلك الأنعام وإن تغذت على النجاسات؛ لانعدام النص الناهي عن ذلك، -فيبقى العموم على عمومه ما لم يرد المخصص-، فجاءت السنة وخصصت من هذه الأنعام التي تغذت على النجاسات، واسمها في المصطلح الشرعي "الجلالة".

وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: "تهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الجلالة وألبانها"<sup>1</sup>.

فيكون حكمها التحريم إلى أن يرفع عنها وصف الجلالة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أحكام في الوضوء

الأصل في الوضوء هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، وسنقسم الآية إلى مقاطع ليسهل بيان البحث فيها.

### المسألة الأولى: اشتراط الوضوء لكل صلاة.

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا".

فالمفهوم من هذا النص وجوب غسل معين للصلاة، ولكن هل هذا الغسل عند كل صلاة؟.

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الذبائح -باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، (رقم الحديث: 3189)، (353/4)، [حكم المحقق: حسن لغيره].

<sup>2</sup> انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الظاهري (456هـ)، المحلى بالآثار، نشر: دار الفكر - بيروت، (181/1). السرخسي، المبسوط، (225/11). الشافعي، الأم للشافعي، (265/2).

فظاهر الآية يوحي أنه عند كل صلاة؛ وذلك لقوله تعالى: "إذا قمتم"، فهي صيغة شرط، فـ"إذا" ظرف مستقبل يتضمن معنى الشرط، و"اغسلوا" جملة لا محل له من الإعراب؛ لأنها جواب شرط غير جازم<sup>1</sup>، فظاهر النص دال على إيجاب الوضوء لكل صلاة<sup>2</sup>، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]، فهل تقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" في أول اليوم فقط أم عند كل قراءة جديدة؟، وكذلك النص الظاهر للآية، أي الغسل عند كل صلاة.

ولكن هذا الأمر فيه مشقة، وخاصة في أيام الشتاء، وفي خاتمة الآية قال تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"، فما الدليل من كتاب الله على أن الوضوء ليس مطلوباً عند كل صلاة؟ فجاءت السنة وبيئت أن الوضوء لا يلزم إذا كنت قد توضأت من قبل ولم تحدث، فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه» فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته يا عمر»<sup>3</sup>. فيكون هذا الحديث مفسراً لقوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...".

### المسألة الثانية: مقدار المسح على الرأس.

قال تعالى: "وامسحوا برؤوسكم".

اختلف العلماء في مقدار ما يجب مسحه من الرأس؛ واختلفهم ناتج عن الاختلاف في دلالة حرف الباء، هل هي للإصاق أم للتبويض، أي أنه هل يجب مسح كل الرأس أم بعضه<sup>4</sup>؟.

وكلا المعنيين محتمل لاختلاف العلماء في ذلك.

<sup>1</sup> درويش، إعراب القرآن وبيانه، (418/2).

<sup>2</sup> انظر: القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ / 1964م، (80/6).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (رقم الحديث: 277)، (232/1).

<sup>4</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (89/6).

فالاقتصار على الآيات لا يعلم متى يكون بالمسح على كل الرأس ومتى على بعضه؟

فجاءت الأحاديث وبيئت أن المسح على كل الرأس إذا لم يكن عليه شيء، وعلى بعضه بوجود العمامة<sup>1</sup>.

فقد ورد في وصف وضوء النبي الكريم أنه مسح برأسه كله بالإدبار والإقبال، ومن جملة ما ذكر ذلك الصحابي عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، قال: "... ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر... ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>2</sup>. فدل بالمسح على كل الرأس<sup>3</sup>.

وعن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: "تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة، «فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه"<sup>4</sup>، فدل الحديث على جواز المسح على العمامة والناصية، وبالتالي جواز المسح على بعض الرأس<sup>5</sup>.

### المسألة الثالثة: حكم غسل الرجلين ومسحهما.

قال تعالى: "وأرجلكم إلى الكعبين"، وفيها قرأتان: "بالنصب يعقوب وحفص وابن عامر ونافع والكسائي، والباقون بالخفض"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (20/1).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم الحديث: 235)، (210/1).

<sup>3</sup> ابن القطان، علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي (628هـ)، الإقتناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2004م، (85/1).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة، (رقم الحديث: 274)، (230/1).

<sup>5</sup> السرخسي، المبسوط، (63/1). الشافعي، الأم للشافعي، (41/1). انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (19/1). انظر: سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1397هـ / 1977م، (44/1).

<sup>6</sup> ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف (833هـ)، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ضبطه: أنس مهرة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1420هـ / 2000م، (ص: 219).

والقراءتان في حركة "اللام": قراءة بفتح اللام، أي منصوبة بالفعل "فاغسلوا"، والثانية: بالكسرة مجرورة بالعطف على الرأس المجرور بالباء<sup>1</sup>.

وكلا القراءتين متواترتان، فلا يصار للعمل بواحدة دون الأخرى إلا بدليل، وبالاقتصار على الآية لا يُعلم متى نمسح ومتى نغسل، ولا يُعلم أيهما الأصل المسح أم الغسل.

فجاءت السنة وبينت أن الغسل هو الأصل، ويكون عند عدم ارتداء الخف، وأن المسح هو رخصة ويكون عند ارتداء الخف بشروط بينها رسول ﷺ<sup>2</sup>، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: "تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أزهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً<sup>3</sup>، بين هذا الحديث أن الأصل هو الغسل؛ لقول الصحابي: "ونمسح..."، وقول الرسول ﷺ "ويل للأعقاب للنار".

ومن ذلك أيضًا، حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "... ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه"<sup>4</sup>، فنجد في هذا الحديث أن الغسل يكون للرجل المكشوفة والمسح يكون للخف، لحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين<sup>5</sup>.

وبينت السنة أن للمسح على الخف شروطًا<sup>6</sup>:

الأول: أن يلبسهما على طهارة، فعن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> صافي، محمود عبد الرحيم، الجدول في إعراب القرآن الكريم، نشر: دار الإيمان - دمشق، ط4، 1418هـ، (285/6).

<sup>2</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (93/6).

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم - باب من رفع صوته بالعلم، (رقم الحديث: 60)، (22/1).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء - باب مسح الرأس مرة، (رقم الحديث: 192)، (49/1).

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين، (رقم الحديث: 202)، (51/1).

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، (361/1)، (365/1).

<sup>7</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء - باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (رقم الحديث: 206).

الثاني: أن المسح يكون لمدة معينة: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"<sup>1</sup>.

فتكون هذه الأحاديث مبينة لقوله تعالى: "وأرجلكم إلى الكعبين".

وأحاديث غسل الرجلين والمسح على الخفين متواترة عنه صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>، فلا مجال للشك بالعمل بهما.

المسألة الرابعة: تكرار الغسل للعضو الواحد.

قال تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، فالعمل بظاهر الآية يدل على أنه يكتفى بغسل واحد لكل عضو، وهذا هو الواجب، ولكن لم يأت ضابط من القرآن لتحديد عدد مرات الغسل، فقد يتشدد الناس في هذا ويغالوا في عدد مرات الغسل. فجاءت السنة ضابطة لهذه العبادة، ومبينة لقوله: "فاغسلوا"، بأن عدد مرات الغسل أقله مرة وهو الفرض، وأكثره ثلاث، وذلك لما جاء في وصف وضوء رسول ﷺ<sup>3</sup>.

فعن ابن عباس، قال: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة»<sup>4</sup>، وعن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»<sup>5</sup>.

وقال البخاري معلقاً: "وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين، (رقم الحديث: 276)، (1/232).

<sup>2</sup> الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس الحسني (1345هـ)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، نشر: دار الكتب السلفية - مصر، ط2، (رقم الحديث: 31)، (ص: 58)، (ص: 62).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (1/192).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء - باب الوضوء مرة مرة، (رقم الحديث: 157)، (1/43).

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء - باب الوضوء مرتين مرتين، (رقم الحديث: 158)، (1/43).

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء - باب ما جاء في الوضوء، (1/39).

## المسألة الخامسة: كيفية الطهارة من الجنابة.

قال تعالى: "وإن كنتم جنباً فاطهروا".

وهذا النص فيه إجمال، إذ لم يوضح كيفية الطهارة من الحدث الأكبر.

في حين ذكرت الآيات سبب الغسل وهو الجنابة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]، فهل الغسل هو نفسه الوضوء، أم أنه مغاير عنه، وإن كان كذلك فما كفيته؟.

فجاءت السنة وبيّنت وفسرت كلمة "فاطهروا" و"حتى تغتسلوا": أنه الاغتسال المجزئ وهو تعميم الماء على كامل الجسد<sup>1</sup>، وبيّنت كيفية الطهارة من الجنابة.

فعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «أدّيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلّكها دلّكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيتّه بالمنديل فرده»<sup>2</sup>.

وجاءت الأحاديث ببيان سبب من أسباب الغسل، وهو مس الختان للختان، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك ففقت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمّاه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما

<sup>1</sup> الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، (567/11).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة، (رقم الحديث: 317)، (254/1).

يوجب الغسل؟، قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»<sup>1</sup>.

**المسألة السادسة: أثر لمس المرأة في انتقاض الوضوء.**

قال تعالى: "أو لامستم النساء".

فلفظ لامستم له معنيان:

**الأول:** لمس: "أي الجس وقيل اللمس والمس باليد، وهو الحقيقة.

**والثاني:** اللمس كناية عن الجماع، لمسها ويلمسها ولامسها، وكذلك الملامسة<sup>2</sup>.

والقاعدة تقول: أنه لا يصار للمجاز إلا إذا تعذر إقامة معنى الحقيقة، وبوجود قرينة دالة<sup>3</sup>.

فبالاقتصار على الآيات الكريمة يكون الحكم أن مجرد اللمس ينقض الوضوء، فلا يوجد

صارف عن المجاز في الآية<sup>4</sup>.

ولكن جاء صارف من الحقيقة إلى المجاز من السنة، وهو أن "لامستم" معناها: الجماع،

وهو قول ابن عباس رضي الله عنه<sup>5</sup>، أي لا ينقض الوضوء بمجرد اللمس<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (رقم الحديث:349)، (271/1).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب (209/6).

<sup>3</sup> انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (367/1). خلاف، علم أصول الفقه، (ص:184).

<sup>4</sup> وهو ما ذهب إليه الشافعية، فجعلوا مجرد اللمس ناقضاً للوضوء عملاً بالمعنى الحقيقي [الشافعي، الأم للشافعي، (29/1)].

<sup>5</sup> وذلك حملاً على المجاز، انظر: [السرخسي، المبسوط، (68/1)، 53. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م (398/8)]، وذهب الإمام مالك وأحمد إلى نقض الوضوء باللمس إذا كان بشهوة [عبد الوهاب، عيون المسائل، (ص:75)، ابن قدامة، المغني، (256/1)].

<sup>6</sup> سالم، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، نشر: المكتبة التوفيقية -القاهرة، 2003م (139/1). راجع قول ابن تيمية في هذه المسألة [ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (233/21)].

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما» قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»<sup>1</sup>، فدل الحديث على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء<sup>2</sup>.

### المسألة السابعة: التيمم.

قال تعالى: {قَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، فدلالة النص جواز التيمم بشرط فقدان

الماء.

فلو كنت على نهر جارٍ، وكنت قد أحدثت أو أصابتك جنابة، فلا يُباح لك التيمم؛ لأنك واجد للماء، عملاً بظاهر النص القرآني، فالنص وضع شروطاً للتيمم وهي: أن تكون مريضاً لا تستطيع استخدام الماء، أو مسافر فأصابك الحدث أو الجنابة ولم تجد الماء فيجوز لك حينها التيمم.

ولكن في هذا حرج كبير على واجد الماء في بئر لم يستطع على إخراج الماء منه، وعلى واجد الماء في النهر في فصل الشتاء وعليه الاغتسال، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المقصود بـ"لم تجدوا ماء" هو الفقد الحقيقي للماء والفقد الحكمي له<sup>3</sup>، فالحقيقي معلوم، والحكمي كالذي عند البئر والآخر عند النهر، ودليل ذلك ما جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي، (رقم الحديث: 512)، (367/1).

<sup>2</sup> النووي، شرح النووي على مسلم، (229/4).

<sup>3</sup> انظر: الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، (120/12). ابن القطان، الإقتاع في مسائل الإجماع، (92/1).

<sup>4</sup> سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيم؟، (رقم الحديث: 334)، (249/1)، [حكم المحقق: صحيح].

فيكون هذا الحديث مفسراً ومبيناً لهذه الآية.

### المطلب الثالث: أحكام في الحيض والنفاس

على الرغم من كثرة المسائل المتعلقة بأحكام الحيض، إلا أنه لم يأت القرآن على ذكرها في سياق الطهارة، متمثلة بقوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنتَهَرِينَ } [البقرة: 222].

### المسألة الأولى: ما يحرم من الحائض.

قال تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ }.

من سياق الآية يتضح أنها جاءت ردًا على سؤال وجه للنبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه، قال: " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } [البقرة: 222] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه"<sup>1</sup>.

فسبب النزول هذا بين فهمًا عامًا للآية في معنى "فاعتزلوا النساء" -لما سيأتي ذكره لاحقًا-، وأن فعل اليهود غير صالح لشريعتنا، فلا يتعامل مع الحائض كتعامل اليهود معها؛ لأنه قد يتشدد بعض الناس فيفعل فعلهم، مستدلًا بقوله تعالى: "قل هو أذى".

وبالنظر إلى دلالة كلمة "الاعتزال" في كتاب الله تعالى، نجد أن الاعتزال يعني التنحي جانبًا، واعتزل القوم: فارقهم وتنحى عنهم<sup>2</sup>، قال تعالى: {وَأَعْتَرِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [مريم: 48]، وقال جلّ في علاه: {وَإِذِ اعْتَرِلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأُوتُوا إِلَى الْكَهْفِ: [الكهف: 16].

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الحيض -باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، (رقم الحديث: 302)، (246/1).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (440/11).

وفي اللغة: عزل الماء عن النساء حذر الحمل؛ قال الأزهري: "العزل عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل"<sup>1</sup>.

وهذا كما هو ظاهر العزل الذي يكون تجاه المرأة، فبالمعنى اللغوي يكون له أن يطأها لكن لا يُنزل.

وبالاقْتِصَار على الآيات بمعنى الاعتزال: عدم القرب بترك الفراش، فقد يدعي أحدهم أن عدم الكلام مع الزوجة أحد أشكال الاعتزال، فما الدليل على عدم صحة هذا الاعتزال بهذا المعنى من كتاب الله تعالى، أي أنه لا حد لمعنى الاعتزال المذكور في الآية، والعمل بمعنى "ترك فراش الزوجية"، تتعطل حكمة الزواج، الذي من شأنه تحصين الزوجين، والإعانة على غض البصر.

فجاءت السنة وبيئت الحد في اعتزال النساء في الآية، وهو اعتزال الوطء في الفرج<sup>2</sup>، وله ما دون ذلك، وذلك كما جاء في الحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تنزر في فور حيضتها، ثم يباشرها"<sup>3</sup>.

### المسألة الثانية: طهارة الحائض والمستحاضة.

قال تعالى: "فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله".

ولكن كيف تتطهر، فهل يكون بالاغْتَسَال؟، ولكنه لم يُذكر في هذه الآية، فهل تتطهر بالوضوء؟.

فبيئت السنة أن تطهر الحائض يكون بانقطاع الدم، وذلك لقوله تعالى: "حتى يطهرن"، وأن انقطاع الدم ليس حلاً للوطء إلا بالاغْتَسَال لقوله تعالى: "فإذا تطهرن"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (441/11).

<sup>2</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (190/1).

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض (رقم الحديث: 302)، (67/1).

<sup>4</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (377/2). الديان، موسوعة أحكام الطهارة، (326/6).

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»<sup>1</sup>.

فقوله ﷺ: «فاغتسلي وصلي» أمر بالاعتسال، لجواز الصلاة وكذلك الوطء للرجل.

وبينت السنة كيفية الاغتسال: فعن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحدان ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهرين بها»، فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»<sup>2</sup>.

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش بين النبي ﷺ أن الحيض غير الاستحاضة، لقوله: "ذلك عرق وليست بالحیضة"<sup>3</sup>.

فبالاقتصار على الآيات يكون حكم المستحاضة كحكم الحائض، فلا دليل على وجود شيء اسمه الاستحاضة في كتاب الله، والخلاف ليس في وجود المسمى، فكلاهما موجود -الحيض والاستحاضة-، ولكن ما الدليل على اختلاف حكم الحائض عن الاستحاضة؟

فلا دليل للتفريق بينهما في حكم الاعتزال، ولا الاعتسال والطهر، ولا ترك الصلاة والصيام.

وإن قيل الدليل على تفريق الحكم هو اللغة.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الحيض -باب إقبال الحيض وإدباره (رقم الحديث:320)، (71/1) .

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (رقم الحديث:332)، (260/1).

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الحيض -باب إقبال الحيض وإدباره (رقم الحديث:320)، (71/1).

ففي اللغة الحيض والاستحاضة من نفس المصدر، فالاستحاضة هو استفعال من الحيض<sup>1</sup>، فهل حجة اختلاف الحكم هو الاشتقاق على وزن "استفعال"!!

ثم إن اختلاف المسمى ليس دليلاً على اختلاف الحكم، فالمنخفة والموقوذة والمتردية اختلفت مسماها أو وصفها، ولكن حكمها واحد.

ففرقت السنة بين حكم الحائض والمستحاضة، أنها كالطاهرة تصوم وتصلي<sup>2</sup>، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة -وفيه خلاف بين أهل العلم-<sup>3</sup>.

وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»<sup>4</sup>.

وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة، والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»<sup>5</sup>.

ويدخل في مسألة الحيضِ النفاسُ أو النفساء، فهل تأخذ نفس حكم الحائض؟، ولكن هذا لم يأت ذكره في كتاب الله تعالى بالشكل الواضح، -وأقول هذا لأنه قد يطلق لفظ النفساء على الحائض-، كما جاء في صحيح البخاري، إذ عنون بابه "باب من سمى النفاس حيضاً، والحيض نفاساً"، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسالت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أنفست» قلت: نعم، فدعاني<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (143/7).

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (84/1). الشافعي، الأم للشافعي، (76/1). التويري، موسوعة الفقه الإسلامي، (381/2).

<sup>3</sup> انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (65/1).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الحيض - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، (رقم الحديث: 325)، (72/1).

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف المستحاضة، (رقم الحديث: 2037)، (50/2).

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الحيض - باب من سمى الحيض نفاساً، (رقم الحديث: 298)، (67/1).

ولكن من اقتصر على الآيات لن يرجع إلى صحيح البخاري ليجد هذا المفهوم، ليعطي  
النفساء نفس حكم الحائض.

وفي اللغة: قال ثعلب: "النفساء الوالدة والحامل والحائض"<sup>1</sup>.

وجاء في العين: "والنفاس ولادة المرأة، فإذا وضعت نساء حتى تطهر"<sup>2</sup>.

ولكن العرف اليوم إطلاق النفاس على ما يكون ما بعد الولادة.

فبينت السنة أن النفساء تأخذ حكم الحائض، برفع الصلاة والصيام؛ فعن الأزدية قالت:  
"حجبت فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر  
النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه  
وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس"<sup>3</sup>.

وهذا الحكم يتوافق كل التوافق مع كتاب الله العظيم الذي ما جعل علينا في الدين من  
حرج، فالنفساء تكون في حالة تعب وإرهاق، فرفع الله تعالى عنها حكم الصلاة والصيام تيسيراً  
ورفعاً للمشقة.

---

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (6/239).

<sup>2</sup> الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (170هـ)، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، نشر:  
دار ومكتبة الهلال، (7/217).

<sup>3</sup> سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النساء، (رقم الحديث: 312)،  
(230/1).

## المبحث الثاني

### الصلاة

#### المطلب الأول: كيفية الصلاة

الصلاة من أهم العبادات وأجلها، فهي عمود الدين، والتي تبقى العبد متصلًا مع ربه طوال اليوم، وهي العبادة التي لا يسع لأي مسلم أن يجهل أحكامها، لكثرة الحاجة إليها على عكس باقي العبادات.

#### المسألة الأولى: تحديد مفهوم الصلاة.

فالصلاة لغة: الدعاء<sup>1</sup>، وجاء في اللسان: "هي العبادة المخصوصة، وأصلها الدعاء في اللغة فسميت ببعض أجزائها، وقيل: أصلها في اللغة التعظيم"<sup>2</sup>.

فهل إذا الصلاة هي مجرد الدعاء باللفظ، أم هناك أفعال مخصوصة لا بد من فعلها؟، فقد جاءت حركات معينة في الصلاة ذكرها تعالى في كتابه، قال تعالى: { فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا } [النساء: 102]، ففي هذه الآية جاء ذكر القيام "فلتقم"، ولكن كيف تقوم، أيجوز بأي هيئة كانت؟، وجاء ذكر السجود، فبأي هيئة يكون؟

وبجمع الأدلة القرآنية فقط -دون الرجوع للسنة النبوية- يتبين أن الصلاة متكونة من ثلاث حركات أساسية هي: القيام؛ وذلك من قوله تعالى: { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة: 238]، والركوع والسجود؛ لقوله تعالى: { تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا } [الفتح: 29].

والقيام: يأتي بمعنى العزم على الشيء، كقوله تعالى: { وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ } [الجن: 19]، وبمعنى المحافظة والإصلاح، وبمعنى الوقوف والثبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، نشر: مكتبة الآداب - القاهرة، ط1، 2010م، (1245/3).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (14/466).

<sup>3</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، (12/497).

فبالاقتصار على الآيات الأمرة بالصلاة، يكون للمسلم أن يقف برهة ثم يركع ثم يسجد ثم ينتهي، فهل هذه هي إقامة الصلاة؟

فعند ترك السنة النبوية، لا يُعلم كيفية إقامة الصلاة، وكيف لنا أن نعلم حينها أننا أقمنا الصلاة بشكلها الصحيح أم لا؟، وهذا هو الخلل الذي سيواجهه كل شخص يترك الوحي الثاني. وإن كنا قد علمنا الحركات -قيام وركوع وسجود- من كتاب الله، فما ترتيبيها؟، وإن قلنا أن أداء الصلاة يجوز على أكثر من ترتيب، فسيختلف الناس اختلافاً كثيراً في صلاة الجماعة.

فبيّن لنا النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة، إذ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>1</sup>، فقد صلى النبي بالترتيب المعروف بين المسلمين اليوم، بقيام ثم ركوع ثم سجود، وبهذا كان القول الفصل هو فعل النبي، ولولا فعله لاختلف الناس وتفرقوا في عبادة من أهم مقاصدها جمع الناس في صف واحد، ثم إن هذه الصلاة بحركاتها الجسدية هي وحي علمه إياه جبريل عليه السلام، كما أخبر نبينا ﷺ، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أمني جبريل عند البيت مرتين"<sup>2</sup>.

فتكون السنة هنا مفسرة ومبينة للفظ المجمع "الصلاة" في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 110]<sup>3</sup>.

وهذا البيان يشمل عدد ركعات كل صلاة، والأذكار التي تُقال في كل ركن، على ما جاء تفصيله في كتب الصحاح والسنن، فعن حذيفة رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ: "... ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمد»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الأدب -باب رحمة الناس والبهائم، (رقم الحديث: 6008)، (9/8).

<sup>2</sup> سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، أبواب الصلاة -باب مواقيت الصلاة، (رقم الحديث: 149)، (217/1)، [حكم الترمذي: حديث حسن، حكم الألباني: صحيح].

<sup>3</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (12/2).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (رقم الحديث: 772)، (536/1).

ومما يُقال في الركوع، ما ذكرته عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي" يتأول القرآن"<sup>1</sup>.

والآيات التي أمرت بالصلاة لم تبين كيفية الدخول في الصلاة، فلو بقي الأمر مفتوحاً لاجتهاد الناس لرأينا ديناً جديداً، ولكن من رحمة الله تعالى بأن بعث النبي مبيئاً لكتابه، إذ قال سبحانه: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44].

فبين النبي الكريم أن ابتداء الصلاة بالتكبير، وتحليلها أو انتهاؤها بالتسليم<sup>2</sup>، كما هو ثابت بالنقل العملي المتواتر لصلاة المسلمين التي لا يختلف فيها اثنان<sup>3</sup>.

ومما روي عن كيفية صلاته ﷺ: "إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصبُّ رأسه ولا يقنع<sup>4</sup>، ثم يرفع رأسه فيقول: "سمع الله لمن حمده"، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: "الله أكبر"، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: "الله أكبر" ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته،

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة - ما يُقال في الركوع والسجود، (رقم الحديث: 484)، (350/1).

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، (126/2)، (240/2).

<sup>3</sup> انظر: الكتاني، نظم المتناثر من الأحاديث المتواتر، (ص: 73-109).

<sup>4</sup> "يصبُّ رأسه ولا يقنع": أي لا ينزله لأسفل ولا يرفعه عن مستوى ظهره [ابن رسلان، أحمد بن حسين الرملي المقدسي (844هـ)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم، ط1، 1437هـ/2016م، (319/4)].

حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً<sup>1</sup> على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي - صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>.

وقد بين النبي ﷺ أن إقامة الصلاة ليست مجرد القيام بالحركات، بل تكون بالاطمئنان في أدائها<sup>3</sup>؛ وذلك لما جاء في حديث المصلي في الصلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها»<sup>4</sup>.

وقد ذكر القرآن الكريم أركان الصلاة، دون التفصيل في ذلك، وهذا الاختصار على آيات الصلاة، سيجعل الناس في اختلاف وابتداع ما بعده ابتداع، فجاءت السنة مبينة لكيفية الانتقال بين أركان الصلاة، وذلك لما ورد عنه عليه السلام في ذلك بأن يكون بالتكبير<sup>5</sup>.

فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله"<sup>6</sup>، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أن أبا هريرة رضي الله عنه، كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض، ورفع، فلما انصرف قال: «والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> "متوركاً": وهو التورك في الصلاة، أن تجلس على ورك رجلك اليسرى [ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، (325/4)].

<sup>2</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، (رقم الحديث: 730)، (51/2)، [حكم المحقق: إسناده صحيح].

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (381/2).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (رقم الحديث: 793).

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، (180/2).

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب إلى أين يرفع يديه، (رقم الحديث: 738)، (148/1).

<sup>7</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده، (رقم الحديث: 392)، (293/1).

ولرب قائل يقول: يعرف الناس الانتقال من الإمام بالنظر.

ولكن ماذا عن الصفوف الأخيرة والجموع الغفيرة فكيف تدرك ذلك؟، فلا بد من قول يعلم به الناس للانتقال من ركن لآخر.

### المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في الصلاة.

قال تعالى: {فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20]، جاء الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن، فهل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟، فبالاقتصار على الآيات تكون الفاتحة ليست ركناً من الصلاة، أو ليست واجبة، ولكن بينت السنة أن قراءة الفاتحة فرض من فروض الصلاة<sup>1</sup>، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة؛ وذلك في قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>2</sup>.

فهذا الحديث جاء مبيناً لمجمل قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة"، و مخصصاً لقوله: "فأقرءوا ما تيسر من القرآن".

والأخذ بظاهر الآيات دال على جواز قراءة القرآن في أي ركن كان، في قيام أو ركوع أو سجود؛ لانعدام النهي عنه في كتاب الله، ولكن السنة جاءت وخصصت ركني الركوع والسجود بالنهي عن قراءة القرآن فيهما<sup>3</sup>؛ لقوله ﷺ: "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (146/2). انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (134/1). الشافعي، الأم للشافعي، (129/1). السرخسي، المبسوط، (19/1).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (رقم الحديث: 394)، (295/1).

<sup>3</sup> الشافعي، الأم للشافعي، (133/1). ابن قدامة، المغني، (181/2). التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، (489/2).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (رقم الحديث: 479).

### المسألة الثالثة: الجهر بالقراءة في الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110]، فظاهر الآية يشير إلى الآن القراءة في الصلاة تكون بين الجهر والسر بها، ولكن من يحدد أن هذا هو الجهر وهذه المخافتة، وما هو السبيل المأمور به في الآية، وما علة النهي عن هذا الفعل؟.

فعلة النهي عن الجهر في الصلاة؛ هي تجنب سب المشركين لكتاب الله أو لذاته العلية، وذلك لما جاء في الصحيح من أسباب النزول، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] قال: "نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مخفف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: 110] أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110]"<sup>1</sup>.

وبينت السنة أن الجهر في تلاوة القرآن يكون في الفجر والجمعة وأول ركعتي المغرب والعشاء، وتكون سرًا كلها في الظهر والعصر<sup>2</sup>.

### المسألة الرابعة: النهي عن الكلام في الصلاة.

قال تعالى واصفًا حال المؤمنين حال قيامهم للصلاة: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، فما المقصود في قوله تعالى: "قانتين"؟

فكلمة "قانتين" لها أكثر من معنى، فقد ذكر ابن الجوزي فيها ثلاثة أقوال: بمعنى الطاعة، أي قوموا طائعين، والقول الثاني: أنه طول القيام في الصلاة، والثالث: الإمساك عن الكلام في

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن - باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾، (رقم الحديث: 4722)، (87/6).  
<sup>2</sup> النووي، المجموع شرح المذهب (389/3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، نشر: دار الفكر - بيروت، ط2، 1992م، (469/1).

الصلاة<sup>1</sup>، وجاء في اللسان في معنى "قنت": "القنوت: الإمساك عن الكلام، وقيل: الدعاء في الصلاة. والقنوت: الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية؛ وقيل: القيام، وزعم ثعلب أنه الأصل؛ وقيل: إطالة القيام... وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت"<sup>2</sup>.

والأصل في الكلام الحقيقة عند الإطلاق، ما لم يرد الدليل الناقل عن ذلك<sup>3</sup>، والأصل في القنوت هو الطاعة<sup>4</sup>، قال ابن فارس: "قنت) القاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين، لا يعدو هذا الباب"<sup>5</sup>، واختاره مرتضى الزبيدي صاحب التاج<sup>6</sup>، فالنص وحده لا يكفي لمعرفة مراد الشارع فيه، فجاءت السنة وبيئت أن "قانتين" في الصلاة أنت بمعنى الإمساك عن الكلام، وذلك لما جاء في الصحاح، فعن زيد بن أرقم، قال: " كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"<sup>7</sup>.

مع أن المعاني التي حملتها كلمة "القانتين" لا تعارض بينها، إذ يمكن العمل بها في نفس الوقت، ولكن السنة بينت مراد الشارع الصريح من هذا النص، وهو الإمساك عن الكلام في الصلاة، فيحرم الكلام عمدًا في الصلاة، وأن الكلام فيها يبطل الصلاة ويفسدها<sup>8</sup>؛ لما رواه معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: "بيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأتكل أميأه، ما شأنكم؟

<sup>1</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (216/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، (73/2).

<sup>3</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (367/1). انظر: آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، (21 /2/1).

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، (73/2).

<sup>5</sup> ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، سنة النشر: 1979م، (31/5).

<sup>6</sup> الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد أبو الفيض (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر: دار الهداية، (45/5).

<sup>7</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (رقم الحديث: 539)، (383/1).

<sup>8</sup> ابن قدامة، المغني، (444/2). ابن المنذر، الإجماع، (ص: 39).

تتظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني<sup>1</sup> ولا ضريني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: صلاة السفر والخوف

### المسألة الأولى: صلاة المسافر.

رخص الله للمسلمين قصر الصلاة في السفر وفي حالة الخوف، قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} [النساء: 101].

ولكن كم نقصر من الصلاة؟، وهل كل الصلوات فيها قصر؟

فجاءت السنة وبيئت أن القصر يكون في صلاة الظهر والعصر والعشاء فقط، دون الفجر والمغرب، من أربع ركعات إلى ركعتين<sup>3</sup>، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»<sup>4</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة"<sup>5</sup>.

ولولا هذا البيان لاختلف الناس، ولقصرت الصلاة إلى ركعة أو نصف ركعة، ولضاعفت الصلاة.

<sup>1</sup> ما كهرني: أي ما نهمني [ابن منظور، لسان العرب، (145/5)].

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (رقم الحديث: 537)، (381/1).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (121/3). ابن المنذر، الإجماع، (ص: 41).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها -باب صلاة المسافر وقصرها، (رقم الحديث: 685)، (478/1).

<sup>5</sup> صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة -باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، (رقم الحديث: 1081)، (42/2).

ثم إن النبي ﷺ بيّن أن قصر الصلاة لا يقتصر على المسافر والخائف بل للحاج أن يقصر أيضاً في منى وعرفة<sup>1</sup>؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها»<sup>2</sup>.

في حين أن قصر الصلاة في كتاب الله جاء مقيدًا بالخوف، فمقتضى ذلك أن لا قصر في حال الأمن، قال تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101].

وقد أشكل هذا على بعض الصحابة الكرام، كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ سأل رسول الله ﷺ عن ذلك.

وقال يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنه: قال تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>3</sup>.

إذا قصر الصلاة في السفر لا يشترط له الخوف<sup>4</sup>، وظاهر الآيات دون مقاصدها يجعل صلاة الخوف مرتبط بالعدو فقط، فماذا عن الذي خاف من سبع أو ضبع أو إحصار أو ما شابه، فالصحيح أن له صلاة الخوف والله أعلم<sup>5</sup>.

### المسألة الثانية: صلاة الخوف.

قال تعالى في بيان صفة صلاة الخوف: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا

<sup>1</sup> التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (306/3) (307/3). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (130/36).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى، (رقم الحديث: 1082)، (42/2).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها - باب صلاة المسافر وقصرها، (رقم الحديث: 686)، (478/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن فرح، أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي (699هـ)، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1997م، (310/2).

<sup>5</sup> انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1991م، (62/2).

مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيبًا { [النساء: 102]<sup>1</sup>.

يتبين من نص الآية أن يتم تقسيم الجيش إلى طائفتين، الأولى تقف للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، والثانية تكون باتجاه العدو<sup>2</sup>.

قال تعالى: {فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ ورائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}، أي أنه إذا سجدت الطائفة الأولى وفرغت من سجودها، تتأخر لتتقدم الطائفة الثانية، فتصلي مع الإمام ركعته الثانية<sup>3</sup>.

فظاهر النص يوحي إلى أن صلاة الخوف تقصر لركعة واحدة، ولكن السنة بينت خلاف ذلك وأنها تكون ركعتين<sup>4</sup>.

واقترنت الآيات على هيئة واحدة لصلاة الخوف، فهل هذا يعني الاقتصار عليها؟

فبينت السنة أن صلاة الخوف لها أكثر من كيفية، وذلك لما نقل عن رسول الله، إذ صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة في أكثر من واقعة<sup>5</sup>، وذكر الفقهاء أكثر من هيئة لصلاة الخوف، فمنهم من قال هي ستة أوجه، ومنهم من قال: المشهورة من ذلك سبع صفات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بدأت الآية بتوجيه الخطاب لرسول الله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ}، وكل خطاب للرسول هو خطاب للأمة إلا ما دل عليه الدليل وهذا الراجح خلافاً لمن قال أن الخطاب هنا للنبي فقط، [انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، (3/143) و (74/7)]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (364/5).

<sup>2</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (365/5). ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (462/1).

<sup>3</sup> "فليكونوا": فيها قولان لأهل التفسير: أنهم الباقرن الذين لم يصلوا معه، والثاني: أنهم المصلون معه [ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (462/1)].

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (365/5).

<sup>5</sup> انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعارفي (543هـ)، أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1424هـ / 2003م، (1/618).

<sup>6</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/186).

ومن الحكمة تعدد أشكال صلاة الخوف، إذ إن الخوف ليس له شكل محدد أو محصور.

وسنذكر في هذا البحث طريقتين لصلاة الخوف التي بينها رسول الله، حتى لا يطول المقال في هذا المقام، لكثرة الآراء وأقوال العلماء في هذا الباب.

### الطريقة الأولى:

وهي كما جاءت بوصف القرآن العظيم، فعن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»<sup>1</sup>.

وهذا الحديث جاء مبيئاً لحالة الطائفة الثانية، هل يجب أن تكون جهة القبلة أم لا، والجواب هو: تكون جهة العدو، وكذلك الطائفة الأولى ريثما تنتهي من ركعتها مع الإمام، تتحول لجهة العدو<sup>2</sup>.

### الطريقة الثانية<sup>3</sup>:

أن يصلي بكل طائفة صلاة كاملة من ركعتين ثم يسلم بهم، ثم تأتي الطائفة فيصلي بها ركعتين ثم يسلم<sup>4</sup>؛ وذلك لما جاء من حديث جابر بن عبد الله، قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلم»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، (رقم الحديث: 4133)، (114/5). صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف، (رقم الحديث: 839)، (574/1) واللفظ لمسلم.

<sup>2</sup> التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (544/2).

<sup>3</sup> وقد اخترت هذه الطريقة لأنها أقرب لحالات صلاة الآمن، أي وكأن هذه الكيفية تبين أن الإنسان وإن كان خائفاً يجعل صلاته قدر مستطاعه شبيهة بصلاة الآمن؛ لأنه الأصل؛ لقوله تعالى التي تلت هذه الآية: {فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [النساء: 103] والدليل الآخر في قوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُوا لِلَّهِ كَمَا عَلَّمَكُمُ} [البقرة: 239].

<sup>4</sup> التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (545/2).

<sup>5</sup> النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1986م، كتاب صلاة الخوف، (رقم الحديث: 1552)، (178/3)، [حكم الألباني: صحيح].

ومثله حديث أبي بكرة، قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين»، «وبذلك كان يفتي الحسن»، قال أبو داود: «وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث»، قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قال سليمان الشكري: عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: صلاة الجماعة

وقد جعلت هذا المطلب عقب صلاة الخوف؛ لأن آية صلاة الخوف دلت بشكل واضح على صلاة الجماعة، فعندما حان وقت الصلاة، لم يترك الله تعالى كل شخص يصلي وحده مع اضطرارهم لذلك، بل أمرهم بالصلاة خلف إمام واحد؛ وذلك حفاظاً على صلاة الجماعة.

ولكن الآيات لم تبين شكل صلاة الجماعة ولا هيئتها، فجاءت السنة فبينت وفصلت في

ذلك:

فإن كانوا اثنين فقط، يقف الإمام على يسار المأموم<sup>2</sup>، وذلك لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه، في صلاته مع رسول الله، فقال: "...فقمتم عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات..."<sup>3</sup>.

وإن كانوا أكثر من اثنين، أي ثلاثة فأكثر، يقف الإمام متقدماً ومن ورائه المأمون<sup>4</sup>، وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «صليت أنا وبيتنا، في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه

<sup>1</sup> سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الصلاة - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، (رقم الحديث: 1248)، (434/2)، [حكم المحقق: صحيح لغيره].

<sup>2</sup> الشافعي، الأم للشافعي، (196/1). سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (528/1).

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين، (رقم الحديث: 697)، (141/1).

<sup>4</sup> الشافعي، الأم للشافعي، (196/1). سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (528/1).

وسلم، وأمي أم سليم خلفنا»<sup>1</sup>، ويُفهم من هذا الحديث أن يقف المأموم وراء الإمام، وبالتالي لا يتقدم المأموم على الإمام<sup>2</sup>.

ثم إن الوقوف بالصف يكون بالتراص ويكون مستقيماً قدر الإمكان<sup>3</sup>، وذلك لما جاء في الصحيح عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»<sup>4</sup>.

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>5</sup>.

وكما أن النبي بيّن من يلونه في الصف، بيّن من يحق له أن يؤمّ بالناس، فلو ترك هذا الأمر دون بيان من رسول الله لاختلف الناس اختلافاً شديداً، ولوضعوا شروطاً إما تعجيزية وإما غير مناسبة لذلك، فبين الرسول في من يحق له الإمامة بالناس، لقوله: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»<sup>6</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»<sup>7</sup>.

ثم هل يصلي المأموم اقتداءً بالإمام أم له أن يسبقه أم يوازي الإمام؟

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب المرأة وحدها تكون صفًا، (رقم الحديث: 727)، (146/1).

<sup>2</sup> انظر: الجزيري، عبد الرحمن محمد، **الفرق على المذاهب الأربعة**، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 2003م، (376/1).

<sup>3</sup> ابن قدامة، **المغني**، (124/2).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، (رقم الحديث: 719)، (145/1).

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف، (رقم الحديث: 432)، (323/1).

<sup>6</sup> صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة؟، (رقم الحديث: 672)، (464/1).

<sup>7</sup> صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة؟، (رقم الحديث: 673)، (456/1).

فالأيات لم تبين هذا، فقد يُقال بجواز سبق الإمام؛ لعدم النهي عنه في الآيات، ولكن السنة نهت عن ذلك، والذي على المأموم هو اتباع الإمام<sup>1</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً»<sup>2</sup>.

وفي رواية: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد"<sup>3</sup>.

ولا يخلو من أن يتأخر المصلون عن الإقامة فتفوتهم أجزاء من الصلاة، فما حكمهم؟ فلم يأت النص القرآني مبيناً لذلك، ولكن بينته السنة، فما جاء في حق المتأخر عن إدراك أول الصلاة مع الإمام: قول النبي الكريم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»<sup>4</sup>.

أما متى يكون قد أدرك ركعة إن تأخر؟

دللت السنة على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ لحديث أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>5</sup>، فاستتبط العلماء من هذا الحديث: أنه من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ولا إعادة عليه<sup>6</sup>، والعبرة في هذا هو الحفاظ على تمام الصلاة، وهذا ما يسوقنا إلى الحديث عن السهو في المطلب الرابع.

<sup>1</sup> انظر: الشافعي، الأم للشافعي، (237/1). سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (549/1).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (رقم الحديث: 378)، (85/1).

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (رقم الحديث: 689)، (139/1).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، (رقم الحديث: 602)، (420/1).

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف، (رقم الحديث: 783)، (156/1).

<sup>6</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، (179/1). انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط1، 1406هـ، (356/1).

## المطلب الرابع: سجود السهو

والسهو لغة: هو " الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب عنه... وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها"<sup>1</sup>، وهذه من طبيعة الإنسان، إذ لا يوجد شخص إلا ويخطئ في صلاته.

أما سجود السهو في الاصطلاح: هما سجدتان يسجدهما المسلم لجبر خلل السهو في صلاته<sup>2</sup>.

فقد أمر الشارع بالاهتمام بالصلاة وإقامتها على أكمل وجه ممكن، لكن ماذا لو نسي المصلي شيئاً من صلاته، كمن نسي سجوداً أو جلوساً، فماذا عليه ليجبر هذا الخلل؟، فلا يوجد نص من القرآن العظيم يبين لنا ما نفعله في هذه الحالات، فقد يظن بعض الناس أن الله أسقط عنا المؤاخظة؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286]، فيقال: لا حاجة لنا لسجود السهو.

ويُرد على هذا:

أولاً: إذا كان الله لا يؤاخذنا فيما أخطأنا فيه من العبادات، فلماذا إذاً هناك كفارات في فريضة الحج، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]، فالمرض خارج عن استطاعة الإنسان، فلماذا أَدفع الفدية على حلق الرأس لأمر خارج عن إرادتي.

ثانياً: المطلوب في العبادات هو إتمامها والقيام بها على أكمل وجه ممكن، قال تعالى: {وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]، وكذلك في الصيام: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185].

<sup>1</sup> الفراهيدي، معجم العين، (71/4).

<sup>2</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (471/2).

ثالثاً: إن الخطأ يترتب عليه أمور على المسلم أن يفعلها، وذلك ثابت في كتاب الله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92]<sup>1</sup>.

فجاءت السنة وبينت كيفية جبر النقص في الصلاة.

والسهو في الصلاة على ثلاثة أشكال: إحداث زيادة أو نقص أو شك<sup>2</sup>.

ويكون موضع سجود السهو -كما بينت السنة-: إما قبل السلام أو بعد السلام<sup>3</sup>:

### 1- السجود قبل السلام:

ويكون بالشك في الصلاة<sup>4</sup>؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»<sup>5</sup>.

ويكون بإنقاص واجباً من واجبات الصلاة، كالجلوس الأول في الصلاة، فيكون السجود قبل التسليم؛ لحديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ويتبين من هذا كله أن معنى قوله تعالى: "لا تَوَاحِدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا": هو رفع الإثم وعدم العقاب عليه ولكن يتطلب منك فعل يرد هذا الخطأ، الفدية في الحج، والدية في القتل الخطأ، وسجود السهو في الصلاة [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (431/3)].

<sup>2</sup> العثيمين، محمد بن صالح، رسالة في سجود السهو، نشر: مدار الوطن، 1425هـ/ 2005م، (ص:142). سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (461-461/1).

<sup>3</sup> عبد الوهاب، عيون المسائل، (ص:128).

<sup>4</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (474/2).

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب السهو في الصلاة والسجود له، (رقم الحديث:571)، (400/1).

<sup>6</sup> صحيح البخاري، أبواب ما جاء في السهو -باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (رقم الحديث:1224)، (67/2).

## 2- السجود بعد السلام:

ويكون بإحداث زيادة في الصلاة، فيكون سجود السهو بعد التسليم<sup>1</sup>؛ وذلك لما ثبت في صحيح السنة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً»، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» وزاد ابن نمير في حديثه «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»<sup>2</sup>.

وبين حديث ابن مسعود أن المصلي وإن تكلم بعد التسليم أو تحرك لغير الصلاة، يعود ثم يسجد سجدتين، وأنه بعد أن يسجد سجدتين يسلم لهما<sup>3</sup>.

والحديث الآخر لأبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»<sup>4</sup>.

وفي هذا الحديث جاء السجود بعد التسليم، وبهذا يكون كل سهو كان فيه زيادة، وكل سهو كان فيه نقص ثم أتممت فيه الصلاة فالسجود بعد السلام<sup>5</sup>.

ويأت سجود السهو بعد السلام إذ شك المصلي مع إمكانية الترجيح<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر: العثيمين، رسالة في سجود السهو، (ص:142).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة -باب السهو في الصلاة والسجود له، (رقم الحديث:572)، (401/1).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (403/2).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، أبواب ما جاء في السهو -باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، (رقم الحديث:1228)، (68/2).

<sup>5</sup> انظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (472/2-473).

<sup>6</sup> انظر: العثيمين، رسالة في سجود السهو، (ص:147).

فمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»<sup>1</sup>.

وبهذا تكون السنة بينت مجمل قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة"، ولكن إقامة صلاة الجماعة تحتاج إلى مكان محدد تجتمع فيه الجماعة، وبهذا ننتقل إلى المطلب الخامس: أحكام في القبلة والمسجد.

#### المطلب الخامس: أحكام في القبلة والمسجد

ونقصد باستقبال القبلة: أن يتوجه المصلي للكعبة أو نحو جهتها أثناء الصلاة<sup>2</sup>، واستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة للمقتدر<sup>3</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144].

#### المسألة الأولى: عدم اشتراط القبلة للمتفل على دابته.

وبالاقتصار على الآيات، لا يمكن للأمن أن يتوجه لغير القبلة؛ لقوله تعالى: "فإذا أمنتهم فاذكروا الله كما علمكم..."، إذ فيها أمر بالصلاة كما فرضها علينا<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له، (رقم الحديث: 572)، (400/1).  
<sup>2</sup> انظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/ 2003م، (ص: 170).  
<sup>3</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (189/3). ابن قدامة، المغني، (92/2). سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (303/1).  
<sup>4</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (248/5).

ولكن السنة بينت أن الصلاة لغير القبلة لا تقتصر على الخائف فقط، بل للراكب المتنفل على دابته أن لا يستقبل القبلة<sup>1</sup>، وذلك لما ثبت عن رسول الله من حديث عامر بن ربيعة، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»<sup>2</sup>.

وبهذا تكون السنة قد خصت عموم أمر التوجه للقبلة في الصلاة لكل مصل، بعدم اشتراطها للمتفل على دابته.

### المسألة الثانية: استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء.

فمن الأحكام المتعلقة بالقبلة التي أمرت بها السنة ولم تأمر بها الآيات: هو تجنب استقبال القبلة أو استدبارها في الخلاء<sup>3</sup>؛ وذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف، ونستغفر الله تعالى»<sup>4</sup>.

واستتبط بعض العلماء من هذا الحديث تحريم استقبال القبلة أو استدبارها في الخلاء وفي البيوت.

وذهب الفريق الآخر إلى أن النهي في الخلاء فقط<sup>5</sup>؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: "رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الشافعي، الأم للشافعي، (117/1). ابن قدامة، المغني، (95/2).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة -باب ينزل للمكتوبة، (رقم الحديث:1097)، (45/2).

<sup>3</sup> عبد الوهاب، عيون المسائل، (ص:71). النووي، المجموع شرح المهذب، (81/2). ابن قدامة، المغني، (220/1).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الصلاة -باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، (رقم الحديث:394)، (88/1).

<sup>5</sup> على خلاف بين العلماء، انظر: ابن هُبيرة، يحيى بن محمد الذهلي الشيباني(560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 2002م، (48/1).

<sup>6</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة -باب الاستطابة، (رقم الحديث:266)، (225/1).

## المسألة الثالثة: بناء المساجد على القبور والصلاة في المقبرة.

ذكر الله تعالى المساجد مكاناً للعبادة دون تقييد مكان بنائها، قال تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: 18].

وهذا الإطلاق في بناء المسجد قد يفهم منه جواز البناء في أي مكان، وبالاقتصار على الآيات يكون حجة لبناء المساجد على قبر فلان أو داخل المقبرة، ثم يتطور الأمر إلى عبادة ذلك القبر في بيت الله، الذي من حكمة بنائه هي توحيد الله تعالى، قال تعالى: { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } [الجن: 18].

فجاءت السنة وخصت هذا العام، من جواز بناء المساجد في أي مكان، بتخصيصه بالمنع فوق القبور أو في المقابر أو الصلاة فيها<sup>1</sup>.

وذلك لحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه: قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»<sup>2</sup>.

ومثله حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>3</sup>.

وبهذا تكون السنة خصت عموم بناء وعمارة المساجد في أي مكان بالألا يكون في مقبرة أو فوق قبر معين، والحكمة من ذلك سدًا لذريعة الشرك بالله .

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (152/3). التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، (523/2). انظر: ابن قدامة، المغني، (468/2)، سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (259/1).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (رقم الحديث: 532)، (377/1).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (رقم الحديث: 531)، (377/1).

## المطلب السادس: صلاة الجمعة

ومن الأحكام المهمة المتعلقة بالصلاة والتي جاء ذكرها في كتاب الله، هي صلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (11)﴾ [الجمعة: 9-11].

### المسألة الأولى: النداء ليوم الجمعة "الأذان".

فالحكم الأول الذي تناولته الآيات هو النداء ليوم الجمعة، ولكن بالاختصار على الآيات لن نعلم كيفية النداء وما هي صيغته، فهو لفظ مجمل، فجاءت السنة وبينت أن النداء هو الأذان الذي يكون عند صعود الخطيب على المنبر<sup>1</sup>، وهو ما رآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في منامه فأخبر به رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فأخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليناد بلال؛ فإنه أندى صوتا منك»<sup>2</sup>، ولولا بيان السنة لهذا، لاختلف الناس فيه، ولابتدعوا في كيفية النداء.

والنداء للصلاة لا يختص بصلاة الجمعة، بل لكل صلاة، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعَلِيمًا بِذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 58]، فيكون النداء عند كل صلاة، فقد يحمل بعضهم مطلق الصلاة في هذه الآية على المقيد في قوله تعالى: ﴿لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9]، ولكن السنة بينت أن الصلاة في الآية الأولى غير مقيدة.

<sup>1</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (282/4).

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه، تحقيق الأرنؤوط وآخرون، أبواب الأذان والسنة فيها -باب بدء الأذان، (رقم الحديث: 706)، (451/1)، [حكم المحقق: إسناده حسن].

وفي قوله تعالى: "للصلاة من يوم الجمعة"، قد يفهم أنه في كل صلاة من يوم الجمعة، أي على إطلاقه، فتشمل صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولكن السنة جاءت وقيدت هذا الإطلاق بالصلاة التي في وقت الظهر فقط<sup>1</sup>، ثم بينت السنة كيفية "صلاة الجمعة": بأنها عبارة عن ركعتين تسبقهما خُطبة<sup>2</sup>.

### المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة على المرأة والمسافر والصبي والمريض.

ابتدأت الآية الخطاب بأحد صيغ العموم في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا"، وبالافتقار على هذا النص يفهم منه وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صحيح أو مريض، بمطر أو بغير مطر، مسافر أو مقيم، عليه أن يلبي النداء للصلاة من يوم الجمعة، ولكن جاءت السنة وخصصت هذا العموم، بأن صلاة الجمعة واجبة فقط على كل مسلم حر ذكر بالغ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"<sup>3</sup>، وعلى هذا إجماع الأمة، أن الجمعة واجبة على المسلم الحر البالغ المقيم، وذكره ابن المنذر: "أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم" وكذلك الإجماع على عدم وجوبها على الصبي والنساء<sup>4</sup>.

وكذلك خصصت السنة المسافر من عموم "الذين آمنوا"، فلا تجب في حقه صلاة الجمعة<sup>5</sup>، وذلك لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل حتى جمعة واحدة في سفره أو غزواته، وبين ذلك ابن تيمية في فتاويه: "قد اعتمر ثلاث عُمَرِ سوى عمرة حجته وحج

<sup>1</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، (246/4).

<sup>2</sup> انظر: سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (581/1)، (591/1). التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (547/2).

<sup>3</sup> سنن أبي داود، تحقيق الأرئوط وآخرون، كتاب في تفريع أبواب الجمعة - باب الجمعة للمملوك والمرأة، (رقم الحديث: 1067)، (295/2)، [حكم المحقق: إسناده صحيح].

<sup>4</sup> ابن المنذر، الإجماع، (ص: 40). النووي، المجموع شرح المذهب، (483/4). عبد الوهاب، القاضي ابن علي بن نصر الثعلبي المالكي (422هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م، (316/1). السرخسي، المبسوط، (22/2).

<sup>5</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (547/2).

حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة، لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته...<sup>1</sup>.

والى ذلك أشار ابن قدامة في الشرح الكبير: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر جمع بينهما، ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره"<sup>2</sup>.

وبالاقتصار على قوله تعالى: "وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً"، يكون لفظ "قائماً" لفظاً مشتركاً، فهل يعني قائم واقف، أم قائم بالأمر الذي يعمل به، أم أنه قائم يصلي، وذلك أن لفظ "قائم" له أكثر من معنى واستخدام في اللغة وفي كتاب الله<sup>3</sup>.

فإن كان على المعنى الأول فهل هذا يعني أنه لا يجوز ترك النبي الكريم وهو واقف مجرد الوقوف، أم على المعنى الثاني أن الذم قد جاء لأنهم تركوه وهو قائم على أحد الأعمال لوحده، أم على المعنى الثالث أنهم تركوه وهو يصلي، وهل يعقل أن المسلمين يفعلوا ذلك؟.

فما ذكرناه سابقاً يتبادر لذهن القارئ لكتاب الله دون الرجوع لكتب السنة والسيرة المطهرة، ولكن كما جاء في كتب الصحاح والسنن أن هذه الآية لها سبب نزول، وبها يتبين معنى "قائماً"، وذلك من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً،

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (178/24).

<sup>2</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي (682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوم، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، ط1، 1995م، (169/5).

<sup>3</sup> انظر: الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412هـ، مادة: قوم، (ص:690).

فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11]<sup>1</sup>.

إِذَا قَائِمًا يَعْنِي: وَاقِفًا يَخْطُبُ بِالنَّاسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>2</sup>، وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أُسْتَدْلُ عَلَى وَقُوفِ الْخَطِيبِ أَتْنَاءَ الْخُطْبَةِ<sup>3</sup>، فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: "انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11]"<sup>4</sup>، وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِذْ كَانَ يَخْطُبُ وَاقِفًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ<sup>5</sup>، وَذَلِكَ لَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ، فَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»<sup>6</sup>، ثُمَّ إِنَّ السَّنَةَ بَيَّنَّتْ أَحْكَامَ الْخُطْبَةِ وَسُنَنَهَا، تَجَدُّهَا مَبْسُوطَةً فِي كِتَابِ الْفَقْهِ<sup>7</sup>.

#### المطلب السابع: مواقيت الصلاة

من شروط الصلاة دخول الوقت<sup>8</sup>، وبينت الآيات أن الصلاة عبادة مرتبطة بمواقيت محددة<sup>9</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وقد أكدت السنة على هذا، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها...»"<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الجمعة - باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾، (رقم الحديث: 863)، (590/2).

<sup>2</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (386/23)، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (285/4).

<sup>3</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، (26/2). ابن قدامة، المغني، (170/3).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الجمعة - باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾، (رقم الحديث: 864)، (591/2).

<sup>5</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (514/4). ابن قدامة، المغني، (176/3).

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الجمعة - باب الخطبة قائمًا، (رقم الحديث: 920)، (10/2).

<sup>7</sup> السرخسي، المبسوط، (21/2). عبد الوهاب، عيون المسائل، (ص: 147). الشافعي، الأم للشافعي، (217/1). ابن قدامة، المغني، (158/3).

<sup>8</sup> السرخسي، المبسوط، (141/1). التويري، موسوعة الفقه الإسلامي، (423/2). انظر: ابن قدامة، المغني، (8/2).

<sup>9</sup> الشافعي، الأم للشافعي، (89/1).

<sup>10</sup> صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها، (رقم الحديث: 527)، (112/1).

فهل الاقتصار على نصوص القرآن يوصلنا إلى معرفة هذه المواقيت جميعها؟

بداية سأذكر الآيات التي ذكرت مواقيت الصلاة:

الآية الأولى: قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238].

الآية الثانية: قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: 114].

الآية الثالثة: قوله تعالى: {فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ} [طه: 130].

فبالآية الأولى يتبين لنا أن عدد الصلوات هو فردي؛ وذلك لوجود صلاة وسطى، وفي الآية الثانية ذكرت ثلاث أوقات: "طرفي النهار" و"زلفاً من الليل"، وبهذا تكون ثلاث أوقات على ظاهر النص، وفي الآية الثالثة جاء ذكر خمس أوقات: "قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وآناء الليل، وأطراف النهار"، على فرض أن معنى التسبيح في هذه الآية هو الصلاة<sup>1</sup>، ولكن وقع الخلاف في المراد هل هو صلاة الفرض أم النافلة<sup>2</sup>.

فالمقتصر على الآيات لن يستطيع استنباط الصلوات وأوقاتها بالشكل الذي بينته السنة، فجواب واحد من رسول الله ﷺ كان كافياً لمعرفة عدد الصلوات المفروضة، ومعرفة باقي الأحكام، بكلمات موجزة أجاب بها لرجل جاء سائلاً عنها، فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: "أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً...»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (3/181-182).

<sup>2</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، (3/260).

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم -باب وجوب صوم رمضان، (رقم الحديث: 1891)، (3/24).

وفي معرفة أوقاتها أحاديث كثيرة، منها ما أخبر به جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة<sup>1</sup>، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت<sup>2</sup>، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا أحر، والصبح كانوا - أو كان - النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلَس<sup>3</sup>»<sup>4</sup>، وفي ذلك أحاديث كثيرة بينت مواقيت الصلاة ومنها من وصل حد التواتر<sup>5</sup>، والعمل بها جارٍ إلى يومنا هذا.

وبالاقتصار على كتاب الله تعالى لا يكون هناك صلاة جنازة، ولا صلاة العيدين، ولا الخسوف والكسوف، ولا صلاة الاستسقاء، وما يتعلق بها من أحكام، فكل هذا جاءت به السنة وبينت طريقة القيام بهذه الصلوات من أوقات وكيفية وسنن.

---

<sup>1</sup> "الهاجرة": شدة الحر في نصف النهار، وهو اسم لنصف النهار [ابن منظور، لسان العرب، (527/4)].

<sup>2</sup> "وجبت": سقطت أي غبت [ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ/1979م، (154/5)].

<sup>3</sup> "بغلس": من الغلس وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (377/3)].

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب، (رقم الحديث: 560)، (116/1).

<sup>5</sup> الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، (ص: 73).

## المبحث الثالث

### الزكاة

#### المطلب الأول: الفرق بين الصدقة الواجبة وصدقة التطوع

نصت آيات كثيرة في كتاب الله على منح المال والصدقات للفقراء واليتامى والمساكين، مثل قوله تعالى: {وَأَقْبِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43].

وقوله تعالى: {وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [البقرة: 3]، وقوله جلّ في علاه: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ} [البقرة: 274].

وقوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: 19]، وأيضاً: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)} [المعارج: 24 - 26]، والآيات في هذا كثيرة.

وبالافتقار على هذه الآيات، لا نميز الفرق بين الزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل، وكيف يكون في مال المسلم حق معلوم للسائل والمحروم؟

فالإيتاء في قوله تعالى: "وآتوا لזكاة"، يعني: إعطاء<sup>1</sup>، وجاء بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب<sup>2</sup>.

فيكون كل أمر بإخراج الصدقات في كتاب الله دالاً على الوجوب.

وإن قيل: أن لفظ "الزكاة" فقط هو الذي يرتبط بالوجوب، وما عداه من نصوص الحث على الصدقة تكون للندب والاختيار.

فالرد عليه يكون بالآتي:

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (343/1).

<sup>2</sup> انظر: النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ/ 1999م، (155/1).

أولاً: من له الحق-غير الرسل والأنبياء- في تحديد أن لفظ "الزكاة" هو المتعلق بالوجوب فقط، وما عداه فلا؟

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾ [المعارج: 24 - 26]، فلفظ "أموالهم": صيغة تفيد العموم؛ لأنه نكرة أضيف إليه معرفة وهو الضمير "هم"<sup>1</sup>، وفي جملة "حق معلوم": "حق" لفظ مطلق قيد بصفة وهي "معلوم"<sup>2</sup>، ولكن هذا القيد لم يخرج من إطلاقه وذلك طبعاً بالاختصار على الآيات، ولفظ "حق" أفاد الوجوب<sup>3</sup>؛ وإلا لما سُمي حقاً، فأى الآيات فيها هذا الحق المعلوم؟

ثالثاً: توعد الله الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بالعذاب الأليم، فدل ذلك على وجوب الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، وكثير من الآيات التي أمرت بالإنفاق، أو إخراج الصدقة قد كانت مقترنة بعبادة الصلاة التي حكمها الوجوب، مثل:

قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 3].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [إبراهيم: 31]، وهنا جاء أمر الإنفاق بغير لفظ "الزكاة"، وقد اقترن بالصلاة الواجبة، فلا حجة في قول أن الواجب هو لفظ الزكاة فقط.

رابعاً: في حين أن الزكاة في كتاب الله قد تسمى "صدقة"<sup>4</sup>، وأشار إلى ذلك الماوردي: "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى"<sup>5</sup>، فالآية التي حددت مصاريف الزكاة جاءت

<sup>1</sup> النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (1471/4).

<sup>2</sup> انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (1703/4).

<sup>3</sup> انظر: جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، (468/1).

<sup>4</sup> القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة -دراسة مقارنة، نشر: مكتبة وهبة -القاهرة، ط25، 2013م، (57/1).

<sup>5</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري (450هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، نشر: مكتبة دار ابن قتيبة -الكويت، 1409هـ/ 1989م، (ص:145).

بلفظ "الصدقات"، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60].

فبالاقتصار على الآيات، لا يتبين لنا ما هي الصدقة الواجبة وما هي صدقة التطوع؟، ومتى تصبح واجبة و ما هي شروط وجوبها؟

فجاءت سنة المصطفى ﷺ وبينت أن هناك صدقة واجبة واسمها الزكاة وصدقة الفطر، وصدقة تطوع، وذلك لسؤال الرجل عن فرائض الإسلام، فقال له ﷺ: الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»<sup>1</sup>، وبهذا ننتقل إلى متى تجب الصدقة، وفي أي شيء تجب.

### المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

جاءت النصوص عامة في المال الواجب إخراجه الزكاة منه، مثل قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: 19].

وقوله سبحانه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: 34]، والآيات في ذلك كثيرة، فلفظ "أموالهم" و"الذين يكنزون" من صيغ العموم؛ لأن الأول جمع معرف بالإضافة، والثاني اسم موصول<sup>2</sup>، فالمقتصر على الآيات يحكم على أن كل ما يملك المسلم من أموال تجب فيه الصدقة -الزكاة-، من بيت يسكنه أو دابة يركبها أو طعام يدخره لقوت يومه، وفي هذا حرج ومشقة على المسلمين، فجاءت السنة وبينت أن ليس كل ما يملك الإنسان تجب فيه الزكاة، وذلك لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>3</sup>، فدل الحديث على أن ما يستخدمه الإنسان من دواب أو ما يقابلها اليوم من سيارة، وملابس يلبسها وإن كثرت، وما يملك من مسكن وما عنده من طعام وأرض يملكها لا يتجر فيها فليس فيها زكاة.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان -باب الزكاة من الإسلام، (رقم الحديث: 46).

<sup>2</sup> انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (291/1). خلاف، علم أصول الفقه، (ص: 182).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الزكاة -باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، (رقم الحديث: 982)، (675/2).

والناظر في الحديث وهذه الأمثلة التي ذكرتها، يرى أنها ليست معدة للنماء أو للتجارة، وهذا ما نص عليه العلماء باشتراط النماء في المال لتجب الزكاة فيه<sup>1</sup>، فيكون هذا الحديث قد خصص العموم من لفظ "أموالهم" وما شابهها من الآيات، ولكن هذا العموم يبقى شاملاً لكل أنواع المواشي، مهما كان مرعاها، سواء كانت ترعى من الكلاً، أم من أعلاف على كلفة الراعي، فجاءت السنة وقيدت الأنعام التي تجب فيها الزكاة بصفة السوم، وهي التي ترعى من الكلاً وليس من كلفة المالك<sup>2</sup>، وذلك لقوله ﷺ: "في كل إبل سائمة. في كل أربعين ابنة لبون..."<sup>3</sup>.

وكما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي عنه في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ: "... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة..."<sup>4</sup>.

فأفادت هذه الأحاديث أن الأنعام غير السائمة ليس فيها زكاة، إذ حُمل المطلق على المقيد، قال النووي: "وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة عندنا"<sup>5</sup>، وهذا ما ذهب إليه الجمهور وجعلوا السوم شرطاً من شروط زكاة الأنعام<sup>6</sup>.

فهذه الأحاديث تكون قد خصصت العام في قوله تعالى: "خذ من أموالهم"، وقيدت الأنعام التي تُخرج منها الزكاة بصفة السوم، وبهذا نرى أن هناك شروطاً وقيداً لإيجاب الزكاة، فما هي هذه الشروط؟

<sup>1</sup> انظر: القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، (1/155-157).

<sup>2</sup> ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/426).

<sup>3</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند البصريين، (رقم الحديث: 20016)، (33/220)، [حكم المحقق: إسناده حسن].

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم، (رقم الحديث: 1454)، (2/118).

<sup>5</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، (5/323).

<sup>6</sup> وذهب مالك والليث إلى عدم اشتراط السوم [ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/12)]. السرخسي، المبسوط، (2/154). النووي، المجموع شرح المهذب، (5/355). انظر: القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، (1/185).

## المطلب الثالث: من شروط وجوب الزكاة

إن الأوامر التي جاءت بها الآيات كانت عامة خالية من أي قيد أو شرط أو تخصيص في شأن أموال الزكاة<sup>1</sup>، وبالاقتصار عليها كان لزومًا علينا إخراج الزكاة مهما كانت صفتها، وقد يُقال أن الزكاة تؤخذ من المسلم إذا أصبح غنيًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، فالذي يكنز الذهب والفضة يكون غنيًا.

ولكن يبقى السؤال: ما هو حد الغنى المعتبر لوجوب إخراج الزكاة؟

فجاءت السنة وبينت أن هناك شروطًا عامة في المال لتجب فيه الزكاة، وهي:

### أ- بلوغ النصاب:

والنصاب لغة: يعني الأصل<sup>2</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي: "وهو القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا بلغه"<sup>3</sup>.

أي أن هذا المال إذا بلغ هذا الحد وجبت فيه الزكاة، وإذا نقص عن هذا الحد لا تجب فيه الزكاة، واشتراط النصاب في المال مجمع عليه بين العلماء، في غير الزروع والثمار<sup>4</sup>.

وذلك لما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث بلزوم النصاب للمال حتى يُزكى، ومنها:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القرضاوي، فقه الزكاة -دراسة مقارنة، (140/1).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (761/1).

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب (761/1). الرومي، قاسم بن عبد الله القنوي (978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م، (ص:46).

<sup>4</sup> السرخسي، المبسوط، (149/2). النووي، المجموع شرح المذهب، (359/5). القرضاوي، فقه الزكاة -دراسة مقارنة، (166/1). انظر: ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع، (199/1).

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة -باب زكاة الورق، (رقم الحديث:1447)، (116/2).

و"الذود": هي ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل<sup>1</sup>، و"الأواق": جمع أوقية، وتساوي أربعين درهماً<sup>2</sup>، و"الأوسق": هو الوسق: ستون صاعاً<sup>3</sup>.

فدل هذا الحديث على اشتراط النصاب، وبيانه، بأن لا زكاة في الإبل حتى يبلغ عددها خمسة ذود<sup>4</sup>، وعلى هذا أجمع العلماء<sup>5</sup>، وأن نصاب الفضة مئتي درهم<sup>6</sup>، لأن خمس أواقٍ تساوي مئتي درهم.

وأن نصاب الحب والثمار هو خمسة أوسق<sup>7</sup>، فيكون هذا الحديث مبيئاً لمجمل لفظ "الزكاة"، أما نصاب الذهب، فأحاديثه ليست كقوة أحاديث الفضة، ولكن يقوي بعضها بعضاً<sup>8</sup>، منها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً<sup>9</sup>"، فدل هذا الحديث على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً<sup>10</sup>، ويكون نصاب العملات الورقية أو المعدنية مثل نصاب الذهب أو الفضة<sup>11</sup>، وذلك أن العملات اليوم حكمها حكم النقدين<sup>12</sup>، فيكون هذا الحديث وغيره من الأحاديث في نصاب الذهب مبيئاً لمجمل لفظ "الزكاة".

<sup>1</sup> ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (171/2).

<sup>2</sup> ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (80/1). ابن منظور، لسان العرب، (404/15).

<sup>3</sup> ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (185/5). ابن منظور، لسان العرب، (378/10).

<sup>4</sup> القحطاني، سعيد بن علي، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، نشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط3، 1431هـ/ 2010م، (ص:74).

<sup>5</sup> ابن المنذر، الإجماع، (ص:45). ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع، (200/1).

<sup>6</sup> القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص:128).

<sup>7</sup> القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص:103).

<sup>8</sup> القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، (262/1).

<sup>9</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الزكاة - باب زكاة الورق والفضة، (رقم الحديث:1791)، (11/3)، [حكم المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف].

<sup>10</sup> القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص:134).

<sup>11</sup> التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (31/3).

<sup>12</sup> القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص:137). الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (549/1)،

وأما في نصاب الغنم، فعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة"<sup>1</sup>، فدل هذا الحديث على أن نصاب الغنم هو أربعون شاة<sup>2</sup>.

وفي البقر ثلاثون، لقول ﷺ: "في ثلاثين من البقر، تبيع أو تبيعة، وفي أربعين، مسنة"<sup>3</sup>، وهذا المعمول به عند المذاهب الأربعة<sup>4</sup>.

واستثنى العلماء الركاز<sup>5</sup> بعدم اشتراط النصاب له<sup>6</sup>؛ استنادًا لظاهر الحديث في عدم اعتبار النصاب، من قوله ﷺ: "وفي الركاز الخمس"<sup>7</sup>.

## ب- حولان الحول<sup>8</sup>:

ويقصد بـ"حولان الحول": هو أن يمر اثنا عشر شهرًا عربيًا على امتلاك هذا المال البالغ للنصاب<sup>9</sup>.

---

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم، (رقم الحديث: 1454)، (2/118).

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (2/182). النووي، المجموع شرح المهذب، (5/417). القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 83).

<sup>3</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الزكاة - باب زكاة البقر، (رقم الحديث: 1804)، (3/23)، [حكم المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه].

<sup>4</sup> السرخسي، المبسوط، (3/187). النووي، المجموع شرح المهذب، (5/415). الدميري، بهرام بن عبد الله (805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، (1/177)، القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة (1/208).

<sup>5</sup> الركاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/258)].

<sup>6</sup> الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، (1/164). ابن قدامة، المغني، (4/235). الزيلعي، عثمان بن علي البارعي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط1، 1313هـ، (1/288).

<sup>7</sup> صحيح مسلم، كتاب الحدود - باب جرح العجماء، والمعدن، والبر جبار، (رقم الحديث: 1710)، (3/1334).

<sup>8</sup> السرخسي، المبسوط، (2/150). النووي، المجموع شرح المهذب، (5/361). عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (1/387). القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، (1/177). القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 47).

<sup>9</sup> القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، (1/177). ابن حزم، المحلى بالآثار، (4/76).

إن اشتراط الحول بالزكاة لم يرد فيه دليل من كتاب الله، بل المقتصر على الآيات قد يبدو له عدم اشتراط ذلك؛ قياساً على الزروع والثمار؛ لقوله تعالى: { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: 141]، في حين أن فعل الأمر يقتضي الفورية<sup>1</sup> -عند من يرى ذلك-<sup>2</sup>، فلا دليل لتأخير إخراج الزكاة لمدة معينة.

ولكن بينت السنة أنه يشترط حولان الحول؛ مستدلين بقوله ﷺ: "لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول"<sup>3</sup>، فيكون هذا الحديث مبيناً لمجمل لفظ "الزكاة"، ومقيداً للأموال التي بلغت النصاب بهذا الشرط، فلفظ "مال" من قوله ﷺ هو لفظ عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي<sup>4</sup>، وقد خصص من هذا العموم الحبوب والثمار<sup>5</sup>؛ لقوله تعالى: { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: 141]، فدللت الآية على عدم اشتراط الحول في زكاة الحبوب والثمار، بل تجب بمجرد الحصول عليها<sup>6</sup>، وذهب الجمهور إلى أن المعدن الخارج من الأرض لا يشترط له الحول، اعتباراً أنها كالزروع والركاز<sup>7</sup>، وخالف في ذلك بعض العلماء<sup>8</sup>.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن حول نتاج السائمة هو حول أمهاتها، وريح مال التجارة حوله حول أصله، قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافاً، لأنه تبع له من جنسه"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (165/2). ابن المبرد، غاية السؤل إلى علم الأصول، (ص:93).

<sup>2</sup> انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (259/1).

<sup>3</sup> سنن ابن ماجه -تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الزكاة -باب من استفاد مالاً، (رقم الحديث:1792)، (12/3)، [حكم المحقق: صحيح لغيره].

<sup>4</sup> الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (205/2). خلاف، علم أصول الفقه، (ص:183). النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1487/4).

<sup>5</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، (361/5). القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص:47).

<sup>6</sup> المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (106/1). عبد الوهاب، عيون المسائل، (ص:194). القرضاوي، فقه الزكاة -دراسة مقارنة، (353/1).

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، (243/4).

<sup>8</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (243/4). ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (206/1). القرضاوي، فقه الزكاة -دراسة مقارنة، (454/1).

<sup>9</sup> الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1046هـ/1986م، (13/2). القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (403/1). النووي، المجموع شرح المهذب، (74/6). ابن قدامة، المغني، (73/4). القرضاوي، فقه الزكاة -دراسة مقارنة، (184/1).

وبشرط "حولان الحول" يتبين لنا أنه لا تؤخذ الزكاة من المال إلا مرة واحدة في السنة<sup>1</sup>.

ولكن كم يخرج من المال زكاة عن هذا المال؟، وهذا ما سأبحثه في المطلب الثالث.

### المطلب الرابع: مقدار ما يخرج من الزكاة

قال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} [المعارج: 24]، بيّن القرآن الكريم أن هناك مقداراً معيناً من المال يجب على المسلم أدائه، ولكن لم يُحدد في كتاب الله، وبهذا يكون للغني صاحب الملايين أن يخرج زكاة ماله بضعة قروش دراهم معدودة، وكذلك كل غني، ولكن هذا مناف لمقاصد الشرع في الزكاة.

فكم يكون المقدار الواجب إخراجه من مال الغني؟

فبينت السنة المقدار الواجب إخراجه من المال، وسأقتصر على الأحاديث الجامعة في هذا

الباب:

وأهمها حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض<sup>2</sup> أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون<sup>3</sup> أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة<sup>4</sup> طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة<sup>5</sup> فإذا بلغت يعني

<sup>1</sup> القرضاوي، فقه الزكاة -دراسة مقارنة، (179/1).

<sup>2</sup> بنت مخاض: فالمخاض هي النوق الحوامل، وبنات المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (306/4)].

<sup>3</sup> بنت لبون: وابن اللبون: ولد الناقة إذا كان في العام الثاني وصار لها لبن [ابن منظور، لسان العرب، (375/13)].

<sup>4</sup> حقة: وحق: إذا بلغ هو وأخته أن يحمل عليهما ويركبا فهو حق، وقيل: الحق الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة [ابن منظور، لسان العرب، (54/10)].

<sup>5</sup> الجذعة: في الإبل ما أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة [ابن منظور، لسان العرب، (43/8)].

سنًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل، ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة<sup>1</sup> ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»<sup>2</sup>.

فبين هذا الحديث مقدار ما يؤخذ من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، وما يؤخذ من الفضة.

وفي مقدار ما يخرج من الذهب: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، «كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا»<sup>3</sup>.

وفي مقدار ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرًا»<sup>4</sup> العشر، وما سقي بالنضح<sup>5</sup> نصف العشر»<sup>6</sup>.

وفي ما يؤخذ من الركاز الخمس، لقوله ﷺ: "وفي الركاز الخمس"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الرِّقَّة: الفضة والدرهم المضروبة منها. وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (254/2)].

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم، (رقم الحديث: 1454)، (118/2).

<sup>3</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الزكاة - باب زكاة الورق والفضة، (رقم الحديث: 1791)، (11/3)، [حكم المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف].

<sup>4</sup> عثرًا: هو من النخل، الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو من الزرع ما سقي بماء السيل والمطر، وأجرى إليه الماء من المسائل وحفر له عاثور، أي أتى يجري فيه الماء إليه [ابن منظور، لسان العرب، (541/4)].

<sup>5</sup> ما سقي بالنضح: أي ما سقي بالدوالي والاستقاء، والمقصود ما سقي بمؤنة [ابن قدامة، المغني، (165/4)].

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، (رقم الحديث: 1483)، (126/2).

<sup>7</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب وفي الركاز الخمس، (رقم الحديث: 1499)، (130/2).

وفي بيان صفة المال المأخوذ من المالك، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 267]، دلت الآية على عدم اختيار الخبيث من المال عند إخراج الصدقة<sup>1</sup>، وفي معنى لفظ "الخبيث" قولان<sup>2</sup>:

الأول: الحرام، والثاني: الرديء.

فهل المقصود من الآية النهي عن إخراج الصدقة من المال الحرام، أم الرديء؟، فلا دليل للمقتصر على الآيات بهذا المعنى لمنع المالك من إخراج المال الرديء للفقير.

فبينت السنة أن المقصود من لفظ "الخبيث" هو "الرديء"، قال ابن الجوزي: "قاله الأكثرون، وسبب الآية يدل عليه"<sup>3</sup>، وذلك لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه في الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267]، قال: "هو الجعور ولون حبيق"<sup>4</sup>، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ في الصدقة الرذالة<sup>5</sup>.

ولكن الآيات لم تنه عن أخذ كرائم أموال الناس، بل قد يتأول المقتصر بأخذها، وذلك من قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92].

فبينت السنة أنه ليس لعامل الزكاة أن يأخذ من أجود ما يملك المزكي، إلا إذا ابتدر ذلك من طيب نفسه، فيأخذ عامل الزكاة من أوسط المال مراعاة لمال المزكي وحال الفقير<sup>7</sup>، وذلك لقوله ﷺ:

<sup>1</sup> انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (5/555-570). ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (1/241).

<sup>2</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (1/241).

<sup>3</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (1/241).

<sup>4</sup> الجعزور: ضرب من التمر صغار لا ينتفع به، ولون الحبيق: من أردأ التمران [ابن منظور، لسان العرب، (4/141)].

<sup>5</sup> الرذالة: ما انتقي جيده وبقي رديئه، ورذالة كل شيء: أردؤه [ابن منظور، لسان العرب، (11/281)].

<sup>6</sup> سنن النسائي = السنن الصغرى للنسائي، كتاب الزكاة - باب قوله عز وجل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، (رقم الحديث: 2492)، (5/43)، [حكم الألباني: صحيح].

<sup>7</sup> القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، (1/228).

"...فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"<sup>1</sup>.

والأمر بالأخذ من وسط المال<sup>2</sup>؛ لما جاء في قوله ﷺ: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره"<sup>3</sup>.

### المطلب الخامس: زكاة الفطر

وكما أشرت سابقاً في أول المبحث، أن الآيات العظيمة اقتصررت على ذكر الأمر العام بإخراج الصدقات دون تفصيل، وبهذا الاقتصار لا تجب زكاة الفطر التي أوجبتها النصوص النبوية؛ لأن صدقة الفطر بشروطها وأحكامها، لم يأت ذكرها في كتاب الله عز وجل، إلا ما تأوله الإمام مالك في قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (15)}[الأعلى: 14، 15]<sup>4</sup>.

لكن السنة بينت أن هناك حقاً آخر للفقير في مال المقتدر غير الزكاة، وهو صدقة الفطر أو زكاة الفطر.

ويقصد بصدقة الفطر: "هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (رقم الحديث: 1496)، (128/2).

<sup>2</sup> المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (100/1).

<sup>3</sup> سنن أبي داود - تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة، (رقم الحديث: 1582)، (32/3)، [حكم المحقق: صحيح].

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (344/1).

<sup>5</sup> التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (88/3).

أما حكمها كما هو ظاهر في التعريف وهو الوجوب، وعلى هذا الإجماع كما ذكر ابن المنذر<sup>1</sup>، وذلك لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>2</sup>، فلفظ "فرض" أحد صيغ الوجوب والإلزام<sup>3</sup>.

وفي هذا الحديث فروق بين الزكاة العادية وبين زكاة الفطر:

### أولاً: على من تجب زكاة الفطر؟

فهذا الحديث دل على أن زكاة الفطر واجبة على كل نفس مسلمة، فقير أو غني، صغير أو كبير، وتجب على اليتيم ويخرجها عنه وليه<sup>4</sup>.  
وذلك لرواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين"<sup>5</sup>، فلفظ "كل" من صيغ العموم<sup>6</sup>، فلا استثناء إلا ما دلّ عليه الشرع.

### ثانياً: متى تجب؟

في حين أن الزكاة العادية تجب عند مضي حول على اكتمال النصاب، فزكاة الفطر تجب في رمضان<sup>7</sup>؛ ذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "من رمضان"، ويكون إخراجها قبل الصلاة<sup>8</sup>؛ وذلك لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (101/3). عبد الوهاب، عيون المسائل، (ص:195). الشافعي، الأم للشافعي، (67/2). ابن المنذر، الإجماع، (ص:47).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر، (رقم الحديث:1503)، (130/2).

<sup>3</sup> الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (99/1). النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (156/1).

<sup>4</sup> انظر: الشافعي، الأم للشافعي، (67/2-68). ابن قدامة، المغني، (283/4). القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، (935/2).

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (رقم الحديث:984)، (677/2).

<sup>6</sup> الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (197/2). النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1487/4).

<sup>7</sup> السرخسي، المبسوط (102/3). القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص:210).

<sup>8</sup> ابن قدامة، المغني، (297/4).

قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>1</sup>، ولقول ابن عباس رضي الله عنه، قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات"<sup>2</sup>.

### ثالثاً: مقدار ما يخرج من زكاة الفطر.

في حين أن الزكاة تخرج بالمقادير التي بينها السنة النبوية، إلا أن صدقة الفطر يُخرج المسلم فيها صاعاً كصاع النبي ﷺ، ومقداره خمسة أرطال وثلاث<sup>3</sup>، من تمر أو صاعاً من شعير أو زبيب أو أقط، وهناك من قال يخرج من قوت بلده، وسبب الخلاف هو اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط<sup>4</sup>، أو صاعاً من زبيب»<sup>5</sup>.<sup>6</sup> وهناك قول بإخراج نصف صاع وذلك في القمح<sup>7</sup>، أو يدفع قيمة هذا الصاع وهو مذهب أبي حنيفة<sup>8</sup>.

وصدقة الفطر لا يشترط لها النصاب؛ وذلك لعموم النصوص فيها<sup>9</sup>.

قال الشوكاني: "وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له"<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب الصدقة قبل العيد، (رقم الحديث: 1509)، (131/2).

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الزكاة - باب صدقة الفطر، (رقم الحديث: 1827)، (39/3)، [حكم المحقق: إسناده حسن].

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (285/4).

<sup>4</sup> الأقط: لبن مجفف يابس [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (57/1)].

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر صاع من طعام، (رقم الحديث: 1506)، (131/2).

<sup>6</sup> انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (42/2-43).

<sup>7</sup> انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (43/2).

<sup>8</sup> السرخسي، المبسوط، (113-114). ابن قدامة، المغني، (295/4). انظر: القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، (959/2).

<sup>9</sup> إلا أن أبو حنيفة اشترط لها النصاب [انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (360/2). ابن قدامة، المغني، (307/4). القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، (938/2).

<sup>10</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني (1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، نشر: دار الحديث - مصر، ط1، 1413هـ/1993م، (220/4).

## المبحث الرابع

### الصيام

#### المطلب الأول: معنى الصيام

الصيام لغة: أصله الإمساك عن الشيء والتترك له<sup>1</sup>.

والصوم: ركود الريح، واستواء الشمس في انتصاف النهار، كأنها ركبت عند تدويمها، ومصام الفرس: موقفه<sup>2</sup>.

وأما في الاصطلاح الشرعي: هو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع، بنية خالصة لله - عز وجل - في جميع النهار؛ لقوله تعالى: {ثُمَّ أَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]<sup>3</sup>.

والآيات التي أمرت بالصيام جاءت في سورة البقرة، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183] إلى قوله تعالى: {كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: 187].

ففي قوله تعالى: "كما كتب على الذين من قبلكم"، نصت الآية على أن الصيام كان واجباً على الأمم السابقة، فكان لزوماً طريقة صيامنا كصيامهم، ومن أحد أشكال الصيام قديماً هو الصيام عن الكلام، وذلك كما جاء قصة مريم عليها السلام: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَن أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [مريم: 26]، وبالافتقار على الآيات قد يأتي من يدعي أن أحد أشكال الصيام هو الصوم عن الكلام.

فيستدل بهذه الآية على أن الصوم عن الكلام جائز في شريعة الإسلام، وأنه من أشكال العبادة، وإن لم يكن يشمل الصيام في رمضان.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (351/12).

<sup>2</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (323/3).

<sup>3</sup> العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، نشر: المكتبة الإسلامية - عمان، ط1، 1423هـ، (191/3).

والعلماء في احتواء اللفظين -الصوم والصيام- على نفس المعنى على مذهبيين:

الأول: أن كلاهما له نفس المعنى<sup>1</sup>، وقول آخر: أن الصيام يكون بالكف عن المفطرات الشرعية، والصوم يكون عن الكف عن المفطرات الشرعية والكلام<sup>2</sup>.

فيكون عند من لم يفرق بينهما لفظ مشترك يحمل المعنيين: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وعن الكلام، وبما أنه لفظ له أكثر من معنى جاز حمله على جميع معانيه إذا أمكن ذلك، ولم توجد قرينة مرجحة لإحداهما، وذلك عند بعض الأصوليين<sup>3</sup>.

وإن قيل: أن شمول لفظ "الصيام" في سورة البقرة لمعنى الإمساك عن الكلام ببعيد؛ لأنها جاءت ببيان ما الممسك عنه: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [البقرة: 187]، فلم يأتي ذكر الأمر بـ"الكلام".

فنقول: سيبقى احتمالية التعبد لله بالصوم عن الكلام، ويُظن أنها عبادة مشروعة؛ استدلالاً بقوله تعالى: {فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [مريم: 26].

ولكن جاءت السنة وبيئت أن الفعل المطلوب من لفظ الصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع فقط، وأن الكلام لا يتعبد به الآن في شريعة رسول الله ﷺ<sup>4</sup>، وذلك للفعل الثابت بالدليل القطعي عن رسول الله ﷺ، أن المقصود بالصيام والواجب على الأمة هو ترك الطعام والشراب والجماع في نهار رمضان.

<sup>1</sup> انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي (855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، نشر: مكتبة الرشد -الرياض، ط1، 1999م، (2/450)، انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (370/2).

<sup>2</sup> العسكري، أبو هلال (395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، 1412هـ، (ص:325).

<sup>3</sup> الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، نشر: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/ 1998م، (1/154). النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1099/3).

<sup>4</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (4/481).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»<sup>1</sup>، وبهذا النص الصريح من رسول ﷺ، نتيقن أن الصوم عن الكلام متوقف التعبد فيه، وأنه من جملة ما نسخ من شريعة من قبلنا<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: حكم الصيام

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {البقرة: 183}.

ابتدأت الآية بصيغة عموم في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا"، فهو يشمل كل مسلم؛ لأنه اسم موصول<sup>3</sup>، ولكن جاءت السنة وخصصت هذا العموم، وأخرجت بعض أفراده:

وهم: المرأة الحائض والنفساء، لقوله ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"<sup>4</sup>، وقد أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومها<sup>5</sup>، وأنها تقضي الأيام التي أفطرتها من رمضان بعد طهرها؛ وذلك لحديث معاذة، قالت: "سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية<sup>6</sup> أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، (رقم الحديث: 6704)، (8/143).  
<sup>2</sup> انظر: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعارفي (543هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الكبير المدغري، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1413هـ/ 1992م، (2/288).  
<sup>3</sup> النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (4/1487).  
<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم، (رقم الحديث: 304)، (1/68).  
<sup>5</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (2/354). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/126). الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، (1/81).  
<sup>6</sup> "أحرورية": الحروري، نسبة إلى حروراء قرية بالعراق، وهم طائفة من الخوارج كان ابتداء خروجهم بها، [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (104/1)].  
<sup>7</sup> صحيح مسلم، كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (رقم الحديث: 335)، (1/265).

والعمل بهذه الأحاديث جار في كل الأمة أن الحائض لا تصم، وتقضي صومها.

ولكن الذين اقتصروا على الآيات استتباط الأحكام، حكموا بجواز صيام الحائض

والنفساء<sup>1</sup>.

في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}

[البقرة: 184]، فالنص الظاهر من هذه الآية أن الذي يستطيع الصوم هو مخير بين أن يصوم أو

يدفع فدية عن كل يوم<sup>2</sup>.

وبالاقتصار على الآيات ودون الرجوع الى سنة النبي ﷺ يُظن أن هذا هو الحكم في صيام

رمضان، على التخيير بين الصيام وإطعام مسكين -فدية-، ولقد قال هذا القول بعض المعاصرين

مستتباً أن صيام رمضان غير واجب<sup>3</sup>.

ولكن بهذا الاقتصار يصبح التعارض ظاهراً بين قوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه

فدية..." وبين قوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، لأن "فليصمه": لام أمر مع الفعل

المضارع<sup>4</sup>، وهو من صيغ الوجوب والإلزام<sup>5</sup>، فكيف يكون حكم الصيام مرة واجباً ومرة مخيراً؟

في حين ذهب أهل العلم على الحكم في هذه الآية عند قوله تعالى: "وعلى الذين

يطيقونه..." إلى قولين:

**القول الأول:** كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين إن شاء صامه،

وإن شاء أفطره وأفتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكيناً، حتى نُسخ ذلك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> إسلامبولي، سليم: وجوب الصيام على الحائض والنفساء، موقع "أهل القرآن"، الإثنين 15 يناير 2007، www.ahl-  
.alquran.com

<sup>2</sup> انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (419/3).

<sup>3</sup> أمثال محمد شحرور، محمد شحرور: الصيام وفق الاستطاعة، الموقع الرسمي للدكتور محمد شحرور، . بواسطة: محمد  
شحرور، 22 يونيو 2015م، www.shahrour.org .

<sup>4</sup> درويش، إعراب القرآن وبيانه، (263/1).

<sup>5</sup> السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، (16/2). النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (156/1).

<sup>6</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (418/3).

وفي هذا آثار عديدة عن الصحابة، قال ابن عمر، وسلمة بن الأكوع: "نسختها (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)، وعن ابن أبي ليلى قال: "حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطمع كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: 184] فأمرُوا بالصوم"<sup>1</sup>.

وقال أبو جعفر النحاس: "في هذه الآية أقوال أصحابها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>2</sup>.

**والقول الثاني:** أن قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184]، حكماً خاصاً للشيخ الكبير والعجوز الذين يطيقون الصوم، كان مرخصاً لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم، فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتاً لهما حينئذ بحاله، وهو قول لابن عباس<sup>3</sup>.

وبهذا تكون محكمة في الشيخ الكبير ومنسوخة في غيره؛ لقوله تعالى: "فليصمه"، فالآية في قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184]، قد صارت محكمة لهم ومنسوخة لغيرهم، وهذا الذي رآه ابن شهاب بقوله: "وبقيت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش"، وقال أبو عبيد: "وقد تتابعت به الآثار على هذا التأويل أيضاً"<sup>4</sup>.

ويمكن الجمع بين القولين على أن حكم الصيام كان واجباً في كلا الآيتين، ولكن في الأولى واجب مخير وفي الثانية واجب معين.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب {وعلى الذين يطيقونه فدية}، (34/3).

<sup>2</sup> النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي (338هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، نشر: مكتبة الفلاح - الكويت، ط1، 1408هـ، (ص:94).

<sup>3</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (423/3).

<sup>4</sup> القاسم، أبو عبيد بن سلام البغدادي (224هـ)، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، تحقيق: محمد بن صالح المنديفر، نشر: مكتبة الرشد / شركة الرياض - الرياض، ط2، 1997م، (ص:53).

إذ في قوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه" كان واجباً مخيراً بين الصيام والإطعام، وفي قوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، أصبح واجباً معيناً، ولكن بالاختصار على الآيات يظن وقوع التعارض بينهما، فلا يُعلم هل الصيام مخير للآية الأولى أم أنه واجب للآية الثانية، وهذا ما وقع به كل من أنكر السنة من المعاصرين، فجاءت السنة النبوية وبيئت أن الصيام واجب.

### المطلب الثالث: تحديد شهر رمضان

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، من المعنى الظاهر للآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾، لزم علينا تحديد بداية شهر رمضان للشروع في صيامه، وتحديد الأشهر القمرية يكون بمطالع القمر وأطواره، ولكن ماذا لو لم يتم رؤية الهلال؟، فظهور الهلال علامة على وجوب الصوم<sup>1</sup>، لكن إن لم يظهر هل يُفرض الصيام أم ماذا؟

وهذا لا يُعلم بالاختصار على الآيات، ولكن جاءت السنة وبيئت العمل في هذا - عند اختفاء الهلال-، فقال ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>2</sup>.

ولربما قال قائل: لا يلزمنا أن ننتظر رؤية الهلال أو أن يُغم علينا أو لا يغم، فنصوم اليوم الثلاثين من شهر شعبان احتياطاً، أي صيام يوم الشك، وهذا -بالاختصار على الآيات- ليس فيه نهي صريح عن صيامه في كتاب الله، إذ لا نجد نصاً يمنع أو يحرم صيام يومٍ من أيام السنة؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 184]، فكان كل صيام في أي يوم جائز.

ولكن جاءت السنة ونهت عن صيام يوم الشك<sup>3</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (273/6). ابن قدامة، المغني، (328/4).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، (رقم الحديث: 1907)، (27/3).

<sup>3</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (399/6). ابن قدامة، المغني، (426/4).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الصوم - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، (رقم الحديث: 1082)، (762/2).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»<sup>1</sup>.

فخصت هذا العموم بالنهي عن صيام يوم الشك.

وهذا التخصيص تم تقييده من الرسول ﷺ، بإلا أن يوافق يوماً كان يصومه<sup>2</sup>، لقوله: "إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه"<sup>3</sup>.

فما الحكمة إذاً من تحديد صيام الشهر - كما جاء بالنص القرآني - إذا كنا سنصوم يوم الشك احتياطاً، فلا بد من تتبع النص وتطبيقه كما جاء.

ولكن من يحدد دخول الشهر، وأنه رأى الهلال، فلم تتطرق الآيات لذلك بشكل صريح<sup>4</sup>، وعدم بيان هذا الأمر قد يدعو الناس للتشدد فيه، فيلزموا أنفسهم بوجود رؤية الهلال بما لا يكون إلا بالمشقة، وقد يردون شهادة الاثنين والثلاثة في رؤية الهلال.

ولكن جاءت السنة وبيئت أن شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال كافية لوجوبه على المجتمع<sup>5</sup>، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"<sup>6</sup>.

والحديث الآخر لابن عباس رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إني رأيت الهلال -قال الحسن في حديثه: يعني رمضان- فقال: "أشهد أن لا إله

---

<sup>1</sup> سنن الترمذي، أبواب الصوم -باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، (رقم الحديث: 686)، (63/2)، [حكم المحدث: حسن صحيح، حكم الألباني: صحيح].

<sup>2</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (399/6). ابن قدامة، المغني، (426/4).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الصوم -باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، (رقم الحديث: 1082)، (762/2).

<sup>4</sup> وأقول "بشكل صريح"؛ لأن منكر السنة قد يتأولون الآيات ليستخرجوا منها هذا المعنى.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، (416/4). التويري، موسوعة الفقه الإسلامي، (146/3).

<sup>6</sup> سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أول كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، (رقم الحديث: 2342)، (29/4)، [حكم المحقق: إسناده صحيح].

إلا الله؟ قال: نعم، قال: "أشهد أن محمدًا رسول الله؟" قال: نعم، قال: "يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غدًا"<sup>1</sup>.

وقال الترمذي تعقيبًا لهذا الحديث: "والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة"<sup>2</sup>.

وفي رؤية هلال شوال شاهدان<sup>3</sup>، فعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: "ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا»"<sup>4</sup>.

#### المطلب الرابع: أيام نهى الشارع عن صيامها

لم تنه الآيات في كتاب الله عن صيام يوم معين في السنة، وبالتالي الجواز في كل الأيام، إلا أن السنة خصت أيامًا بالنهي عن التطوع فيها، كصوم العيدين الفطر والأضحى<sup>5</sup>، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب بالناس، فقال: «إن هذين يومان، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»<sup>6</sup>، ويدخل مع عيد الأضحى أيام التشريق<sup>7</sup>؛ لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أول كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، (رقم الحديث: 2340)، (28/4)، [حكم المحقق: حسن لغيره].

<sup>2</sup> سنن الترمذي، أبواب الصوم - باب ما جاء في الصوم بالشهادة، (رقم الحديث: 691)، (67/2).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (419/4). التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (146/3).

<sup>4</sup> سنن النسائي، كتاب الصوم - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، (رقم الحديث: 2116)، (132/4)، [حكم الألباني: صحيح].

<sup>5</sup> السرخسي، المبسوط، (81/3). ابن قدامة، المغني، (424/4). ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (232/1).

<sup>6</sup> صحيح مسلم، كتاب الصوم - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (رقم الحديث: 1137)، (799/2).

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، (425/4). ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (232/1).

<sup>8</sup> صحيح مسلم، كتاب الصوم - باب تحريم صوم أيام التشريق، (رقم الحديث: 1141)، (800/2).

وعن ابن عمر رضي الله عنهم، قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى»، أي خص من ذلك من كان محرماً ولم يجد هدياً<sup>1</sup>.

وأيضاً يدخل في هذا التخصيص صيام الجمعة لوحده دون يوم يسبقه أو يتبعه<sup>2</sup>، وذلك لقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»<sup>3</sup>.

### المطلب الخامس: صوم المسافر والمريض

قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

أعاد النص ذكر حكم المريض والمسافر مع أن حكمهم إن أفطروا قد ذكر في الآية التي سبقتها في قوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184]؛ وذلك حتى لا يُظن أنه تم نسخه مع حكم الفدية بالإطعام—وذلك عند من قال بالنسخ—<sup>4</sup>.

وبمثل هذا جاءت السنة، برخصة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض.

وبالاقتصار على نصوص الآيات فقط، قد يفهم أن المريض والمسافر صيامه غير مجزئ إن صام على هذه الحال، وهذا ما وقع فيه أهل الظاهر<sup>5</sup>.

ولكن السنة بينت أن الذي عليه القضاء من المسافر أو المريض الذي أفطر<sup>6</sup>، وعلى ذلك نصوص كثيرة بينت أن رسول الله ﷺ قد سافر صائماً دون أن يفطر، وأفطر وهو مسافر ثم قضى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان،

<sup>1</sup> انظر: العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، (284/4).

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، (426/4).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الصيام—باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، (رقم الحديث: 1144)، (801/2).

<sup>4</sup> انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (144/1).

<sup>5</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، (384/4). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (57/2).

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، (406/4). التوحيدي، موسوعة الفقه الإسلامي، (134/3).

فصام حتى بلغ الكديد<sup>1</sup>، ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره<sup>2</sup>، وعنه أيضاً، قال: "لا تَعْبُ على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر"<sup>3</sup>.

فمن هذه النصوص نتيقن أن المسافرين أو المريض الصائم -على قدر استطاعته- الذي يفطر هو الذي عليه القضاء، فيكون التقدير في الآية: فأفطر فعدة من أيام أخر<sup>4</sup>.

### المطلب السادس: مبطلات الصوم

الصوم كباقي العبادات، له أسباب وشروط، وأمور تفسده، فجاءت النصوص القرآنية وذكرت مبطلات الصيام، وهي: الجماع وتناول الطعام أو الشراب في نهار رمضان.

### المسألة الأولى: الجماع.

قال تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: 187].

ابتدأت الآية الكلام عن إباحة الجماع ليلة الصيام، في قوله تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}.

<sup>1</sup> الكديد: هي عين جارية، بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان [ النووي، شرح النووي على مسلم، (230/7)].

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (رقم الحديث: 1113)، (784/2).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (رقم الحديث: 1113)، (785/2).

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (57/2).

و"الرفث" هنا كناية عن الجماع في هذا الموضع<sup>1</sup>، وذلك في الليل دون النهار، ولكن في قوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ} [البقرة: 187]، جاء النص متحدثاً عن الخيانة في "تختانون": أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم<sup>2</sup>.

فبالاقتصار على الآيات فقط، لا ندري ما هو الفعل الأول، ولكن سيرة النبي ﷺ وما جاء من أحاديث بينت معنى هذه الآية، فيقول في هذا الطبري: "إن قال لنا قائل: وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم، التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم؟، قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين، أحدهما: جماع النساء، والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم"<sup>3</sup>.

فعن البراء رضي الله عنه، قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187]"<sup>4</sup>.

وعن ابن أبي ليلى قال: "حدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل، لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء

<sup>1</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (487/3).

<sup>2</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (315/2).

<sup>3</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (493/3).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الصيام - باب باب قول الله جل ذكره: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}، (رقم الحديث: 1915)، (28/3).

رجل من الأنصار، فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187]<sup>1</sup>.

فمن هذه الأحاديث نتبين أن الحكم كان سابقاً: إذا نام الرجل بعد أن أفطر من ليله حرم عليه الجماع والطعام إلى اليوم التالي، ثم نزلت الآيات فنسخت هذا الحكم من التحريم إلى الإباحة<sup>2</sup>.

وبهذا يظهر عدم جواز الجماع في نهار رمضان ويعد من مبطلات الصيام، ولا يُعلم فيه خلافاً بين أهل العلم<sup>3</sup>، ولكن بالاختصار على الآيات لن يتبين ما حكم من قبل امرأته أو ما شابهه، فقد يظن التحريم كحكم الجماع، وهذا ما قاله بعض القرآنيين -منكرو السنة- في تفسيرهم لهذه الآيات<sup>4</sup>.

ولكن السنة بينت أن التقبيل ليس من مبطلات الصيام<sup>5</sup>، فتكون قد حصرت لفظ "الرفث إلى نسائكم"، بالجماع، ويكون التقبيل من المباحات في نهار رمضان، وذلك لحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»<sup>6</sup>.

ولكن ما كفارة من جامع في نهار رمضان متعمداً غير ناسي، فالآية لم تذكر هذا الحكم، ولربما تمادى الناس لعدم وجود حكم يترتب على هذا الإفطار بغير عذر.

<sup>1</sup> سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الصلاة -باب كيفية الأذان، (رقم الحديث: 506)، (380/1)، [حكم المحقق: حديث صحيح رجاله ثقات].

<sup>2</sup> انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، (ص: 100).

<sup>3</sup> ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع، (235/1). ابن قدامة، المغني، (372/4).

<sup>4</sup> انظر: البطاوي، رضا البطاوي: الصيام في القرآن، موقع أهل القرآن، الجمعة 20 يوليو 2012م، -www.ahl-alquran.com.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، (360/4). القحطاني، سعيد بن علي، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط2، 1431هـ/ 2010م، (279).

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الصيام -باب المباشرة للصائم، (رقم الحديث: 1927).

فجاءت السنة وبيئت أن أفطر بالجماع متعمداً عليه فك رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ويلزمه بذلك القضاء<sup>1</sup>، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: «أتجد ما تحرر رقبة؟» قال: لا، قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، - وهو الزبيل<sup>2</sup> -، قال: «أطعم هذا عنك» قال: على أحوج منا، ما بين لابتيها<sup>3</sup> أهل بيت أحوج منا، قال: «فأطعمه أهلك»<sup>4</sup>.

### المسألة الثانية: الطعام والشراب.

ومن مبطلات الصيام التي بينها الآيات هو الطعام والشراب، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فذكرت الآيات وقت النهي عن هذه المفطرات: من طلوع الفجر إلى الليل.

ووقت الإباحة هو من الليل إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وبالاقتصار على الآية قد لا يُعلم مقصود الآية الحقيقي، حتى أنه أحد الصحابة رضي الله عنه فهم غير مراد الآية، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: 187] عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما

<sup>1</sup> انظر: ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع، (235/1). انظر: العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، (310/3). ابن قدامة، المغني، (472/4).

<sup>2</sup> الزبيل: هو المكمل وهو قفة كبيرة، أي وعاء وضع فيه التمر [ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (169/4)].  
<sup>3</sup> لابتيها: أي المدينة يعني حرتيها من جانبيها، واللاية الحرّة ذات الحجارة السود [ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (184/1)].

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج، (رقم الحديث: 1937)، (32/3).

تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»<sup>1</sup>.

وإن كان الاكتفاء بالآية لتبيين وقت الفجر، فإن الفجر عند العرب فجران، أحدهما المستطيل وهو الكاذب، الذي يسمى ذنب السرحان، والآخر المستطير، وهو الصادق المنتشر في الأفق<sup>2</sup>، فعند أيهما يكون الإمساك؟، ولاختلف الناس في تحديد هذا الفجر، ولربما تشدد بعضهم في ذلك بأن عجل الإمساك إلى غير ما وقت الشرع، ولكن السنة بينت أن الفجر الموجب للإمساك هو الفجر الصادق<sup>3</sup>.

وقد بين رسول ﷺ وقت الفجر التي تجب فيه الصلاة والإمساك عنده، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير»<sup>4</sup>، و"المستطير": "استطار الفجر وغيره إذا انتشر في الأفق ضوءه، فهو مستطير، وهو الصبح الصادق البين الذي يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، وبه تحل صلاة الفجر"<sup>5</sup>، فنكون السنة قد فسرت لفظ "الفجر"، أن الفجر الثاني -الصادق- هو المقصود في الآية.

وفي قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، جاء النص ببيان نهاية وقت الإمساك إلى الليل، ولكن ما المقصود بالليل، أهو غروب الشمس أم الظلمة؟

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب قول الله تعالى: {لَوْكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، (رقم الحديث: 1916)، (28/3).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (45/5).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (325/4). القحطاني، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 106).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الصوم - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (رقم الحديث: 1094)، (769/2).

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، (513/4).

فجاءت السنة وفسرت هذا اللفظ، بأن "الليل" يبدأ من المغرب<sup>1</sup>؛ فعن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>2</sup>.

في حين ذكرت الآيات وقت انتهاء الصيام "إلى الليل" فهل يجوز اكمل صيامي إلى اليوم التالي؟، وهو ما يسمى بالوصال، فالآيات لم تأت بالنهي عن الوصال<sup>3</sup> صراحة، ولكن جاءت الإشارة إليه في قوله "إلى الليل"، ففيه ما يقتضي النهي عن الوصال<sup>4</sup>، فبالاقتصار عليها قد يُظن جواز الوصال، وقد أجازهم بعضهم<sup>5</sup>، وهو أن يصوم يومين أو ثلاثة ولا يفطر فيها<sup>6</sup>، ولكن جاءت السنة وبينت حكمه قطعاً بالنص الصريح بالنهي عن الوصال<sup>7</sup>، فعن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل، فواصل الناس، فشق عليهم فناهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهبيئتكم إني أظل أتعلم وأسقى»<sup>8</sup>.

فهنا تكون السنة عند من قال أن الآية دالة على النهي عن الوصال من قوله: "إلى الليل"، قد جاءت بمثل ما جاء به القرآن ومخصصة لحكمه؛ إذ النهي عن الوصال عام لكل الأمة، وخصص منه رسول ﷺ.

وعند من لم يقل بدلالة الآية على النهي عن الوصال تكون السنة مبينة لحكم القرآن، وفيه تخصيص أيضاً لجواز الوصال للنبي ﷺ، وأنه حكم خاص به.

<sup>1</sup> انظر: ابن القطن، الإقناع في مسائل الأجماع، (230/1).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب متى يحل فطر الصائم، (رقم الحديث: 1954)، (36/3).

<sup>3</sup> الوصال: وهو أن يصوم دون أن يفطر ليومين أو ثلاثة [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (193/5)].

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (329/2).

<sup>5</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (330/2).

<sup>6</sup> ابن الأثير، المبارك بن محمد (606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1391هـ - 1971م، (379/6).

<sup>7</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (356/6). ابن قدامة، المغني، (436/4). القحطاني، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 264).

<sup>8</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب، (رقم الحديث: 1922)، (774/2).

### المسألة الثالثة: حكم من أكل أو شرب ناسياً.

إن مقتضى الصيام هو الانتهاء عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، ولا شك أن الأكل ناسياً قد أدخل بركن مهم في الصيام، فهل عليه كفارة أم عليه القضاء، أم أن صيامه صحيح ولا شيء عليه؟، فلم يأتِ تفصيل ذلك في كتاب الله.

فبينت السنة أن من أكل ناسياً لا شيء عليه وليتم صومه<sup>1</sup>؛ وذلك لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (126/3). الشافعي، الأم للشافعي، (106/2). ابن قدامة، المغني، (367/4).  
<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (رقم الحديث:1155)، (809/2).

## المبحث الخامس

### الحج

#### المطلب الأول: الفرق بين الحج والعمرة

الحج هي الركن الخامس في الإسلام، وتكمن أهمية هذه العبادة بأنها محتوية لباقي العبادات من صلاة وصيام ونفقة، وقليل من المسلمين من يعلم كيفية أداء هذه العبادة، لكثرة الأعمال الواجب فعلها، وكثير من الناس من يجهل الفرق بين الحج والعمرة، للشبه الكبير بينهما، إذ جاءت النصوص بذكرهما في نفس السياق، قال تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [البقرة: 196]، فما الفرق بين الحج والعمرة؟

فإن قيل: أن لهما نفس الأفعال، فالنص القرآني يرد عليه، وذلك في قوله تعالى: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ} [البقرة: 158].

فالحرف "أو": هو حرف عطف، وتكون للشك والتخيير، وتكون اختياراً<sup>1</sup>، والتخيير لا يكون بين متشابهين يحل كل منها محل الآخر، ولم يأت ذكر العمرة في كتاب الله إلا مرتين، بلفظ "العمرة"، ومرة بلفظ "اعتمر".

أما في اللغة: فالحج: هو القصد، حج إلينا فلان أي قدم؛ وحجه يحجه حجاً: قصده<sup>2</sup>.

والعمرة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، (54/14).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (226/2).

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، (605/4).

فلا يمكن التفريق بين أفعال الحج والعمرة نظرًا لقرب معناهما اللغوي.

والأعمال التي ذكرت بوجود لفظ "العمرة" كما في الآيات، هي ذبح الهدي وعدم حلق الرأس، مع الفدية إذا حلق لعذر، وأنه من تمتع بالعمرة إلى الحج عليه ذبح هدي، فمن لم يجد فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لبلده<sup>1</sup>.

وفي موضع آخر قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158].

فدل هذا النص على أن من أعمال العمرة هو السعي بين الصفا والمروة<sup>2</sup> -وسننن لاحقاً بيان السنة للسعي-، فيبين أن أعمال العمرة بالاختصار على الآيات ودون الرجوع للسنة، هي: السعي بين الصفا والمروة، وعدم حلق الرأس، ومن حلقه لعذر فعليه فدية.

أما باقي الآيات جاءت صريحة في ذكر الحج فقط دون ذكر العمرة معه، فلا دليل على إدخال أعمال الحج للعمرة.

ولكن السنة فسرت اللفظ المجمل "العمرة"، وهي: الإحرام ثم الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير<sup>3</sup>.

فعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه»<sup>4</sup>.

وعن عمرو بن دينار، قال: سألتنا ابن عمر رضي الله عنهما، عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف

<sup>1</sup> انظر: آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز وآخرون، التفسير الميسر، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، ط2، 1430هـ/2009م، (30/1).

<sup>2</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (178/2).

<sup>3</sup> القحطاني، سعيد بن علي، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، نشر: مطبعة سفير، الرياض، (ص:5).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، أبواب العمرة -باب متى يحل المعتمر، (رقم الحديث: 1791)، (6/3).

بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>1</sup>، ولقوله ﷺ: "...وليقصّر وليحلل، ثم ليهل بالحج..."<sup>2</sup>.

أما أعمال الحج سيتم ذكرها بالتدرج في هذا المبحث.

### المطلب الثاني: وقت أداء الحج والعمرة

معظم الشعائر التعبدية في كتاب الله جاءت مقيدة بوقت معين، كالصلاة والصيام والحج، والعمرة هي عبادة في الجوارح وأقرب ما تكون للحج، فهل نجعلها كالحج في وقته، أم أنه ليس لها زمن معين؛ لأنه لم يأت ذكر يوم أو موعد محدد لإداء هذه العبادة.

وبالاقتصار على الآيات لن يتبين لنا ذلك، فهل نقول بجوازها في أي وقت، أم نقيس العمرة على غيرها من العبادات بأن نجعل لها وقت معين، وإن قلنا بهذا، فما هو وقتها؟

ولكن بينت السنة أن لا وقت محدد لها<sup>3</sup>؛ لقوله ﷺ: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»<sup>4</sup>.

ولحديث أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته"<sup>5</sup>.

فهذان الحديثان يدلان على أن العمرة تصح في أي وقت؛ وذلك أنه ﷺ اعتمر في شهر ذي القعدة، وحض على العمرة في شهر رمضان، فلو كان لها زمن محدد لذكر في كلا الحديثين زمن واحد.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، أبواب العمرة - باب متى يحل المعتمر، (رقم الحديث: 1793)، (6/3).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج - باب وجوب الدم على المتمتع، (رقم الحديث: 1227)، (901/2).

<sup>3</sup> التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (222/3). انظر: ابن قدامة، المغني، (16/5).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان، (رقم الحديث: 1256)، (917/2).

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، (رقم الحديث: 1253)، (916/2).

ولو كان لها بالأصل وقت محدد لبينه رسول الله ﷺ، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق العلماء<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحج فقد جاءت الآيات في تحديد وقته، وأن له زمن معين، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 196]، فهذه الآية دلت بالإشارة على أن الحج له وقت معين<sup>2</sup>، وقوله سبحانه: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: 197]، دلت الآية على أن الحج لا يكون إلا مرة واحدة في السنة، ولا يكون إلا في هذه الأشهر المعلومات<sup>3</sup>، والشهر عبارة عن وقت، أي للحج وقت معين إذ دل بمفهوم المخالفة على عدم صحة الحج إذا وقع في غير وقته<sup>4</sup>، فما هي هذه الأشهر المعلومات، وأين تم ذكرها في كتاب الله العظيم؟.

فكيف يكون لله جل في علاه أن يأمر عباده بعمل مرتبط بزمن محدد، ثم لا يبين متى هذا الوقت!، سبحانه وتعالى عما يصفون.

ولكن الله تعالى بينه من سنة نبيه ﷺ، إذ حج النبي ﷺ في شهر ذي الحجة، على التفصيل الذي ذكرته كتب السنة والحديث -ونقصد هنا بالأيام التي تبدأ بها أعمال الحج وليس الإحرام-، وذلك عندما سأل الناس وقال: "«فأي شهر هذا»"، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة»، قلنا: بلى<sup>5</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال: لما صلى الصبح «من شاء أن يجعلها عمرة، فليجعلها عمرة»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن المبرد، غاية السؤل إلى علم الأصول، (ص:118). النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (3/1264).

<sup>2</sup> خلاف، علم أصول الفقه، (ص:145).

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/405).

<sup>4</sup> النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (4/1779).

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب الحج -باب الخطبة أيام منى، (رقم الحديث:1741)، (2/916).

<sup>6</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج -باب جواز العمرة في أشهر الحج، (رقم الحديث:1240)، (2/910).

في حين جاءت آية في ذكر يوم الحج الأكبر، قال تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} [التوبة: 3]، ولكن متى يكون هذا اليوم؟، فهنا ذكر وصفه دون تحديد.

فبينت السنة متى يكون الحج الأكبر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، "وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم اشهد» وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع<sup>1</sup>.

في حين ذهب العلماء في تحديد "يوم الحج الأكبر" إلى ثلاثة أقوال:

أنه يوم النحر<sup>2</sup>، وهناك من قال أنه يوم عرفة، وهناك من قال أنه أيام الحج كلها<sup>3</sup>، ولا فرق بين هذه الأقوال؛ إذ يبقى "يوم الحج الأكبر" واقع في أيام الحج التي حج فيها رسول الله ﷺ.

### المطلب الثالث: على من يجب الحج

قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97].

فالمعنى العام للآية: أن الله كتب على المستطيع من الناس الحج، بأن يزوروا بيته الحرام وأداء المناسك فيه.

وذلك أن اللام في قوله: "ولله" هي لام الإيجاب والإلزام، وأكد على هذا المعنى حرف الجر "على" التي هي من ألفاظ الوجوب في اللغة<sup>4</sup>.

وقيد الله تعالى فعل الحج بالاستطاعة، فهي من شروط الوجوب<sup>5</sup>، أي لا يكون الحج واجباً إلا إذا كان المسلم البالغ العاقل مستطيعاً.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الحج-باب الخطبة أيام منى، (رقم الحديث: 1742)، (2/177).

<sup>2</sup> وهذا ما رجحه الأمام الطبري، انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (14/127).

<sup>3</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (2/235).

<sup>4</sup> القرطبي، جامع أحكام القرآن، (4/142). السرخسي، المبسوط، (4/2).

<sup>5</sup> السرخسي، المبسوط، (4/153). ابن قدامة، المغني، (5/7).

فتكون الاستطاعة: هي امتلاك جسد صحيح، وزاد وراحلة، وأن يأمن الطريق في سفره<sup>1</sup>.

وبالاقتصار على الآيات، تكون استطاعة المرأة كاستطاعة الرجل، وذلك أن أحكام الشريعة تتناول في أصلها كلا الجنسين -الذكر والأنثى- إلا ما دل عليه الدليل<sup>2</sup>.

ولكن فرقت السنة بين استطاعة عن المرأة عن الرجل، وهو وجود المحرم<sup>3</sup>، وهذا من باب الرحمة والتخفيف على المرأة؛ لكي لا تتكبد عناء السفر لوحدها، وهو من الشروط الخاصة بالمرأة دون الرجل<sup>4</sup>.

وذلك لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتنبت في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع فحج مع امرأتك»<sup>5</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، مسألة مهمة، ألا وهي هل يجب الحج في كل عام؟

والظاهر في العبادات أنه يتطلب فعلها كلما حان وقتها أو وجدت شروطها وانفتحت موانعها، كالصلاة والصيام والزكاة، فما المانع من عدم إلحاق الحج بغيره من العبادات؟

في حين اختلف العلماء في الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار أم لا؟

منهم من قال يقتضي، ومنهم من قال لا يقتضي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (163/4) (158/8). ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (247/1). انظر: ابن قدامة، المغني، (8/5-11).

<sup>2</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (244/4). انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1552/4).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (30/5). القحطاني، العمرة والحج في ضوء الكتاب والسنة، (ص:8). ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (247/1).

<sup>4</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر - دمشق، ط4، (2092/3).

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب الحج - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (رقم الحديث: 5233)، (37/7).

<sup>6</sup> انظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (155/2). انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1361/3-1375).

ولفظ "الحج" يحمل معنى التكرار، فيكون وجوب الحج كل عام بالاشتقاق لا من مطلق الأمر<sup>1</sup>.

وبهذا يكون حكم الحج واجباً في كل عام ما دمت مستطيعاً، لظاهر نصوص الآيات، ولكن بينت السنة أن الحج يجب في العمر مرة واحدة<sup>2</sup>، وعلى هذا إجماع الأمة<sup>3</sup>.

وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم"<sup>4</sup>.

#### المطلب الرابع: أعمال الحج والعمرة

جاء النصوص في كتاب الله تعالى آمرة بكثير من الأعمال لأداء فريضة الحج على ما سيأتي تفصيله الآن.

#### المسألة الأولى: الإحرام للحج والعمرة.

قال تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ} [البقرة: 196].

وقال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197].

ففي الآية الأولى جاء النهي عن حلق الرأس إلى أن يبلغ الهدى محله، لكي يتحللوا من الإحرام<sup>5</sup>، وفي الآية الثانية نهت الآية عن الرفث في الحج وهو الجماع، وأجمع العلماء على أن

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (101/9).

<sup>2</sup> النووي، شرح النووي على مسلم، (101/9). القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص:6). ابن قدامة، المغني، (6/5).

<sup>3</sup> ابن المنذر، الإجماع، (ص:51). ابن قدامة، المغني، (6/5).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر، (رقم الحديث: 1337)، (975/2).

<sup>5</sup> انظر: آل الشيخ، التفسير الميسر، (30/1).

الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج<sup>1</sup>، والنهي عن الحلق والجماع يقتضي وقتاً لابتهائه؛ لأنه متعلق بوقت الحج، ولأنها في أصلها الحل، أي أن حلق رأس والجماع حلال حُرِّمَ للحج، فمتى أنتقل من حلية هذين الفعلين إلى تحريمهما؟

هل يكون عند دخول الحرم، أم عند عقد النية للحج، أم عند دخول أشهر الحج؟

فبين النبي ﷺ ابتداء النهي عن هذه الأفعال، عند عقد نية أداء الحج أو العمرة، والتلفظ، وهو ما يُسمى بـ"الإحرام".

فالإحرام: هو نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة<sup>2</sup>، وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، «فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلناها عمرة»<sup>3</sup>، أي إذا أراد الدخول النسك وعقد النية يلبي ليدخل في إحرامه<sup>4</sup>.

#### المسألة الثانية: المواقيت المكانية.

وبعد أن حددنا الزمان، فهل هناك مكان محدد يحرم منه الحاج أو المعتمر؟

فبالاقتصار على الآيات يكون جواز الإحرام من أي مكان، ولو كان من جانب الكعبة، ولكن جاءت السنة وبيّنت أن هناك أماكن ليس لقاصد الحج أو العمرة أن يتجاوزها دون إحرامه منها<sup>5</sup>، وإن تجاوزها دون إحرام فعليها دم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (407/2). انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (257/1).

<sup>2</sup> التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (248/3).

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الحج - باب من لبي بالحج وسماه، (رقم الحديث: 1570)، (143/2).

<sup>4</sup> القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 40).

<sup>5</sup> ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام (728هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة الحرمين - الرياض، ط1، 1409هـ/1988م، (318/1).

<sup>6</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (335/1). ابن قدامة، المغني، (62/5). في حين أنه حكي الإجماع على جواز الإحرام قبل الميقات [ابن المنذر، الإجماع، (ص: 51)].

واسم هذه الأماكن "المواقيت"، جمع ميقات: وهي الأماكن التي ليس لقاصد الحرم أن يتجاوزها إلا محرماً<sup>1</sup>.

وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»<sup>2</sup>.

وأما من كان مكانه دون الواقيت، أو من أهل مكة، فإحرامه من محله الذي هو فيه<sup>3</sup>، وذلك لما جاء في الحديث: "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ".

### المسألة الثالثة: محظورات الإحرام.

وبالاقتصار على الآيات، يُحرم على المحرم الجماع وحلق الرأس -كما بينا سابقاً-، وأيضاً يحرم عليه صيد البر<sup>4</sup>؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: 95].

فقد جاءت الآية بتحريم الصيد على المحرم بحج أو عمرة<sup>5</sup>، ولكن هل النهي هنا عن ما اصطاد المحرم بنفسه أم يشمل ما اصطاده غيره من أهل الحل -غير المحرمين-؟

فظاهر الآيات يوحي أن المنهي عنه هو قيام المحرم بالصيد مع جواز أكله من الصيد إن اصطاده غيره، وذلك للدلالة الآتية:

- قال تعالى: "لا تقتلوا"، ولم يقل: لا تأكلوا.

<sup>1</sup> البركتي، التعريفات الفقهية، (ص: 223).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الحج -سهل أهل مكة للحج والعمرة، (رقم الحديث: 1524)، (2/134).

<sup>3</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (1/321). ابن قدامة، المغني، (5/62). القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 36).

<sup>4</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (2/125). ابن قدامة، المغني، (5/132). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (6/36).

<sup>5</sup> انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (10/583).

- في الآية التي سبقتها من سورة المائدة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ نَدْعُ اللَّهَ بِالْحَيْبِ مِنَ الصَّيْدِ تَتَالُهُ أَبْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} [المائدة: 94].

أي: الابتلاء وقع بما يستطيع المحرم على صيده<sup>1</sup>، ولم يذكر غير المحرم، وجملة: "تتاله أيديكم... صفة "لشيء" ويجوز أن تكون حالاً من "شيء"، وأن تكون حالاً من "الصيد"<sup>2</sup>، أي أنا الذي اصطاد -بفعلي-، في حين قيدته الآية التي بعدها بقوله "وأنتم حرم" في قوله تعالى: "غير محلي الصيد وأنتم حرم".

ولكن يبقى اللفظ محتتملاً لمعنى تحريم الصيد إن كان من غير المحرم، كما ذكر القرطبي: "وذلك أن الصيد من المصيد؛ لقوله تعالى: "تتاله أيديكم"<sup>3</sup>.

فهل يشمل أم لا يشمل؟

فجاءت السنة وأزلت هذا الإشكال بأن لا يجوز للمحرم أن يصطاد، ولا أن يأكل من لحم ما قد صيد لأجله، أو أعان في صيده، أو أشار إليه<sup>4</sup>، وذلك لسؤال الصحابة رضي الله عنهم، قالوا: "يا رسول الله، إنا كنا أحرمانا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قال: قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> آل الشيخ، التفسير الميسر، (123/1).

<sup>2</sup> العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (616هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، (495/1).

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (300/6).

<sup>4</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (149/2). ابن قدامة، المغني، (134-135). انظر: القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 47).

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج -باب تحريم الصيد للمحرم، (رقم الحديث: 1196)، (853/2).

وذهب بعض العلماء إلى أن لحم الصيد يحرم بكل حال<sup>1</sup>، أي: سواء أُصيد لأجله أم لا؛ لعموم قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْنُمْ حُرْمًا} [المائدة: 96].

ولما ورد عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»<sup>2</sup>.

وبهذا يتبين أن الآيات نهت المُحرم عن أمور ثلاث: الجماع والحلق والصيد، وبالافتقار على الآيات يكون أي فعل غير هذه الأمور جائز للمُحرم، ولكن السنة بينت أن هناك أموراً أخرى على المحرم أن يتجنبها، وهي:

- تغطية الرأس بملاصق<sup>3</sup>.
- ويحرم عليه لبس المخيط<sup>4</sup>، وهو كل ما خيط على قدر البدن كله كالثوب والقميص والسراويل والجوراب والقفازين<sup>5</sup>.
- ويحرم عليه مس الطيب<sup>6</sup>.

وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم،

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (135/5).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد -باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، (رقم الحديث: 1825)، (13/3).

<sup>3</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (51/2). القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 44). ابن المنذر، الإجماع، (ص: 53).

<sup>4</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (15/2). القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 45).

<sup>5</sup> التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (262/3).

<sup>6</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (78/2). ابن قدامة، المغني، (140/5). ابن المنذر، الإجماع، (ص: 52).

ولا السراويلات، ولا البرانس<sup>1</sup>، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران<sup>2</sup> ولا الورد<sup>3</sup>»<sup>4</sup>.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته<sup>5</sup> - أو قال: فأوقصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>6</sup>.

-في حين للمرأة أن تلبس ما يجوز لبسه في حلها<sup>7</sup>، إلا أن لا تنتقب ولا تلبس القفازين<sup>8</sup>، لقوله ﷺ: "ولا تنتقب<sup>9</sup> المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين<sup>10</sup>»<sup>11</sup>.

-ولا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج، أو يخطب<sup>12</sup>، وذلك لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»<sup>13</sup>.

هذا مجمل ما جاء في هذه المسألة من محظورات الإحرام، أما التفاصيل تجدها في كتب الفقه.

<sup>1</sup> البرانس: جمع برنس، كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقال الجوهري: قلنسوة طويلة [ابن منظور، لسان العرب، (26/6)].

<sup>2</sup> الزعفران: الصبغ المعروف، وهو من الطيب [ابن منظور، لسان العرب، (324/4)].

<sup>3</sup> الورد: هو صبغ أحمر يعني نبات كالسمسم أصفر يزرع باليمن ويصبغ به [البركتي، التعريفات الفقهية (ص:237)].

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج -باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه، (رقم الحديث:1177)، (853/2).

<sup>5</sup> فوقصته: من الوقص كسر العنق [ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (136/3)].

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الجنائز -باب الكفن في ثوبين، (رقم الحديث:1265).

<sup>7</sup> القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص:58).

<sup>8</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (268/2) (271/2). ابن قدامة، المغني، (154/5) (158/5). القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص:45).

<sup>9</sup> تنتقب: من النقاب وهو غطاء يغطي الوجه إلا العينين [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (103/5)].

<sup>10</sup> القفازين: من القفز وهو ما يلبس فيغطي الأصابع والكف والساعد [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (90/4)].

<sup>11</sup> صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد -باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (رقم الحديث:1838)، (15/3).

<sup>12</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (185/2). القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص:47). انظر: ابن قدامة، المغني، (162/5).

<sup>13</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبت، (رقم الحديث:1409)، (1030/2).

## المسألة الرابعة: مقدار فدية الصيام والصدقة والنسك.

في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196].

المعنى العام للآية: أن الحاج أو المعتمر لا يتحلل من إحرامه -بحلق شعره- حتى يبلغ الهدى محله، ومحله الحرم، والآية فيها إضمار، تقديره: حلق فعلية فدية<sup>1</sup>، وهذا الإضمار بينته السنة والإجماع<sup>2</sup>، -أي بالافتصار على الآيات يكون مجرد المرض أو وجود الأذى في الرأس موجباً الفدية-.

فإن اضطر لحلقه قبل أن يذبح وجب عليه فدية؛ لفعل محظور من محظورات الإحرام<sup>3</sup>، ففعل أي محظور من محظورات الإحرام غير الجماع -كلبس المخيط وتغطية الرأس- عليه فدية الأذى، وهي على التخيير: إما صيام أو صدقة أو نسك<sup>4</sup>.

ولكن كم يصوم وبكم يتصدق وأي نسك؟، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فالصيام والصدقة فمعروفان، فما هو "النسك"؟، إذ ليس من الحكمة أن يؤمر بفعل لا يُعلم كُنْهه.

أما في اللغة فالمعنى المحوري للفظ "النسك" هو: تصفية الشيء من الأدران العالقة به، وفي الشرع تطهير النفس من الذنوب، وأنت في كتاب الله بمعنى العبادة والصلاة والذبيحة<sup>5</sup>، فيتحير العبد في إهداء نفسه لجهله لما سيفعل، وسيختلف الناس اختلافاً كثيراً، ويكون هذا

<sup>1</sup> الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، نشر: مكتبة الغزالي - دمشق، ط3، 1400هـ/1980م، (206/1).

<sup>2</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، (228/5).

<sup>3</sup> انظر: آل الشيخ، التفسير الميسر، (30/1).

<sup>4</sup> التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، نشر: دار أصدقاء المجتمع - المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ/2010م، (ص:664).

<sup>5</sup> انظر: جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، (2193/4).

بالاقتصار على الآيات، فجاءت السنة وحددت الفدية، فالصيام يكون بصيام ثلاث أيام، والصدقة تكون بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، والنسك هو ذبح شاة<sup>1</sup>.

وذلك لما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعلك أذاك هوامك<sup>2</sup>»، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»<sup>3</sup>.

### المسألة الخامسة: أنواع النسك ثلاثة: التمتع والإفراد والإقران.

ففي قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196]، جاء نسك "التمتع"، فما هو التمتع؟

فالتمتع في اللغة هو: الانتفاع بالشيء<sup>4</sup>، وجاء في المعجم الاشتقاقي: "وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ" [يونس: 98] وهذا الفعل المضعف ومضارعه هما في القرآن بهذا المعنى: البقاء زمناً ممتداً<sup>5</sup>.

فهل يكون المعنى: التمتع هو القيام بالعمرة ثم الانتظار الى الحج وعليه الهدى، أم من انتفع بالعمرة والحج معاً ذبح الهدى؟

وبمفهوم المخالفة، هناك حالات أخرى غير التمتع، لقوله تعالى: "فمن تمتع..."، فماذا يكون غير المتمتع وكيف يفعل؟

<sup>1</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (161/1).

<sup>2</sup> أذاك هوامك: أي آذاه القمل [ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (14/4)].

<sup>3</sup> صحيح البخاري، أبواب المحصر - باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}، (رقم الحديث: 1814)، (10/3).

<sup>4</sup> ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (292/4).

<sup>5</sup> جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، (2025/4).

فجاءت السنة وبينت معنى التمتع، وبينت أن الإحرام للحج له ثلاثة أشكال: التمتع، والإفراد، والقران<sup>1</sup>.

أما التمتع: "هو الجمعُ بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة"<sup>2</sup>، فيلبي عند الميقات بـ"لبيك عمرة"، وبعد أن ينتهي من أعمال العمرة يلبي بـ"لبيك حج"<sup>3</sup>.

والإفراد: هو أن يهل بالحج مفردًا دون عمرة<sup>4</sup>.

والقران: أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام فيقول: "لبيك عمرةً وحجًا"، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف<sup>5</sup>.

ودليل ذلك كله مما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل» قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة"<sup>6</sup>.

ولقوله ﷺ: «قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، فحلوا»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (438/1). ابن قدامة، المغني، (82/5). ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (143/8).

<sup>2</sup> البركتي، التعريفات الفقهية، (ص:62). انظر: ابن قدامة، المغني، (82/5). النووي، المجموع شرح المهذب، (170/7).

<sup>3</sup> القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص:42).

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، (82/5).

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، (82/5). النووي، المجموع شرح المهذب، (170/7). انظر: القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص:42).

<sup>6</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (رقم الحديث:1211)، (871/2).

<sup>7</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (رقم الحديث:1216)، (883/2).

وعلى المتمتع والقارن الهدى<sup>1</sup>، وذلك لقوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196]، قال ابن كثير: "أي: إذا تمكنتم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسامين، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخر يقول: قرن، ولا خلاف أنه ساق الهدى<sup>2</sup>."

### المسألة السادسة: الإناية في الحج.

الأصل في العبادات البدنية عدم أجزاء الإناية فيها، لقوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164].

قال الشاطبي: "فالتعبات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزئ به غيره"<sup>3</sup>.

فجاءت السنة وبينت جواز الإناية في الحج<sup>4</sup>، وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "إن أمني نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟»، قالت: نعم، فقال: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (163/7). القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكاتب والسنة، (ص:43).

<sup>2</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (537/1).

<sup>3</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، (381/2).

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، (19/5). ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج، (183/1).

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل، (رقم الحديث:7315)، (102/9).

## ولجواز الإنابة شروط:

**الأول:** أن يكون النائب قد حج عن نفسه من قبل<sup>1</sup>، وذلك لما ورد عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شبرمة؟" قال: قريب لي، قال: "هل حججت قط؟" قال: لا. قال: "فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة"<sup>2</sup>.

**الثاني:** أن لا يكون المنيب قادراً على الحج<sup>3</sup>.

## المسألة السابعة: الوقوف في عرفة والمشعر الحرام.

قال تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ { [البقرة: 198]، وأفضتم: أي دفعتم منها بكثرة<sup>4</sup>، ولكن هل على الحاج الوقوف؟، أم يكفي بمجرد المرور؟، قال أبو إسحاق: "دل بهذا اللفظ أن الوقوف بها واجب لأن الإفاضة لا تكون إلا بعد وقوف"<sup>5</sup>.

وإن عرف حكم الوقوف من اللغة أو النص، فكيف يقف؟، ومتى يبدأ الوقوف ومتى ينتهي؟

وإن قيل أن الوقوف يصح في أي وقت كان، وأنه ليس هناك حاجة للوقوف في يوم معين.

فالرد على هذا بما بينه ابن تيمية، فقال: "وإذا": كلمة توقيت، وتحديد، فأشعر ذلك بأن

الإفاضة لها وقت محدود<sup>6</sup>، والآيات لم تذكر ذلك.

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (117/7). ابن قدامة، المغني، (42/5). القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص:12).

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه -تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الحج -باب الحج عن الميت، (رقم الحديث:2903)، (4/147)، [حكم المحقق: صحيح الإسناد].

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (22/5). القحطاني، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (1/183-184). ابن المنذر، الإجماع، (ص:59).

<sup>4</sup> الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (293/1). ابن جوزي، زاد المسير في علم التفسير، (1/166).

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، (7/212).

<sup>6</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (2/577).

وهذا الاقتصار سيقود الناس للابتداع والتشديد على أنفسهم، ولربما ابتداء بعض الناس الوقوف من أول يوم من ذي الحجة.

ولكن بينت السنة أن الوقوف على عرفة يكون في اليوم التاسع من ذي الحجة، وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر<sup>1</sup>، وذلك من حديث جابر رضي الله عنه: "فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي... حتى أتى الموقف... واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص"<sup>2</sup>.

أما انتهاء زمن الوقوف ينتهي بطلوع فجر يوم النحر<sup>3</sup>، وقال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً"<sup>4</sup>؛ وذلك لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: "شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع<sup>5</sup> فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه"<sup>6</sup>.

وقال تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198].

ففي اللغة: "المشاعر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها ومنه المشعر الحرام"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (577/2).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، (رقم الحديث: 1218)، (886/2).

<sup>3</sup> القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 80).

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني (424/5).

<sup>5</sup> ليلة جمع: ويقصد بها لليلة مزدلفة [النووي، شرح النووي على مسلم، (153/18)]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (107/13).

<sup>6</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب المناسك - باب من أتى عرفة قبل فجر ليلة جمع، (رقم الحديث: 3015)، [حكم المحقق: إسناده صحيح].

<sup>7</sup> جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، (1146/2).

و"عند" هي ظرفية مكانية<sup>1</sup>، فأين المشعر الحرام؟، فلا يعلم بالاختصار على الآيات.

فلولا الأخبار التي ثبتت عن رسول الله ﷺ من أحاديث وسيرة لما علمنا أين هو المشعر الحرام، وإن كنا علمنا مكانه من العرب، ففي كلا الحالتين احتجنا لمرجع موثوق لبيان النص القرآني.

فالمشعر الحرام هو مزدلفة<sup>2</sup>، ومن هذه الأخبار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل..."<sup>3</sup>.

**المسألة الثامنة: الإفاضة إلى منى ورمي جمرة العقبة الكبرى.**

قال تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة:

[199].

ذهب أهل التفسير في محل الإفاضة المقصود في هذه الآية إلى قولين<sup>4</sup>:

الأول: أن يا قريش أفيضوا من عرفات مع باقي الناس، وهو قول عامة المفسرين؛ فكان سبباً لترجيح الطبري له<sup>5</sup>.

والثاني: أن أفيضوا من المشعر الحرام -مزدلفة- إلى منى، وذلك لما يقتضيه ظاهر اللفظ ومعنى حرف العطف "ثم"<sup>6</sup>، قال الطبري: "كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> درويش، إعراب القرآن وبيانه، (296/1).

<sup>2</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (421/2). ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (166/1).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج -باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، (رقم الحديث:1295)، (941/2).

<sup>4</sup> انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (184/4-190).

<sup>5</sup> انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (190/4).

<sup>6</sup> انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (167/1). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (427/2).

<sup>7</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (190/4).

وبالاقتصار على كتاب الله تعالى، لا يكون في الحج نسك اسمه "رمي الجمرات"، فهذا الاقتصار يؤدي إلى إلغاء شعيرة بينتها السنة الثابتة بالتواتر عن رسول الله ﷺ<sup>1</sup>.

وأياً كان المعنى المراد بالآية، فبالقول الأول تكون السنة مضيفة لنسك غير مذكور في كتاب الله، وإن كان على القول الثاني تكون السنة مبينة لهذا اللفظ المجمل "أفيضوا" وهو من مزدلفة إلى منى.

وعلى كل، لقد بينت السنة هذا النسك، وهو أن بعد مزدلفة يذهب الحاج إلى منى ليرمي جمره العقبة الكبرى، وذلك في يوم النحر<sup>2</sup>، إذ رمى ﷺ بعد طلوع الشمس.

وذلك لحديث جابر رضي الله عنه: "...حتى أتى الجمره التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده..."<sup>3</sup>.

#### المسألة التاسعة: نحر الهدى والتحلل الأول.

قال تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: 196].

قال ابن كثير: "فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق {حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: 196]، ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة، إن كان قارئاً، أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعاً"<sup>4</sup>.

وقوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: 28].

<sup>1</sup> الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، (ص:137).

<sup>2</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (525/2). القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص:61). ابن المنذر، الإجماع، (ص:58).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، (رقم الحديث:1218)، (886/2).

<sup>4</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/534-535).

تكلمت الآية عن ذبح الهدى وإطعام الفقراء منها<sup>1</sup>، دون تحديد وقت الذبح، ومعرفته واجب؛ لأنه تعلق بنهي عن الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله.

فبينت السنة أن ذبح الهدى يكون في يوم النحر، إذ أن ذبح الأضاحي لا يجوز قبل يوم النحر<sup>2</sup>؛ فقد بينت الأحاديث أن النبي ﷺ نحر هديه ثم حلق بعدما رمى جمرة العقبة<sup>3</sup>، وذلك لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»<sup>4</sup>.

وبهذا الأفعال -الرمي والذبح- يكون قد تحلل التحلل الأول، ويقصد به هو إباحة محظورات الحج للمفرد والقارن والمتمتع برمي جمرة العقبة يوم العيد، إلا من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر، ويباح للحاج في هذا التحلل كل شيء إلا النساء<sup>5</sup>.

ولكن قد يظن الحاج أنه يحل له الجماع أيضاً؛ لأنه من جملة محظورات الحج، فإن حلَّ له الحلق لأنه نحر -كما في النص القرآني- فيحل له الجماع، وبهذا الاقتصار يكون للحاج أن يأتي زوجته بعد أن ينحر هديه ويحلق شعره.

ولكن بينت السنة أن هناك تحللين: أول وثاني<sup>6</sup>.

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> انظر: آل الشيخ، التفسير الميسر، (335/1).

<sup>2</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (380/8). ابن المنذر، الإجماع، (ص:60).

<sup>3</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (523/2). القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص:85).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، (رقم الحديث:1305)، (947/2).

<sup>5</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (225/8). التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، (335/3).

<sup>6</sup> السرخسي، المبسوط، (22/4). التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، (335/3).

<sup>7</sup> سنن أبي داود - تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي، كتاب المناسك - باب رمي الجمار، (رقم الحديث: 1978)، (336/3).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف بالبيت "<sup>1</sup>، فإن طاف الحاج بالبيت طواف الإفاضة وكان قد رمى وحلق يكون قد تحلل التحلل الثاني<sup>2</sup>.

في قوله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29].

ومعنى "ليقضوا": أي نقضه وإذبابه<sup>3</sup>، أما "تفثهم": ففي اللغة فهو من "التفث": تفث الرجل إذا كثر وسخه<sup>4</sup>، فيكون معنى الآية: التخلص من القذارة والأوساخ.

وبهذا الاقتصار لا يكون المطلوب هنا الحلق، بل مجرد الاغتسال أو التطهر فقط.

ولكن السنة بينت أن المقصود من "ليقضوا تفثهم": قص الأظفار وحلق الشعر والتنظيف وهذا عند الخروج من الإحرام<sup>5</sup>، إذ هذا المعنى لا يعقل باللغة؛ قال الزجاج: "لا يعرف أهل اللغة التفث إلا من التفسير"<sup>6</sup>، وذلك أن النبي ﷺ حلق وتطيب بعد أن رمى ونحر<sup>7</sup>.

#### المسألة العاشرة: الطواف بالبيت (طواف الإفاضة).

قال تعالى: {وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29].

أطاف بالبيت أو طاف عليه: أي دار حوله<sup>8</sup>، "وليطوفوا": هذه صيغة مبالغة تدل على التكلف والحرص على الاتصاف<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (رقم الحديث: 1189)، (2/846).

<sup>2</sup> القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 88).

<sup>3</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (3/234).

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (12/50).

<sup>5</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (12/49). الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (18/613).

<sup>6</sup> ابن سيده، علي بن إسماعيل (458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، (9/473). انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (12/50).

<sup>7</sup> القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 86).

<sup>8</sup> ابن منظور، لسان العرب، (9/225).

<sup>9</sup> جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، (3/1336).

فأمر الطواف واضح في الآية، قال ابن الجوزي: "هذا هو الطواف الواجب، لأنه أمر به بعد الذبح، والذبح إنما يكون في يوم النحر، فدل على أنه الطواف المفروض"<sup>1</sup>، وهو طواف الإفاضة المقصود في الآية، قال الطبري: "ولا خلاف بين أهل التأويل في ذلك"<sup>2</sup>، ولكنه لفظ مجمل يحتاج إلى بيان.

وعلى هذا المعنى اللغوي سيبتدع الناس ابتداءً ما بعده ابتداءً، ولشدد الناس على أنفسهم، فلربما طافوا السبعين أو المئة مرة!.

وسير الطواف بأي اتجاه يكون؟، مع عقارب الساعة أو عكسها؟، إذ أن الناس ستختلف في ذلك ولتصادم الطائفون أثناء طوافهم.

ولكن السنة بينت كيفية الطواف، وذلك أن يكون سبعة أشواط، ويجعل البيت على يساره<sup>3</sup> -عكس عقارب الساعة-، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل<sup>4</sup> ثلاثاً ومشى أربعاً»<sup>5</sup>.

في حين أن الرمل والاضطباع<sup>6</sup> لا يكون لمن طاف بالبيت طواف القدوم أو طواف العمرة<sup>7</sup>.

### المسألة الحادية عشر: السعي بين الصفا والمروة.

قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 158].

<sup>1</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (234/3).

<sup>2</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (615/18).

<sup>3</sup> القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 69).

<sup>4</sup> رمل: يرمل، إذا أسرع في المشي وهز منكبيه [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (265/2)].

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج -باب ما جاء في عرفة أن كلها موقف (رقم الحديث: 1218)، (886/2).

<sup>6</sup> الاضطباع: هو أن يدخل رداءه من تحت غبطه الايمن ويلقيه على كتفه الأيسر [ابن منظور، لسان العرب، (216/8)].

<sup>7</sup> القحطاني، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 87).

ففي قوله تعالى: "فلا جناح عليه"، دلت على الإباحة؛ وذلك أن "فلا جناح" من صيغ الإباحة لا الوجوب<sup>1</sup>.

فظاهر النص يوحي فقط جواز السعي بين الصفا والمروة؛ وذلك أن "لا جناح" تفيد رفع الإثم<sup>2</sup>.

وبهذا الاختصار يكون حكم السعي هو الإباحة وليس الوجوب.

ولكن السنة بينت أن السعي بين الصفا والمروة هو أحد أركان أو واجبات الحج في قولي أهل العلم<sup>3</sup>، وذلك لقوله ﷺ لأصحابه: " اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>4</sup>.

ولهذه الآية سبب نزول، فعن عروة قال: "قلت لعائشة رضي الله عنها: ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: «لم؟» قلت: لأن الله عز وجل يقول: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] الآية، فقالت: " لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار، كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"<sup>5</sup>.

وفي قوله تعالى: "أن يطوف بهما"، جاء الأمر بالطواف، لكن دون بيان لهيئته.

و"طاف": دار حوله<sup>6</sup>، وبناءً على المعنى اللغوي تكون صفة الطواف هي الدوران حول الصفا والمروة، -وذلك بالاختصار على الآيات-.

<sup>1</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (367/1).

<sup>2</sup> جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن، ط1، 1435هـ/ 2014م، (ص:109).

<sup>3</sup> ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (280/1).

<sup>4</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل -تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (363/45)، [حكم المحقق: حديث حسن].

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، (رقم الحديث: 1277)، (928/2).

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب، (225/9).

ولكن بينت السنة أن الطواف بين الصفا والمروة يكون بالسعي بينهما، وليس الدوران حولهما؛ وذلك لما ثبت عنه في كيفية ذلك: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>1</sup>.

ولكن كم يسعى بينهما؟، فالآيات لم تبين ذلك، فبينته السنة النبوية، وهو أن السعي سبع أشواط، في كل مجيء أو ذهاب شوط<sup>2</sup>، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه: "...فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة... ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا"<sup>3</sup>.

ولحديث بن دينار، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه: عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعاً»: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} {الأحزاب: 21}[4].

وهذا الحديث بيان للتحلل الثاني الذي يحل به الحاج إتيان زوجته، وذلك بعد أن طاف وحلق ونحر وسعى بين الصفا والمروة<sup>5</sup>.

في قوله تعالى: {فَمَنْ حَجَّ النَّبْتَ أَوْ اعْتَمَرَ} [البقرة: 158].

فهل معنى النص: أن يسعى للحج مرة وللعمرة مرة، ولكن إن قرن عمرته مع حجه، أعليه سعيان؟، وهذا ظاهر نص الآية.

فبينت السنة النبوية أن على المتمتع سعيين، سعيًا لعمرته وسعيًا لحجه، أما المقرن والمفرد عليه سعي واحد<sup>6</sup>؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: "...فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة

<sup>1</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (363/45)، [حكم المحقق: حديث حسن].

<sup>2</sup> ابن تيمية، شرح العدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (451/2).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، (رقم الحديث: 1218)، (886/2).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الحج - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (رقم الحديث: 1645)، (159/2).

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، (314/5).

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، (314/5).

بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>1</sup>.

### المسألة الثانية عشر: أيام التشريق.

قال تعالى: {وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: 203].

دلّت الآية على فعل معين يستغرق يومين على الأقل؛ وذلك بدلالة مفهوم المخالفة، فإن كان التعجل في يومين لا أثم فيه، فيكون التعجل في يوم فيه إثم، فبينت السنة أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، فيكون: فمن تعجل في يومين من بعد يوم النحر فلا إثم عليه<sup>2</sup>.

وأنه في هذه الأيام الثلاث يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال<sup>3</sup>؛ وذلك لما تناقلته الأمة خلف عن سلف<sup>4</sup>، فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، قال: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن<sup>5</sup>.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الحج - باب كيف تهل الحائض والنفساء، (رقم الحديث: 1556)، (2/140).

<sup>2</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/292).

<sup>3</sup> وهناك من رخص بالرمي قبل الزوال، انظر: [ابن قدامة، المغني، (5/328)].

<sup>4</sup> ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (2/577).

<sup>5</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (رقم الحديث: 3015)، (4/218)، [حكم المحقق: إسناده صحيح].

<sup>6</sup> سنن أبي داود - تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي، كتاب المناسك - باب في رمي الجمار، (رقم الحديث: 1973)، (3/333)، [حكم المحقق: إسناده حسن].

## الفصل الثالث

### الأحوال الشخصية

المبحث الأول: النكاح (الزواج) المباح

المبحث الثاني: المحرمات من النساء

المبحث الثالث: مسائل في الطلاق

المبحث الرابع: الظهار

المبحث الخامس: اللعان

## المبحث الأول

### النكاح (الزواج) المباح

النكاح في اللغة يدور معناه على: "الغلب على ظاهر الشيء والتغلغل في باطنه"<sup>1</sup>.

والزواج لغة: يأتي بمعنى الاقتران<sup>2</sup>.

والنكاح أو الزواج في الشرع: "هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر"<sup>3</sup>.

لكن الآيات لم تبين جميع أركان وشروط عقد الزواج، فتكفلت السنة بذلك، منها:

1. **التأييد:** فقد نهى النبي ﷺ عن الزواج المؤقت أو ما يسمى بـ"زواج المتعة"؛ وذلك لقوله

ﷺ: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك

إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»<sup>4</sup>.

فنكاح المتعة، وهو: "أن يقول الرجل لامرأة أتمتع بكِ كذا مدة كذا بكذا من المال"<sup>5</sup>.

واستدلوا بإباحته من قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء:

24]، وقاله ابن عباس رضي الله عنه إلا أنه تراجع عنه<sup>6</sup>، وقال الشيعة بجوازه<sup>7</sup>، في حين بين ابن

الجوزي أن لا وجه للاستدلال بهذه الآية على إباحة نكاح المتعة<sup>8</sup>، فجاءت السنة وقطعت هذا

<sup>1</sup> جبل، المعجم الاشتقاقي الموصل، (4/2255).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، (2/293).

<sup>3</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (4/9).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيام، (رقم الحديث: 1406)، (2/1025).

<sup>5</sup> البركتي، التعريفات الفقهية، (ص: 232). انظر: ابن قدامة، المغني، (10/46). النووي، المجموع شرح المذهب، (16/249).

<sup>6</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (1/392).

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، (10/46).

<sup>8</sup> انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (1/392).

الاستدلال بالنص الصريح على تحريم نكاح المتعة<sup>1</sup>، وبهذا يكون شرطاً في عقد النكاح أن لا يكون مؤقتاً<sup>2</sup>؛ إذ بعد التدقيق في أقوال العلماء نجد أن لا فرق بين حقيقة نكاح المتعة وبين النكاح المؤقت<sup>3</sup>.

2. **المهر:** دلت عليه الآيات، ولكن هل يجوز للرجل أن يزوج ابنته بلا مهر؟، وصورته: أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى<sup>4</sup>، ويُسمى "نكاح الشغار"، فظاهر الآيات يوحي إلى إباحة مثل هذا النوع من الزواج.

ففي قوله تعالى: {وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24].

فالمعنى العام للآية: ادفعوا الصداق -المهر- لأزواجكم مقابل حلهن لكم<sup>5</sup>.

وقوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4]، دلّ على وجوب المهر<sup>6</sup>.

فشرط الله للحل أن يبتغي الزوج من ماله لزوجته، وما كان مشروطاً في الحل؛ فإن الحل لا يتم إلا به<sup>7</sup>.

وإن دلت الآية على وجوب المهر، فيُرد عليه أن كلاً من الاثنتين لها مهر؛ ولكن مهر هذه بمهر هذه.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (152/5). ابن قدامة، المغني، (46/1).

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (153/5). ابن قدامة، المغني، (488/9).

<sup>3</sup> انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (84/4).

<sup>4</sup> الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص:50). النووي، المجموع شرح المهذب، (245/16).

<sup>5</sup> انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (392/1). آل الشيخ، التفسير الميسر، (82/1).

<sup>6</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (24/5).

<sup>7</sup> العثيمين، محمد بن صالح، الجامع لأحكام فقه السنة، تحقيق: صلاح الدين السعيد، نشر: دار الغد الجديد، ط1، 1428هـ/2007م، (274/3).

فبينت السنة أن هذه الصورة من عقد النكاح -الشغار- غير جائزة<sup>1</sup>؛ فعن عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق"<sup>2</sup>.

وبهذا يكون المهر شرطاً من شروط صحة عقد النكاح<sup>3</sup>.

فتبين لنا شكل عقد النكاح الصحيح، وذلك أن لا يكون مؤقتاً وأن يكون فيه مهر.

ويعد أن ذكرنا المهر شرطاً من شروط عقد النكاح، فما حكم الزوجة من مات عنها زوجها

قبل الدخول، ولم يفرض لها مهراً؟

فبالاقتصار على الآيات لا يُعلم حكمها، فهناك من قال: بأن لا صداق لها<sup>4</sup>، ولربما قال

قائل: نعطيها نصف مهر المثل قياساً على المطلقة قبل الدخول إذ لها نصف المهر<sup>5</sup>؛ لقوله تعالى:

{وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: 237].

ولكن بينت السنة أن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً أن لها مهر

المثل<sup>6</sup>؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم

يدخل بها، ولم يفرض لها؟، فقال: "لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة. فقال معقل بن سنان

الأشجعي: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك"<sup>7</sup>.

فيكون هذا الحديث زائداً لحكم على أحكام القرآن العظيم.

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (245/16). ابن قدامة، المغني، (488/9).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح -باب تحريم الشغار وبطلانه، (رقم الحديث: 1415).

<sup>3</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، (63/5)، التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (23/4).

<sup>4</sup> عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (715/2). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (52/3).

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، (122/10).

<sup>6</sup> السرخسي، المبسوط، (62/5). ابن قدامة، المغني، (149/10). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (237/7).

<sup>7</sup> سنن ابن ماجه -تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، (رقم

الحديث: 1891)، (86/3)، [حكم المحقق: إسناده صحيح].

### 3. الولي:

قال تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 232].

فالمعنى العام للآية: هو عدم منع الزوجة من الرجوع لزواجها بالتراضي فيما بينهما<sup>1</sup>.

وقال الشافعي: "وهذه الآية أبين آية في أنه ليس للمرأة أن تتزوج إلا بولي"<sup>2</sup>، ووجه الدلالة فيها: أنه لو لم يكن العضل له أثر لما نُهي الولي عن هذا الفعل<sup>3</sup>.

ولكن ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط الولي في عقد النكاح<sup>4</sup>، مستدلًا بنفس الآية؛ ففي قوله تعالى: "أن ينكح" أضيف النكاح إليهن<sup>5</sup>.

فبالاقتصار على الآية، واستدلال كلا الطرفين بالآية نفسها، لم نخرج بحكم نهائي في المسألة، فبينت السنة أن الولي شرط من شروط صحة عقد النكاح<sup>6</sup>؛ وذلك لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"<sup>7</sup>.

وهناك من فرق بين البكر والثيب في اشتراطه<sup>8</sup>.

ودليلهم قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> انظر: آل الشيخ، التفسير الميسر، (37/1).

<sup>2</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (1/206).

<sup>3</sup> انظر: الشافعي، الأم للشافعي، (5/13). انظر: العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (4/242).

<sup>4</sup> انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/191). السرخسي، المبسوط، (5/10). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/36).

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، (9/345).

<sup>6</sup> الشافعي، الأم للشافعي، (5/13). ابن قدامة، المغني، (9/345). العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (3/341).

<sup>7</sup> سنن ابن ماجه تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي، (رقم الحديث: 1880)، (78/3)، [حكم المحقق: صحيح].

<sup>8</sup> انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/36).

<sup>9</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (رقم الحديث: 1421)، (2/1037).

ولا تعارض بين الأدلة: إذ أن الآية في قوله تعالى: "أن ينكح أزواجهن"، جاءت في سياق الثيب التي سبق لها الزواج، فتتفق مع قوله ﷺ: "الثيب..."، وأما حديث "لا نكاح إلا بولي" جاء في باب الأعم الأغلب، وهو أن النكاح إذا ذكر فأول ما يتعلق به البكر، وفيه صيغة عموم؛ إذ أن النكرة "نكاح" في سياق النفي تفيد العموم<sup>1</sup>، فتخصصه الآية وحديث "الثيب..."، وتبقى البكر ضمن أفراد العموم.

---

<sup>1</sup> الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (205/2). النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1487/4).

## المبحث الثاني

### المحرمات من النساء

قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 23].

فدللت هذه الآية على تحريم نكاح المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع، والمحارم بالصهر<sup>1</sup>.

ولكن بالافتقار على الآية يكون جواز الزواج من النساء غير اللواتي ذُكرن في كتاب الله، كأخت الأم التي أرضعت، أو العممة والخالة، أو بنات الأخت والأخ من الرضاعة؛ ولو كان المقصود تحريمهن لذكرتهن الآية، ولعموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: 24]؛ وذلك أن "ما" اسم موصول دلّ على العموم<sup>2</sup>.

فبينت السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>3</sup>، وذلك لقوله ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»<sup>4</sup>.

وفي هذا الحديث تخصيص لعموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: 24]<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (247/2).

<sup>2</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (81/4).

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، (199/4). ابن قدامة، المغني، (519/9). العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (261/3).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، (رقم الحديث: 2645)، (170/3).

<sup>5</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص: 189).

فتكون السنة هنا مبينة لقوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة"،  
وزائدة على حكم القرآن الكريم.

وفي قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 23].

دلت الآية على تحريم الجمع بين الأختين بنسب أو رضاعة في وقت واحد<sup>1</sup>.

وبالاعتصار على الآية، يكون جواز الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، ولكن السنة

بينت عدم جواز ذلك<sup>2</sup>؛ وذلك لقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>3</sup>.

فيكون هذا الحديث مخصصاً لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: 24].

ومن الأمور التي تلحق بالمحرمات من النساء، هو النهي عن خطبة الرجل على خطبة

أخيه، فالخطبة -بكسر الخاء- هي: طلب المرأة للزواج<sup>4</sup>، أو هي وعد بالزواج<sup>5</sup>، قال تعالى: {مِنْ

خُطْبَةِ النَّسَاءِ} [البقرة: 235].

إذ نص كتاب الله تعالى على حرمة الزواج من امرأة متزوجة، أو من كانت في العدة إلى

أن تنقضي<sup>6</sup>؛ وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: 235].

ولقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 24]، فالمحصنات: ذوات الأزواج<sup>7</sup>.

ولكن لم تنه عن التقدم لخطبة المرأة المخطوبة؛ فهل هذا يعني جواز خطبة المرأة

المخطوبة؟

<sup>1</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (150/8). آل الشيخ، التفسير الميسر، (81/1).

<sup>2</sup> الشافعي، الأم للشافعي، (5/5). ابن قدامة، المغني، (522/9).

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (رقم الحديث: 1408)، (1028/2).

<sup>4</sup> البركتي، التعريفات الفقهية، (ص: 81).

<sup>5</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6493/9).

<sup>6</sup> العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (267/3).

<sup>7</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (390/1).

فيظن جوازه، ولكن السنة نهت عن ذلك وبينت حرمة ومنهم من قال بالكراهة<sup>1</sup>؛ وذلك لقوله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"<sup>2</sup>.

فيكون هذا الحديث زائداً على أحكام القرآن العظيم في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.

وإن قيل أنه يستدل من تحريم الخطبة على المخطوبة قياساً على تحريم الزواج من المتزوجة، فيرد عليه: لكن ما معيار الخطبة التي تمنع من تقدم خطيب آخر للمخطوبة؟

فبالاقتصار على الآيات لا يعلم هذا، فبينت السنة أن الخطبة المنهي عنها هي خطبة المرأة الساكنة إلى خطيبها، فتجيبه<sup>3</sup>، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>4</sup>؛ وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عندما سألت النبي ﷺ، قالت: "فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»"<sup>5</sup>.

فدل الحديث على جواز خطبة المرأة من أكثر من خطيب إن لم تكن قد ركنت لأحدهما<sup>6</sup>، فيكون هذا الحديث مقيداً للذي سبقه.

في قوله تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3].

دلت الآية على جواز وجود أكثر من زوجة في عصمة الرجل، ولكن هل "الواو" هنا للبدل أم للجمع؟، إذ لو كانت هنا بمعنى "الجمع" لجاز الجمع بتسع نساء.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (567/9).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (رقم الحديث: 1408).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (567/9). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (534/3). انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (260/16).

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (31/3).

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (رقم الحديث: 1480)، (114/2).

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني (567/9).

والى هذا ذهب بعض الناس، إلى أن "الواو" هنا للجمع، أي: إباحة الجمع بتسع؛ واستدلوا بزواج النبي ﷺ بتسع نساء، ومنهم من قال جواز الجمع بين ثمان عشرة<sup>1</sup>.

ولكن ثبت غير ذلك في السنة الثابتة الصريحة<sup>2</sup>؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: "خذ منهن أربعاً"<sup>3</sup>، فليس للرجل أن يجمع أكثر من أربع زوجات في عصمته<sup>4</sup>، إذ تحرم عليه الخامسة وما زاد عن ذلك، فيكون هذا الحديث مبين لمعنى حرف العطف "الواو" بأنه لا يحمل معنى الجمع.

---

<sup>1</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (17/5).

<sup>2</sup> ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (10/2). انظر: ابن قدامة، المغني، (471/9).

<sup>3</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: الأرئؤوط وآخرون، أبواب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (رقم الحديث: 1953)، [حكم المحقق: صحيح بطرقه وشواهدہ ويعمل الأئمة به].

<sup>4</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (242/16)، ابن قدامة، المغني، (471/9)، العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (266/3).

## المبحث الثالث

### مسائل في الطلاق

المسألة الأولى: الطلاق السني والبدعي.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1].

أي طلقوهن لظهرهن الذي يحصينه من العدة، من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن<sup>1</sup>.

وورد عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره في معنى: "لعدتهن": أي الطلاق في طهر في

غير جماع<sup>2</sup>.

ولكن هل هذا المعنى دلت عليه الآيات أم دلت عليه السنة؟

أي: أكان للمسلم إذا قرأ هذه الآية أن يعلم بعدم جواز تطليق زوجته في طهر جامعها فيه

أو وهي حائض؟

قال أبو حيان: "إن قوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن" على إطلاقه يشعر بالاعتداد بالطلاق

سنيًا كان أو بدعيًا"<sup>3</sup>.

وبيّن ابن حزم أن الذي دلّ على هذا معنى هو السنة، فقال: "فنظرنا بيان مراد الله عز

وجل بقوله: "فطلقوهن لعدتهن"، فوجدنا ما روينا من طريق مسلم..."<sup>4</sup>.

فبينت السنة وفسرت معنى قوله تعالى: "لعدتهن"، فعن ابن عمر رضي الله عنه، أنه طلق

امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله

<sup>1</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (431/23).

<sup>2</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (432/23).

<sup>3</sup> الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1415 هـ / 1995 م، (212/8).

<sup>4</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، (367/9).

صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»<sup>1</sup>، وفي رواية: "مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملاً"<sup>2</sup>.

فدل الحديث على شرط مهم عند إرادة الطلاق، وهو:

أن تكون الزوجة في طهر لم يمسه زوجها به<sup>3</sup>، وهذا ما اصطلح عليه العلماء بـ"طلاق السنة"، وما خالفه يكون "طلاق البدعة": وهو أن يطلقها في حيضها أو في طهر جامعها فيه<sup>4</sup>.  
فيكون هذا الحديث مفسرًا لقوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن"، ومقيدًا لمطلق جواز الطلاق بهذا الشرط.

#### المسألة الثانية: عودة المبتوتة لزوجها الأول.

والمبتوتة: هي المطلقة طلاقًا بائنًا<sup>5</sup> -بينونة كبرى- أي ثلاث طلاقات، قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229].  
قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: 230].

فالمعنى العام للآية: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا، فلا يحق له أن يتزوجها مرة أخرى إلى أن تتزوج رجل آخر، ثم يطلقها أو يموت عنها<sup>6</sup>، فكان شرطًا من نص القرآن أن لا ترجع الزوجة

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الطلاق -باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، (رقم الحديث: 1471)، (1093/2).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الطلاق -باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، (رقم الحديث: 1471)، (1095/2).

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، (4/6). ابن قدامة، المغني، (325/10). العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (375/3).

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، (327/10). العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (376/3).

<sup>5</sup> ابن الأثير، نهاية غريب الحديث والأثر، (93/1).

<sup>6</sup> آل الشيخ، التفسير الميسر، (36/1).

لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره<sup>1</sup>، لكن ما معنى "حتى تنكح"، هل هو مجرد العقد أم يجب الوطء؟

فعلى المعنى الأول "مجرد العقد": يكون للزوج الأول أن يعود لزوجته إن طلقها الثاني دون الدخول بها؛ لظاهر قوله تعالى: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230]<sup>2</sup>.

قال ابن قدامة: "النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل"<sup>3</sup>، وهناك من قال: أنه حقيقة في الوطء، ومجاز في العقد، وهناك من قال أنه مشترك بين اللفظين<sup>4</sup>.

وجاء في المعجم الاشتقاقي أن "النكاح" في اللغة، حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؛ لأنه سببه<sup>5</sup>، والقاعدة تقول: لا يُصار للمجاز إلا إذا تعذر إقامة الحقيقة<sup>6</sup>.

وجاء في لسان العرب أنه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد، وذكر ابن منظور الآراء الثلاثة<sup>7</sup>.

فيكون لفظاً مشتركاً، وبالاقتران على الآيات ليس هناك مرجح لأي المعنيين، ولكن بينت السنة أن معنى النكاح هنا في قوله تعالى: "حتى تنكح" هو الوطء<sup>8</sup>؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقتني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبَةَ الثوب<sup>9</sup>، فتبسم

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، (414/9).

<sup>2</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، (267/1).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (339/9).

<sup>4</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (339/9).

<sup>5</sup> جيل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، (2255/4).

<sup>6</sup> محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (367/1).

<sup>7</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، (626/2).

<sup>8</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، (268/1).

<sup>9</sup> "هُدْبَةُ الثوب": أي طرف الثوب الذي لم ينسج، كناية على عدم قدرته على الوطء والجماع [ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (465/9)].

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتريدون أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ<sup>1</sup>، ويزوق عُسَيْلَتَكَ»<sup>2</sup>، فدل الحديث بقوله: "حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ" على أن الزوجة لا تحل للأول حتى يطأها الثاني، فيكون هذا الحديث مفسراً لقوله تعالى: "حتى تتكح".

### المسألة الثالثة: نكاح المُحلل.

وقد ألحق بعض العلماء هذه المسألة "نكاح المُحلل" بباب النكاح المحرم، إلا أنني ألحقتها بباب الطلاق؛ وذلك أنه لا يتعلق التحريم بذات العقد، بل برجع الزوجة لزوجها الأول بعد أن طلقها طلاقاً بائناً.

و "نكاح المحلل": هو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً، بشرط أنه متى حلَّها للأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد<sup>3</sup>.

فالآية في قوله تعالى: "حتى تتكح زوجاً غيره"، فهل النكاح الذي يكون بنية التحليل جائز؟.

فبينت السنة ونهت عن هذا الفعل "نكاح المحلل" أو "التحليل"، بغية أن تحلَّ الزوجة إلى زوجها الأول أو شُرِّطَ ذلك في العقد<sup>4</sup>؛ وذلك لحديث ابن عباس رضي الله، قال: "لعن رسول الله ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"<sup>5</sup>، فدل الحديث على التحريم؛ لأن اللعن يكون على ذنب كبير<sup>6</sup>.  
فقيّد الحديث عقد النكاح الثاني -للزوج الثاني- بأن لا يكون مشروطاً فيه الطلاق بغية التحليل للأول.

<sup>1</sup> "عُسَيْلَتَهُ": تصغير عَسَلَةٍ، وهي كناية عن الجماع [النووي، شرح النووي على مسلم، (3/10)].

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتتقضي عدتها، (رقم الحديث: 1433)، (2/1055).

<sup>3</sup> التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (39/4).

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، (49/10). انظر: السرخسي، المبسوط، (228/30). النووي، المجموع شرح المهذب، (249/16).

<sup>5</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب النكاح - باب المحلل والمحلل له، (رقم الحديث: 1935)، (117/3)، [حكم المحقق: صحيح لغيره].

<sup>6</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6646/9).

## المبحث الرابع

### الظهار

**الظهار:** هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام كظهر أُمِّي<sup>1</sup>، أو أختي أو غيرها مما تحرم عليه وطؤها<sup>2</sup>.

قال تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} [المجادلة: 2].

وقد جعل الله كفارة لمن أراد أن يظأ زوجته بعد أن ظاهرها<sup>3</sup>، وهي: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: 3، 4].

والكفارتان -العتق والصيام- جاء أداؤهما مقيد: بأن يكون قبل وطء الزوجة<sup>4</sup>؛ لقوله تعالى: "من قبل أن يتماسا"، إلا أن كفارة الإطعام جاءت مطلقة عن هذا القيد<sup>5</sup>، فهل يصح للمظاهر الذي لم يجد إلا الإطعام أن يظأ زوجته قبل الإطعام؟

فبالاقتصار على الآية يكون جواز وطئ المظاهر لزوجته قبل أن يطعم سيتين مسكينًا، ولا يحمل المطلق على المقيد هنا؛ لاختلاف الحكم مع أن السبب متحد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص: 57).

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، (57/11).

<sup>3</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (80-93/11)، النووي، المجموع شرح المذهب، (367/17).

<sup>4</sup> انظر: الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر (430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، مشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م، (ص: 147). الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، نشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط2، 1427هـ/2006م، (40/2).

<sup>5</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7160/9).

<sup>6</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (8/2). الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (45/2).

فالسبب واحد وهو الظهار، ولكن الحكم مختلف بين "عتق الرقبة والصيام" وبين "الإطعام"<sup>1</sup>.

ولكن بينت السنة أنه يحرم الوطء قبل التكفير حتى ولو بالطعام<sup>2</sup>؛ لحديث عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن رجلاً ظاهر من امرأته، فعشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكر ذلك له، فقال: "ما حملك على ذلك؟" فقال: يا رسول الله، رأيت بياض حجلها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره ألا يقربها حتى يكفر"<sup>3</sup>.

فيكون هذا الحديث مقيداً لكفارة الإطعام أن تكون قبل أن يطأ المظاهر زوجته.

ولكن ما حكم من ظاهر زوجته ثم وطأها قبل أن يكفر؟، فهل تصبح عليه كفارتان؟، أم تبقى كفارة واحدة؟

فالأيات لم تبين هذا الحكم فهل يكون عليه كفارتان، كفارة الظهار وكفارة الوطء، وهو قول عمر بن العاص وسعيد بن جبير وابن شهاب، أم أنه ليس عليه كفارة؛ لأنه قد ذهب وقتها، ووقتها قبل أن يمس زوجته<sup>4</sup>، ولكن السنة بينت أن من أتى زوجته قبل أن يكفر تبقى الكفارة عليه واجبة، وواحدة فقط<sup>5</sup>؛ وذلك لحديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: "كفارة واحدة"<sup>6</sup>.

فيكون هذا الحديث مبيئاً لحكم الله تعالى في هذه المسألة.

<sup>1</sup> العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (418/3).

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (85/3). النووي، المجموع شرح المذهب، (366/17). سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (376/3). العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (418/3).

<sup>3</sup> سنن ابن ماجه -تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الطلاق -باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، (رقم الحديث:2065)، (215/3)، [حكم المحقق: إسناده صحيح].

<sup>4</sup> انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (132/3).

<sup>5</sup> المرغيناني، الهداية في شرح البداية، (265/2). عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (775/2)، الشافعي، الأم للشافعي، (295/5). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7142/9).

<sup>6</sup> سنن ابن ماجه -تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الطلاق -باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، (رقم الحديث:2064)، (214/3)، [حكم المحقق: صحيح بطرقه وشواهد].

## المبحث الخامس

### اللعان

واللعان لغة: هو الطرد والإبعاد<sup>1</sup>، واصطلاحًا: "شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حَقِّها"<sup>2</sup>.

فيكون اللعان عند اتهام الزوج لزوجته بالزنا ولم يكن له شهداء إلا هو، فيحلف أربع أيمان بالله أنه لصادق والخامسة يلعن نفسه إن كان كاذبًا، والزوجة تحلف أربع أيمان بالله أن زوجها كاذب، والخامسة تدعو على نفسها إن كان صادقًا<sup>3</sup>.

وذلك لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: 6 - 9].

وانتهت الأحكام في اللعان عند هذا النص في الآيات، ولكن من بعد أن يلاعن بعضهم بعضًا، هل يبقيان زوجين أم يفرق بينهما؟، وإن كان يفرق بينهم، فهل اللعان نفسه مفرق بينهما، أم يلزم التلفظ بالطلاق؟، فبالاقتصار على الآيات لا يُعلم هذا، وهذه مسألة مهمة، وهي علاقة الزوجين بعد اللعان، فقد يرفض الزوج تطبيقها بعد اللعان لينتقم منها، ففيه مشقة على الزوجة وعذاب لها.

ولكن السنة بينت أنه يفرق بينهما<sup>4</sup>، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: «لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرق بينهما»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> جيل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، (1981/4).

<sup>2</sup> البركتي، التعريفات الفقهية، (ص: 188).

<sup>3</sup> انظر: القرطبي، جامع البيان في تأويل القرآن، (115/19). آل الشيخ، التفسير الميسر، (350/1).

<sup>4</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (450/17). انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (335/9). ابن قدامة، المغني، (144/11). ولكن حصل الخلاف في وقت وقوع التفريق، هل يكون بمجرد الملاعنة بين الزوجين أم لا بد من تفريق الحاكم بينهما [انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (139/3). انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (336/9)].

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب الطلاق - باب التفريق بين المتلاعنين، (رقم الحديث: 5314)، (56/7).

## الفصل الرابع

### العقوبات

المبحث الأول: الحدود

المبحث الثاني: القصاص

المبحث الثالث: الديات

## المبحث الأول

### الحدود

#### المطلب الأول: حد الزنا

والحدود: جمع حد، وفي اللغة هو المنع، وفي الاصطلاح: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى<sup>1</sup>، والحدود بالجملة عند جمهور الفقهاء هي: الزنا، والقذف، والسرقه، وشرب الخمر، والحراية، والبغى، والردة<sup>2</sup>.

والزنا في اللغة: يدور معناه حول ضيق الحيز أو الوعاء<sup>3</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي: "هو الوطء في قُبُلِ خَالٍ عن ملك وشبهة"<sup>4</sup>، وقد تنوعت تعريفات العلماء له<sup>5</sup>.

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2].

فنصت الآية على أن كل زانٍ حده الجلد مئة جلدة، دون التفريق بين المحصن الذي سبق له الزواج وبين البكر الذي لم يتزوج؛ وذلك أن "ال" التعريف في "الزانية والزاني" هي للجنس<sup>6</sup> فهي عامة؛ وذلك أن المفرد المعرف بـ"ال" الاستغراقية الجنسية من صيغ العموم<sup>7</sup>، في حين ورد نص

<sup>1</sup> الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص:61)، البركتي، التعريفات الفقهية، (ص:77).

<sup>2</sup> عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، نشر: دار الكتب العربية - بيروت، (345/2).

<sup>3</sup> جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، (923/2).

<sup>4</sup> البركتي، التعريفات الفقهية، (ص:109).

<sup>5</sup> انظر: ابن رشد، الهداية في شرح بداية المبتدي، (344/2). انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (167/12). انظر:

النووي، المجموع شرح المهذب، (7/20). انظر: ابن قدامة، المغني، (340/12).

<sup>6</sup> القرطبي، الجامع أحكام القرآن، (160/12).

<sup>7</sup> القرافي، أحمد بن إدريس، (684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، نشر عالم الكتب، (172/1)، السمعاني،

أبو المظفر منصور بن محمد (489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية،

بيروت، ط1، 1418هـ/1999م، (167/1). الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (49/2). انظر: النملة، المهذب

في أصول الفقه المقارن، (1502/4).

آخر في كتاب الله في موضوع الزنا: يتمثل في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: 15].

فالمعنى العام للآية: أن النساء اللواتي يأتين الزنا استشهدوا عليهن أربعة شهداء لإقامة الحجة، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت حتى وفاتهن، أو يجعل الله لهن طريقاً للخلاص<sup>1</sup>، ولكن هل لفظ "النساء" هنا قصد به الثيب فقط أم عام يشمل كل النساء، وهل "الفاحشة" هنا بمعنى الزنا أم يشمل كل فاحشة؟

فقد يقصد بـ"النساء" هنا الثيب منهن؛ ودليله أن في قوله تعالى: "نساءكم" إضافة للزوجية، فدلّ على ذلك<sup>2</sup>.

وفي حين أن كلمة "نساءكم" قد تحتل أيضاً معنى البكر منهن؛ فتكون الإضافة بـ"كم" إضافة في معنى الإسلام وليس الزوجية<sup>3</sup>، كقوله تعالى: {وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282]. والفاحشة: الزنا<sup>4</sup>.

وبالنسبة لـ"الفاحشة":

فإن قيل أن "الفاحشة" هنا لا تعني الزنا، فيُرد عليه: فما هو هذا الفعل الذي يستحق فاعله هذا الحبس الطويل؟

فتطبيق الحدود يجب أن يكون في إطار اليقين الذي لا شك فيه، فلا يمكن أن نطبق هذه العقوبة "الحبس حتى الموت" دون معرفة الفعل الموجب لها، فيكون لفظاً مجملاً، يحتمل أكثر من معنى، ويتوقف العمل بالمجمل حتى يُبان مراد الشارع فيه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> آل الشيخ، التفسير الميسر، (80/1).

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، (307/12).

<sup>3</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (83/5).

<sup>4</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (73/8).

<sup>5</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (62/5).

ف"الفاحشة" تطلق على كل قول أو فعل مستقبح<sup>1</sup>، وهي تطلق على الزنا؛ كما في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً} [الإسراء: 32].

وقد يأتي بمعنى فعل قوم لوط عليه السلام؛ قال تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ} [النمل: 54]، والدليل على أن كلمة "الفاحشة" كلمة واسعة المعاني: هو قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ} [الأنعام: 151]<sup>2</sup>.

فبالاقتصار على الآيات يبقى هذا النص مجملاً لا يعلم الفعل الموجب لهذه العقوبة، ولكن عند من استدل على أن معنى "الفاحشة" في قوله تعالى: "يأتين الفاحشة" هو الزنا، فهنا أصبحت عقوبتان لجريمة الزنا، الأولى: الجلد مئة جلدة، والثانية: هي حبس الزانية الثيب، فأبي النصين نطبق؟

وإن قيل: أن لفظ "الفاحشة" عام يدخل تحته الزنا وغيره، والنص في سورة النور هو خاص بالزنا، فيكون الثاني -النص في سورة النساء- مخصصاً للأول -النص في سورة النور-.

فُيرد عليه: لا بد من تحديد معنى "الفاحشة" والمقصود منها؛ وذلك أن عليها عقوبة، فليس من المعقول أن من شتم، أو فعل فعلاً من أفعال الفاحشة كبر أو صغر أن تكون عقوبته الحبس حتى الموت.

وعلى كل، فأبي الحكمين نعمل ونطبق، فهل نقول أن آية سورة النساء قد خصت آية سورة النور، أم نقول أن حكم أحدهما منسوخ؟، ولا يمكن معرفة الناسخ والمنسوخ في الآيات إلا بالرجوع إلى مصدر آخر وهو السنة النبوية؛ لأنه من مقتضى النسخ معرفة المتقدم والمتأخر، ولأن من شروط النسخ في كتاب الله: أن يكون الناسخ متأخر عن المنسوخ في التنزيل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، (1637/3).

<sup>2</sup> انظر: جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، (1638/3).

<sup>3</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (216/5). الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (242/2).

وإن قيل أن آية النساء: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15] هي المنسوخة؛ ودليل ذلك قوله: "أو يجعل الله لهن سبيلاً".

فيُرد عليه: من قوله تعالى: "أو يجعل الله لهن سبيلاً"، جاء هنا حرف العطف "أو" ومن معانيه التخيير، أي: قد لا يجعل الله لهن سبيلاً.

فهل ثبت لنا بنصٍ صحيحٍ صريحٍ أن آية سورة النور قد نزلت بعد آية سورة النساء؟، وذلك على اعتبار أن آية سورة النساء منسوخة، فجاءت السنة وبينت أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15] منسوخ<sup>1</sup>، وأن الله قد جعل لهن سبيلاً.

وذلك لقوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»<sup>2</sup>.

وأنها نسخت بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]<sup>3</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا ليس نسخاً، إنما تفسير للقرآن وبيان له، فتكون السنة قد بينت السبيل<sup>4</sup>، فيكون هذا الحديث مبيئاً لحكم الثيب -الذكر والأنثى- وهو الرجم<sup>5</sup>، ومفسراً لكلمة "الفاحشة" وهي الزنا.

<sup>1</sup> النحاس، الناسخ والمنسوخ، (ص:306). ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (149/2).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الحدود -باب حد الزنا، (رقم الحديث:1690)، (1316/3).

<sup>3</sup> القاسم، الناسخ والمنسوخ، (ص:68). وقال المقرئ في كتابه: "وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب فكفى الله تعالى بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال..." [المقرئ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة (410هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1404هـ، (ص:68)].

<sup>4</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (308/12).

<sup>5</sup> ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (255/2). التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (121/5). عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (640/1). واختلفوا في إيجاب الجلد مع الرجم [ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (255/2)، انظر: ابن قدامة، المغني، (309/12)].

أما قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]، نصت الآية على أن عقوبة الزاني هو الجلد -ثيب أم بكر-، لكن السنة بينت أن المقصود هنا هو الزاني البكر<sup>1</sup>، فتكون السنة مخصصة لعموم الآية<sup>2</sup>؛ وذلك لما ورد في السنة النبوية عندما جاء ماعز رضي الله عنه للنبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: "أزنيبت؟" فقال: نعم، فأمر به فرجم<sup>3</sup>، فلم يجلد عندما حد ماعزاً والغامدية، وجاء في مسند أحمد عن جابر بن سمرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً، ولم يذكر جلداً"<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: حد السرقة

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} [المائدة: 38].

جاءت الآية بنصح صريح في عقوبة السارق وهو قطع اليد، وظاهر الآية يفيد العموم في كل سارق تقطع يده إذا سرق<sup>5</sup>؛ وذلك أن المفرد المعرف بـ"ال" الاستغراقية الجنسية من صيغ العموم<sup>6</sup>.

فبالاقتصار على الآيات يكون الحكم قطع يد كل سارق، ولكن السنة خصصت هذا العموم بأن جعلت للمسروق الذي يجب فيه الحد نصاباً<sup>7</sup>؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قال النبي ﷺ:

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني (322/12). عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (636/1).

<sup>2</sup> وذلك عند من قال لا جلد مع الرجم وهو قول الجمهور، وذهب الحسن البصري وإسحاق وأحمد وداود إلى أن المحصن يجلد ثم يرجم [انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (174/12). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (218/4)]. وتكون السنة زائدة لحكم الرجم للثيب عند من قال بالجلد والرجم معاً؛ لقوله ﷺ: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" [انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5364/7)].

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الحدود -باب من اعرف على نفسه بالزنى، (رقم الحديث: 1695)، (1321/3).

<sup>4</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل -تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (رقم الحديث: 20901)، (459/34)، [حكم المحقق: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن].

<sup>5</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (160/6). انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (203/2).

<sup>6</sup> السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (167/1). الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (49/2). انظر: النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، (1502/4).

<sup>7</sup> الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (323/2). فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط النصاب في السرقة، غير أن الحسن البصري ذهب إلى أن القطع في قليله وكثيره [انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (230/4)].

«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>1</sup>، فيكون النصاب ربع دينار فما زاد<sup>2</sup>، وهناك قول آخر إلى أن النصاب هو ثلاثة دراهم؛ وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"<sup>3</sup>، ولا تعارض بين النصين؛ لأن الثلاثة دراهم كانت تساوي ربع دينار في عهد النبي ﷺ<sup>4</sup>، وأشار إلى ذلك الشافعي في كتابه "الأم"<sup>5</sup>.  
 فيكون هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى: "والسارق والسارقة...".

### المطلب الثالث: حد الخمر

جاءت النصوص في كتاب الله تدم الخمر وتحرمها، وذلك في أكثر من آية، منها قوله: تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: 43].

ولقد استقر التشريع الإسلامي على تحريم الخمر بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (90) {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (91) {المائدة: 90، 91}.

جاء في هذه الآية بالنص الصريح في تحريم الخمر<sup>6</sup>؛ وذلك لقوله تعالى "فاجتنبوه"، و"فهل أنتم منتهون"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، (رقم الحديث: 6789)، (160/8).

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، (418/12).

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، (رقم الحديث: 6795)، (161/8).

<sup>4</sup> العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (208/4).

<sup>5</sup> انظر: الشافعي، الأم للشافعي، (140/6).

<sup>6</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (50/1). الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (404/2).

<sup>7</sup> انظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (404/2).

وذكر الله تعالى حكمة التحريم منها: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} [المائدة: 91].

فهو سبب في إيقاع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة<sup>1</sup>.

ولكن الخمر توقع العداوة والبغضاء إذا أسكرت وأذهبت العقل، فهل نقول إذاً بجواز شرب الخمر إن لم تُسكر وتذهب العقل؟، فقد يُستدل بانتفاء علة التحريم للخمر بجواز شربها إن لم تُسكر<sup>2</sup>، وذلك بالاختصار على الآيات، ولكن السنة بينت أن الخمر حرام كثيرها وكذلك قليلها وإن لم يُسكر<sup>3</sup>؛ وذلك لقوله ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"<sup>4</sup>.

وبالاختصار على آيات القرآن الكريم في تحريم الخمر، لا يترتب حد ولا عقوبة على فاعلها، إذ أن كتاب الله العظيم لم يثبت له عقوبة معينة<sup>5</sup>، فيكون لا عقوبة دنيوية لشارب الخمر.

فجاءت السنة وزادت على أحكام القرآن بأن جعلت لشارب الخمر حداً يُعاقب به؛ وذلك لما ثبت عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة من بعده، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "«أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر<sup>6</sup>، وهناك من ذهب إلى أن حده ثمانون جلدة<sup>7</sup>؛ مستدلاً بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ جلد ثمانين<sup>8</sup>، وهناك من جعل فعل النبي ﷺ أربعين جلدة حداً، وزيادة عمر رضي الله عنه تعزيراً<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> آل الشيخ، التفسير الميسر، (123/1).

<sup>2</sup> انظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (407/2).

<sup>3</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، (112/20). ابن حزم، المحلى بالآثار، (176/6). ابن قدامة، المغني، (495/12). عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (581/1).

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (رقم الحديث: 3393)، (475/4)، [حكم المحقق: صحيح لغيره].

<sup>5</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (506/2).

<sup>6</sup> صحيح مسلم، كتاب الحدود - باب حد الخمر، (رقم الحديث: 1706)، (1330/3).

<sup>7</sup> وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة [ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (40/4). ابن قدامة، المغني، (499/12). عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (927/2). العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (215/4)]،

وذهب الشافعي إلى أن حده أربعون جلدة [النووي، المجموع شرح المهذب، (112/20)].

<sup>8</sup> صحيح مسلم، كتاب الحدود - باب حد الخمر، (رقم الحديث: 1706)، (1331/3).

<sup>9</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (499/12).

وأياً كان جلد الشارب حداً أو تعزيراً، فلنا أن السنة أثبتت عقوبة على هذا الفعل.

### المطلب الرابع: حد المرتد

والردة لغة: هو الرجوع، وفي الاصطلاح: هو الذي كفر بعد إسلامه<sup>1</sup>.

قال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 217].

فمعنى "ومن يرتدد": أي رجع عن الإسلام إلى الكفر<sup>2</sup>، وذكرت الآية أن عقابه في الآخرة، فهل يوجد عقاب دنيوي يخول للقاضي أو للإمام يطبقه على المرتد؟، فبالاقتصار على الآيات لا وجود للعقاب الدنيوي للمرتد، وإن قام المقتصر على الآيات باستدلال وجود العقوبة، فما هي هذه العقوبة؟، فجاءت السنة وزادت حد الردة وهو القتل<sup>3</sup>؛ وذلك لما ثبت عنه ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>4</sup>.

ولقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"<sup>5</sup>.

و"التارك لدينه المفارق للجماعة": هو المرتد<sup>6</sup>.

وبهذا يكون هذا الحديث مفسراً لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}

[الأنعام: 151]، ومبيهاً أن "بالحق" تشمل المرتد<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (223/19)، العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (219/4)، الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص: 67).

<sup>2</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (46/3).

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط، (98/10). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (242/4). النووي، المجموع شرح المذهب، (225/19). ابن قدامة، المغني، (264/12).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (رقم الحديث: 6922)، (15/9).

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات - باب ما يباح به دم المسلم، (رقم الحديث: 1676)، (1302/3).

<sup>6</sup> النووي، شرح النووي على مسلم، (165/11).

<sup>7</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (133/7).

## المبحث الثاني

### القصاص

#### المطلب الأول: العدوان على النفس

والقصاص لغة: من قصّ الشيء<sup>1</sup>، وتتبع الشيء باطراد وتسوية<sup>2</sup>، وفي الاصطلاح: هو القود، وهو أن يُفعل بالجاني مثلما فعل<sup>3</sup>.

#### المسألة الأولى: حكم اعتبار رضا الجاني المتعمد بالدية.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)} [البقرة: 178 - 180].

معنى الآية: يُقتل الجاني مثلما قتل، ولكن لا يُقتل إلا إذا كان متعمداً<sup>4</sup>، فبينت الآيات في سورة البقرة أن القاتل المتعمد يُقتل، فإن عفى أهل المقتول عن القاتل ورضوا بالدية، فعليهم المطالبة بها بالمعروف وبالمطالبة الجميلة<sup>5</sup>.

وعلى هذا المعنى ذهب بعض العلماء إلى أن الدية لا تؤخذ من قاتل العمد إلا برضاه<sup>6</sup>؛ وذلك أن في قتل العمد لم يأت ذكر الدية، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93].

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (245/2).

<sup>2</sup> جبل، المعجم الاشتقاقي الموصل، (1789/4).

<sup>3</sup> البركتي، التعريفات الفقهية، (ص: 174).

<sup>4</sup> آل الشيخ، التفسير الميسر، (27/1).

<sup>5</sup> انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (137/1).

<sup>6</sup> انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (96/1)، وهو قول أبي حنيفة [انظر: الملطي، جمال الدين يوسف بن موسى (803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، نشر: عالم الكتب - بيروت، (117/2)]. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (224/2).

فهل إذا لا تؤخذ الدية إلا برضا القاتل؟

ولكن ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: "ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما يودي وإما يقاد"<sup>1</sup>، فهذا نص في وجوب الدية على الجاني إن لم يُقتص منه، فيكون مثبتاً وبيئاً لمعنى الآية أن لا اعتبار لرضا الجاني في هذه المسألة، وهو قول الجمهور<sup>2</sup>.

**المسألة الثانية: قتل الوالد بولده، والمسلم بالكافر.**

لقد جاءت الآيات عامة في القصاص، مما يدل على أن كل قاتل عمد يُقتل، ولكن السنة خصصت هذا العموم، بأن لا يُقتل والد بولده<sup>3</sup>، وذلك لقوله ﷺ: "لا يقتل الوالد بالولد"<sup>4</sup>.

وخصصت السنة أيضاً من هذا العموم ألا يُقتل مسلم بكافر<sup>5</sup>؛ لما ورد عن رسول ﷺ في صحيفة علي رضي الله عنه: "لا يُقتل مسلم بكافر"<sup>6</sup>.

**المطلب الثاني: أنواع جريمة القتل باعتبار القصد**

بالنظر في كتاب الله تعالى نجد أن القتل باعتبار القصد في كتاب جاء على نوعين فقط<sup>7</sup>:  
العمد؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: 93].

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الديات - باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، (رقم الحديث: 6880)، (5/9).

<sup>2</sup> وهو قول الشافعي وأحمد ومالك وإمامان [ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (184/4). النووي، المجموع شرح المذهب، (472/18). ابن قدامة، المغني، (360/8)].

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط (90/26). النووي، المجموع شرح المذهب، (363/18). عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (115/2). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5740/7). وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يقاد الوالد بولده إلا أن يضجعه فيذبحه فيقتاد [ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (183/4). ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (219/2)].

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الديات - باب لا يقتل الوالد بولده (رقم الحديث: 2662)، (674/3)، [حكم المحقق: حديث حسن].

<sup>5</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (247/2). النووي، المجموع شرح المذهب، (354/18). ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (219/2).

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الديات - باب لا يُقتل مسلم بكافر، (رقم الحديث: 6915)، (12/9).

<sup>7</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، (214/10). عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (407/1).

والخطأ لقوله جلّ في علاه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} [النساء: 92].

وقتل العمد: هو أن يقوم الجاني بفعل يغلب على ظنه إزهاق روح المجني عليه به، أو إرادة الجاني إزهاق روح المجني عليه بفعل يترتب عليه ذلك<sup>1</sup>.

أو"هو أن يقصد الجاني الفعل القاتل ويقصد نتيجه"2، ويجب فيه القصاص أي قتل الجاني<sup>3</sup>، وعليه أجمع العلماء<sup>4</sup>، أو الدية أو العفو<sup>5</sup>.

وقتل الخطأ: هو أن يقصد الفاعل الفعل دون قصد المجني عليه<sup>6</sup>، كأن يريد الصيد فيصيب إنساناً، وعلى الفاعل الدية وكفارة<sup>7</sup>؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [النساء: 92]، ولكن ماذا لو أن إنساناً قصد الضرب وقصد الشخص - المجني عليه- ولكن لم يكن قاصداً القتل، فما حكمه؟، كأن يضرب المجني عليه بأداة لا تقتل غالباً بسوط أو عصا أو يده، فهل نرده إلى قتل العمد فنقيم عليه القصاص.

أم نرده إلى قتل الخطأ، فلنزمه بالدية والكفارة؟، وبالاقتصار على الآيات لا يعلم حكمه، ولو ردناه إلى قتل الخطأ لربما اتخذها الناس ذريعة للقتل، فيجني على المجني عليه بأداة لا تقتل غالباً، وقد نظّم الجاني بأن نقيم عليه القصاص بأن ساويناها مع من أُرَاد وعزم على نية القتل.

<sup>1</sup> انظر: التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، (17/5). انظر: التوجيهي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ص:926)، انظر: ابن قدامة، المغني، (11/445).

<sup>2</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (1/405).

<sup>3</sup> التوجيهي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ص:926). ابن قدامة، المغني، (11/457).

<sup>4</sup> ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع، (2/274).

<sup>5</sup> انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (1/405)، التوجيهي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ص:927)، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/184).

<sup>6</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (2/104). التوجيهي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ص:936).

<sup>7</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/314). انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (1/599-600). التوجيهي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ص:936).

فبينت السنة أن هناك قسمًا ثالثًا للقتل يقع بين العمد والخطأ، وهو قتل شبه العمد<sup>1</sup>، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>2</sup>؛ وذلك لقوله ﷺ: "قتيل الخطأ شبه العمد، قتل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها"<sup>3</sup>.

فتكون السنة قد أضافت نوعًا من أنواع القتل، وهو قتل شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجاني ضرب المجني عليه دون قصد قتله<sup>4</sup>.

وعقوبة فاعله كما بينت الأحاديث هي دية مغلظة وهي مائة من الأبل، أربعون منها في ذات حمل، والكفارة -عتق رقبة مؤمنة-<sup>5</sup>، وهناك من قال لا كفارة عليه<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (444/11). عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (93/2).

<sup>2</sup> خلافاً للإمام مالك [ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (179/4). السرخسي، المبسوط، (65/26). النووي، المجموع شرح المذهب، (5/19). ابن قدامة، المغني، (445/11)].

<sup>3</sup> سنن ابن ماجه -تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الديات - باب دية شبه العمد مغلظة، (رقم الحديث: 2627)، (647/3)، [حكم المحقق: إسناده صحيح].

<sup>4</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (462/11). انظر: السرخسي، المبسوط، (65/26). انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (94/2). التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ص: 934).

<sup>5</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (50/5).

<sup>6</sup> انظر: سالم، صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، (215/4).

## المبحث الثالث

### الديات

#### المطلب الأول: الدية في القتل

الدية: من "مصدر وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس"<sup>1</sup>، أو "المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها"<sup>2</sup>.

#### المسألة الأولى: مقدار الدية.

لقد أوجب الله تعالى الدية لمن أسقط حقه في القصاص، وعلى من قتل خطأً أو شبه عمد<sup>3</sup>، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: 92].

ولكن ما مقدار هذه الدية؟، فهل يجوز أن يدفع القاتل أي مبلغ أراده، أم بحكم العرف؟، ماذا لو حُك على قاتل الخطأ أو شبه العمد دفع دية لا يستطيع حملها؟، وفي الآية إيجاب لها دون تحديد لقيمتها<sup>4</sup>، فبينت السنة وحددت مقدار الدية، وبينت أن الأصل في الدية من الإبل، وقد أجمع العلماء على ذلك<sup>5</sup>، ولكن اختلفوا بأخذ الدية من غير الإبل<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص:108).

<sup>2</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5702/7).

<sup>3</sup> انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (600/1). النووي، المجموع شرح المذهب، (3/19). السرخسي، المبسوط، (59/26)، التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (73/5).

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (315/5).

<sup>5</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، (59/26). النووي، المجموع شرح المذهب، (7/19). عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (826/2). ابن قدامة، المغني، (615/12).

<sup>6</sup> انظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (233-232/2). انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/194-195).

وذلك لقوله ﷺ: "قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها"<sup>1</sup>.

فتكون دية قتل شبه العمد مائة من الإبل أربعون منها ذات حمل، وهي الدية المغلظة<sup>2</sup>، وكذلك في دية العمد إن أسقط القصاص دية مغلظة<sup>3</sup>؛ لقوله ﷺ: "من قتل عمداً، دفع إلى أولياء القتيل، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حقة<sup>4</sup> وثلاثون جذعة<sup>5</sup>، وأربعون خلفة<sup>6</sup>، وذلك عقل العمد، وما صولحو عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل"<sup>7</sup>.

ودية قتل الخطأ هي مائة من الإبل<sup>8</sup>؛ لقوله ﷺ: "من قتل خطأ، فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض<sup>9</sup> وثلاثون بنت لبون<sup>10</sup> وثلاثون حقة وعشر بني لبون"<sup>11</sup>.

---

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الديات - باب دية شبه العمد مغلظة، (رقم الحديث: 2627)، (647/3)، [حكم المحقق: إسناده صحيح].

<sup>2</sup> التوبجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ص: 9/34).

<sup>3</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (40/19). السرخسي، المبسوط، (60/26) (65/26). سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (243/2).

<sup>4</sup> حقة: وحق: إذا بلغ هو وأخته أن يحمل عليهما ويركبا فهو حق، وقيل: الحق الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة [ابن منظور، لسان العرب، (54/10)].

<sup>5</sup> الجذعة: في الإبل ما أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة [ابن منظور، لسان العرب، (43/8)].

<sup>6</sup> خلفة: هي الناقة ذات الحمل، أو التي بان حملها [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (68/2)]. ابن منظور، لسان العرب، (579/2).

<sup>7</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الديات - باب منقتل عمداً فرضي بالدية، (رقم الحديث: 2626)، [حكم المحقق: إسناده حسن].

<sup>8</sup> ابن قدامة، المغني، (6/12). سالم، فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (236/4).

<sup>9</sup> بنت مخاض: فالمخاض هي النوق الحوامل، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملا [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (306/4)].

<sup>10</sup> بنت لبون: وابن اللبون: ولد الناقة إذا كان في العام الثاني وصار لها لبن [ابن منظور، لسان العرب، (375/13)].

<sup>11</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الديات - باب دية الخطأ، (رقم الحديث: 2630)، (649/3)، [حكم المحقق: إسناده حسن].

وديعة الجنين: عُرة<sup>1</sup>، والغُرة ثمن العبد أو الأمة<sup>2</sup>، وتساوي خمس من الإبل<sup>3</sup>؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قضى في دية الجنين الغرة<sup>4</sup>.

### المسألة الثانية: من يتحمل دفع الدية.

فعموم النصوص في كتاب الله تعالى توحى إلى أن الدية على الجاني؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164].  
وجعل الدية على أهل القاتل هو خلاف لقياس أصول الغرامات وضمان المتلفات، ولكن السنة جاءت وبينت غير ذلك<sup>5</sup>.

فجلعت بعض الديات تتحملها "العاقلة" مع الجاني، فالعاقلة: من المعقل وهي الدية، وسُميت بالعاقلة؛ لأنها كانت تُقيد بفناء ولي المقتول<sup>6</sup>، أو هم العصبة والقرابة من قبل الأب الذين يعطون دية<sup>7</sup>، وفي خلافة عمر رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان<sup>8</sup>.

فتشمل العاقلة: "أهل ديوان لمن هو منهم وقبيلته التي تحميه ممن ليس منهم"<sup>9</sup>.  
فدية قتل شبه العمد على العاقلة، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>10</sup>؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في

<sup>1</sup> ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (295/2). السرخسي، المبسوط، (87/26). النووي، المجموع شرح المذهب، (54/19).

<sup>2</sup> البركتي، التعريفات الفقهية، (ص:157).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (59/12).

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الديات -باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، (رقم الحديث:6910)، (11/9).

<sup>5</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (315/5).

<sup>6</sup> الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص:110).

<sup>7</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، (142/19). انظر: عوة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (673/1).

<sup>8</sup> عوة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (196/2).

<sup>9</sup> البركتي، التعريفات الفقهية، (ص:141).

<sup>10</sup> ابن قدامة، المغني، (463/11). السرخسي، المبسوط، (124/27). النووي، المجموع شرح المذهب، (141/19).  
المروزي، اختلاف الفقهاء، (ص:425). سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (215/4). العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، (173/4).

بطنها، فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، «فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»<sup>1</sup>.

ودية قتل الخطأ تكون على العاقلة أيضاً<sup>2</sup>، وذكر القرطبي الإجماع على ذلك<sup>3</sup>؛ لحديث المغيرة بن شعبة، قال: "ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط<sup>4</sup> وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها"<sup>5</sup>، فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة<sup>6</sup>.

وبهذا تكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]<sup>7</sup>.

أما قتل العمد فديته على الجاني فقط وليس على العاقلة، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>8</sup>.

### المطلب الثاني: الدية فيما دون النفس

قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45].

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الديات - باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، (رقم الحديث: 6910)، (11/9).

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (124/27). النووي، المجموع شرح المهذب، (141/19). ابن قدامة، المغني، (464/11). ابن حزم، المحلى بالآثار، (5/11). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (195/4).

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (320/5).

<sup>4</sup> الفسطاط: الخيمة [ابن منظور: لسان العرب، (126/9)].

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقتاص والديات - كتاب القسامة والمحاربين والقتاص والديات، (رقم الحديث: 1682)، (1310/3).

<sup>6</sup> النووي، شرح النووي على مسلم، (179/11).

<sup>7</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (195/4).

<sup>8</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (320/5). السرخسي، المبسوط، (131/27). النووي، المجموع شرح المهذب، (141/19). عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (824/2). ابن قدامة، المغني، (13/12).

جاءت هذه الآية لتبين حكم القصاص فيما دون النفس، فتفقو عين الجاني إذا فقأ عيناً، ويُجدع أنفه إذا جدع أنفاً، أو قطع أذنًا أو قلع سنًا، وأنه يُقتص من الجروح<sup>1</sup>.

وفي معنى قوله تعالى: "فمن تصدق به فهو كفارة له" قولان<sup>2</sup>:

**الأول:** أنها تعود على المجرور إذا تصدق بالقصاص كفر عنه ذنوبه.

**الثاني:** أنها تعود على الجارح إذا عفا عنه المجرور، فهو كفارة لذنب الجاني.

ولكن لم تذكر الآية شيئاً في دية هذه الأعضاء، فجاء في هذه الآية القصاص أو العفو فقط، وإيجاب الدية على الجاني بحاجة إلى تشريع، ولو كانت الدية جائزة أو واجبة على الجاني لذكرها الله تعالى كما في دية القتل الخطأ.

وبالاقتصار على الآيات ليس للمجني عليه أن يطلب الدية من الجاني إذا عفا عن القصاص، وإن كانت الآية قد دلت على وجود الدية في الأعضاء، فما مقدارها؟، فربما غالى الناس في تحديدها بما فيه ظلم وجور على الجاني، ولكن السنة بينت أن في إتلاف الأعضاء دية<sup>3</sup>، وبينت مقدار دية كل عضو، وتسمى دية الأعضاء بـ"الأرش"، وهي دية ما دون النفس: "وهي المال الذي يلزم الجاني أو عاقلته دفعه إلى المجني عليه مقابل الاعتداء عليه"<sup>4</sup>.

وهي دية للجراحات<sup>5</sup>، فعن أنس رضي الله عنه: "أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها،

<sup>1</sup> انظر: آل الشيخ، التفسير الميسر، (115/1). انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (359/10).

<sup>2</sup> انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (554/1). انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (362/10-366).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (105/12). سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (225/4). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5748/7).

<sup>4</sup> التويزي، موسوعة الفقه الإسلامي، (83/5). البركتي، التعريفات الفقهية، (ص:22).

<sup>5</sup> الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص:22). الخليل، معجم العين، (284/6).

فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس، فرضي القوم وقبلوا الأرض<sup>1</sup>.

وما ورد عنه ﷺ من تحديد ديات الأعضاء، أنه قضى: "في الأنف إذا جُدع<sup>2</sup> كله، بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته، فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عدلها ذهباً أو ورقاً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة<sup>3</sup> ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة<sup>4</sup> ثلث العقل، والمُنْقَلَة<sup>5</sup> خمس عشرة من الإبل، والموضحة<sup>6</sup> خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل<sup>7</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الأصابع سواء كلهن، فيهن عشر عشر من الإبل"<sup>8</sup>.

فتكون هذه الأحاديث قد بينت أن في الجروح والأعضاء الدية إن لم يتم القصاص، وبينت أنه ما أتلف من الإنسان ومنه شيء واحد ففيه الدية كاملة، وما كان منه شيئاً ففيه نصف دية<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الصلح - باب الصلح في الدية، (رقم الحديث: 2703)، (186/3).

<sup>2</sup> جُدع: أي قُطع الأنف، وهي أخص للأنف [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/246)].

<sup>3</sup> المأمومة: هو الجروح العميق في الرأس ويكون قريباً من أم الرأس "العشاء التي تغطي الدماغ" [ابن منظور، لسان العرب (12/33)].

<sup>4</sup> الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ للجوف [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/317)].

<sup>5</sup> المُنْقَلَة: هي الشجة التي تنقل العظم بعد الكسر [البركتي، التعريفات الفقهية، (ص: 219)].

<sup>6</sup> الموضحة: وهي الضربة التي يظهر بها بياض العظم [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/196)].

<sup>7</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (رقم الحديث: 7033)، (11/603-604) [حكم المحقق: حديث حسن وبعضه صحيح].

<sup>8</sup> سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الديات - باب دية الأصابع، (رقم الحديث: 2653)، (3/667)، [حكم المحقق: صحيح لغيره].

<sup>9</sup> ابن قدامة، المغني، (12/105). والمسائل في هذا الباب كثيرة تجدها مبسوطه في كتب الفقه، انظر: ابن قدامة، المغني - باب ديات الجراح، (12/105). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - كتاب الجراح، (4/188). النووي، المجموع شرح المذهب - باب القصاص في الجروح والأعضاء، (18/398).

## الخاتمة:

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، إذ منّ علينا بكرمه وإحسانه،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وبعد:

فمن هذا البحث البسيط في دراسة أثر الاقتصار على آيات القرآن الكريم يمكن الخروج  
ببعض النتائج المهمة حول هذه القضية، نلخصها في الآتي:

1. من الاستحالة تطبيق شرع الله بالاقتصار على الآيات دون حدوث المشقة على الناس، أو  
الاختلاف الشديد فيما بينهم، أو الابتداء.
2. كتاب الله نفسه يرد على من قال بالاقتصار عليه في استنباط الأحكام.
3. اللغة العربية ليست كافية وحدها في فهم الحكم الفقهي الذي أراده الشارع، بل إن هناك  
معان عرفها أهل اللغة من أهل التفسير من التطبيق النبوي.
4. السنة النبوية ضيقت من نطاق الخلاف بين العقول في فهم كتاب الله، ولولاها لكان باب  
الخلاف أوسع بكثير.

## التوصيات:

- بعد إتمام هذه الدراسة، فإنها توصي طلبة العلم الشرعي والمختصين بالآتي:
- عمل دراسة خاصة تبحث في علاقة القرآن بالسنة في باب العقيدة، أي "أثر الاقتصار  
على آيات العقيدة في تعلم العقيدة دون السنة النبوية".
  - إن هذا البحث قد تناول العبادات والأحوال الشخصية والعقوبات، ولكن بقيت أبواب  
مهمة ألا وهي: باب المعاملات وعلم الفرائض -المواريث-، فلو أن بحثاً يتناولهما في  
دراسة خاصة.
  - عمل دراسة تبحث في حكمة ذكر حكم فقهي في السنة دون القرآن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## قائمة المصادر والمراجع

1. آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
2. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز وآخرون، التفسير الميسر، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، ط2، 1430هـ/2009م.
3. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
4. ابن الأثير، المبارك بن محمد (606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1391هـ - 1971م.
5. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ/1979م.
6. أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: دار الرسالة، ط1، 2001م.
7. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ/1999.
8. الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.

10. الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (403هـ)، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، نشر: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/1998م.
11. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
12. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، **التعريفات الفقهية**، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م.
13. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.
14. التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، نشر: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م.
15. التويجري، محمد بن إبراهيم، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، نشر: دار أصداء المجتمع - المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ/2010م.
16. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (728هـ)، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة الحرمین - الرياض، ط1، 1409هـ/1988م.
17. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، سنة النشر: 1416هـ/1995م.
18. الثعالبي، عبد الملك بن محمد أبو منصور (429هـ)، **فقه اللغة وسر العربية**، تحقيق: عبد الرازق المهدي، نشر: إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2002م.

19. جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، نشر: مكتبة الآداب - القاهرة، ط1، 2010م.
20. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف (833هـ)، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ضبطه: أنس مهرة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1420هـ/2000م.
21. الجزيري، عبد الرحمن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 2003م.
22. جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط1، 1435هـ/2014م.
23. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ.
24. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
25. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
26. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (456هـ)، المحلى بالآثار، نشر: دار الفكر - بيروت.
27. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، نشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط8 لدار القلم.
28. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

29. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر (430هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، مشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م.
30. الديبان، أبو عمر ديبان بن محمد، **موسوعة أحكام الطهارة**، نشر: مكتبة الرشد -الرياض، ط2، 1426هـ/2005م.
31. درويش، محيي الدين بن أحمد، **إعراب القرآن وبيانه**، نشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص، ط4، 1415هـ.
32. الدميري، بهرام بن عبد الله (805هـ)، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م.
33. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية- بيروت، ط5، 1420هـ/1999م.
34. الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد أبو الفيض (1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، نشر: دار الهداية.
35. ابن رجب، الحنبلي (795هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط1، 1417هـ/1996م.
36. ابن رسلان، أحمد بن حسين الرملي المقدسي (844هـ)، **شرح سنن أبي داود لابن رسلان**، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث -الفيوم، ط1، 1437هـ/2016م.
37. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ/2004م.

38. الرومي، قاسم بن عبد الله القنوي (978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م.
39. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، نشر: دار الفكر -دمشق، ط1، 1427هـ/2006م.
40. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، نشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق، ط2، 1427هـ/2006م.
41. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر -دمشق، ط4.
42. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3.
43. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، نشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م.
44. الزيلعي، عثمان بن علي البارعي (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط1، 1313هـ.
45. سابق، سيد، العقائد الإسلامية، دار الكتاب العربي -بيروت، 1970م.
46. سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي -بيروت، ط3، 1397هـ/1977م.
47. سالم، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، نشر: المكتبة التوفيقية -القاهرة، 2003م.
48. السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، نشر: المكتب الإسلامي -دمشق، ط3، 1402هـ/1982م.

49. السبكي، تقي الدين تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1995م.
50. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، نشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
51. ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق (244هـ)، **الألفاظ لابن السكيت**، تحقيق: فخر الدين قباوة، نشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1998م.
52. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ / 1999م.
53. ابن سيده، علي بن إسماعيل (458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ / 2000م.
54. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (790هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م.
55. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبى القرشي (204هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبة الحلبي - مصر، ط1، 1358هـ / 1940م.
56. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبى القرشي (204هـ)، **الأم للشافعي**، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1410هـ / 1990م.
57. الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، **خبر الواحد وحجيته**، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط1، 2002م.
58. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1415هـ / 1995م.

59. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
60. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث - مصر، ط1، 1413هـ/ 1993م.
61. الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، نشر: مكتبة الغزالي - دمشق، ط3، 1400هـ/ 1980م.
62. صافي، محمود عبد الرحيم، الجدول في إعراب القرآن الكريم، نشر: دار الإيمان - دمشق، ط4، 1418هـ.
63. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م.
64. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.
65. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، نشر: دار الفكر - بيروت، ط2، 1992م.
66. العاملي، أبو العلاء أحمد رضا، معجم متن اللغة، نشر: مكتبة الحياة - بيروت، ط1377هـ/ 1985م.
67. عبد الخالق، عبد الغني بن محمد المصري، حجية السنة، دار الوفاء - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1407هـ/ 1987م.
68. عبد الوهاب، القاضي ابن علي بن نصر الثعلبي المالكي (422هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد بوربيته، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط1، 1430هـ/ 2009م.

69. عبد الوهاب، القاضي ابن علي بن نصر الثعلبي المالكي(422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/ 1999م.
70. العتيبي، سهل بن رفاع بن سهيل الروقي، الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين، نشر: دار كنوز إشبيلية، أصل الكتاب رسالة ماجستير -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1994م.
71. العثيمين، محمد بن صالح، الجامع لأحكام فقه السنة، تحقيق: صلاح الدين السعيد، نشر: دار الغد الجديد، ط1، 1428هـ/ 2007م.
72. العثيمين، محمد بن صالح، رسالة في سجود السهو، نشر: مدار الوطن، 1425هـ/ 2005م.
73. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعارفي (543هـ)، أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط3، 1424هـ/ 2003م.
74. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعارفي (543هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الكبير المدغري، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1413هـ/ 1992م.
75. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، 1412هـ.
76. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (616هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
77. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى ، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.

78. العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، نشر: المكتبة الإسلامية - عمان، ط1، 1423هـ.
79. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، نشر: دار الكتب العربية - بيروت.
80. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي (855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1999م.
81. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، سنة النشر: 1979م.
82. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (170هـ)، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
83. ابن فرح، أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي (699هـ)، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1997م.
84. القاسم، أبو عبيد بن سلام البغدادي (224هـ)، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، نشر: مكتبة الرشد / شركة الرياض - الرياض، ط2، 1997م.
85. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط1، 1406هـ.
86. القحطاني، سعيد بن علي، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، نشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط3، 1431هـ / 2010م.
87. القحطاني، سعيد بن علي، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، نشر: مطبعة سفير، الرياض.

88. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي (682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، ط1، 1995م.

89. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي (620هـ)، المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، نشر: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/ 1997م.

90. القرافي، أحمد بن إدريس، (684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، نشر عالم الكتب.

91. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، نشر: مكتبة وهبة - القاهرة، ط25، 1433هـ/ 2013م.

92. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الخرزجي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م.

93. ابن القطان، علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي (628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2004م.

94. ابن قلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السوداني (879هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، نشر: دار ابن حزم، ط1، 2003م.

95. قلججي، محمد رواس وحامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/ 1988م.

96. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1046هـ/ 1986م.

97. الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس الحسني (1345هـ)، **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، تحقيق: شرف حجازي، نشر: دار الكتب السلفية - مصر، ط2.
98. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م.
99. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
100. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري (450هـ)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، نشر: مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت، 1409هـ/1989م.
101. ابن الميرد، يوسف بن حسن بن أحمد الحنبلي (909هـ)، **غاية السؤل إلى علم الأصول**، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، نشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان - الكويت، ط1، 1433هـ/2012م.
102. مجموعة من المؤلفين، **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة**، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ.
103. المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، 1341هـ.
104. المرغيناني، علي أبو الحسن الفرغاني (593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.
105. المروزي، محمد بن نصر (294هـ)، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: محمد طاهر حكيم، نشر: أضواء السلف - الرياض، ط1، 1420هـ/2000م.
106. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

107. المقري، أبو القاسم هبة الله بن سلامة (410هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1404هـ.
108. الملطي، جمال الدين يوسف بن موسى (803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، نشر: عالم الكتب - بيروت.
109. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (319هـ)، الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م.
110. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (319هـ)، الإقناع لابن المنذر، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط1، 1408هـ.
111. ابن منظور، أبو الفضل حمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
112. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي (338هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، نشر: مكتبة الفلاح - الكويت، ط1، 1408هـ.
113. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1986م.
114. النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ/1999م.
115. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
116. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، نشر: دار الفكر.

117. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1991م.

118. ابن هُبيرة، يحيى بن محمد الذهلي الشيباني (560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط1، 1423هـ/ 2002م.

#### المقالات:

1. "الصيام وفق الاستطاعة"، الموقع الرسمي للدكتور محمد شحرور، بواسطة: محمد شحرور، 22 يونيو 2015م، [www.shahrour.org](http://www.shahrour.org).

2. مقال بعنوان " الصيام في القرآن"، موقع أهل القرآن، بواسطة: رضا البطاوي البطاوي، الجمعة 20 يوليو 2012م، [www.ahl-alquran.com](http://www.ahl-alquran.com).

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduated Studies**

**The Impact of The Limtiation on The Verses  
of The Quran  
In Elicitation of Jurisprudence  
(Worhips- Personal Status- model)**

**By**

**Ihab Salah Adin Abd-Allah Hijaj**

**Supervised by**

**Dr. Sael Amarah**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
thr Degree of Master of Jurispradence and Legislation (Fiqh and  
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,  
Nablus, Palestine**

**2019**

**The Impact of The Limitation on The Verses of The Quran  
In Elicitation of Jurisprudence  
(Worships- Personal Status- model)**

**Prepared by  
Ihab Salah Adin Abd-Allah Hijaj  
Supervision  
Dr. Sael Amarah**

**Abstract**

Praise be to Allah, Lord of the universe, prayer and peace upon our master Mohammed, the end of prophets and senders, and yet, this is a brief repentant looking in the effect of the qura'n in the application of the rules without refer to the prophet for the assunah annabwiah, and showing what the following upon this of the existence general and shared verses that can not be applied by itself and without return or refer to aassunah annabwiah. This research studies rules verses, then elicits the understood jurisprudence considering the linguist concept, then search in elicited Jurisprudence in Asonah existence, this research shows how it was occupied for general verses rules, and restricted for the absolute it and trailing for it in some rules without search in jurists sayings and their differences in the issue, because it is not one of the research purposes, but mentioned some of them as needed.

The research shows how the role of the sunnah in not only in the statement of judgment, But exceeded the purpose of its existence to keep the religion from innovation.

As the Qura'n has broad meanings the effect of this it will invent an innovation in an attempt to apply the quranic rule, and gradually, even if the religion is misrepresented by the jurisprudential ruling.